



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتابُ الجهاد^١

^١ وأصل الجهاد من الجهد أي مشقة وطاقة، ومعناه شريعة محاربة ومقاتلة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو القول أو ما يليق به، وجاهد العدو مُجاهدة وجهاداً: قاتله، فهو جاهد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلٍ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي﴾ وقال تعالى: ﴿فَلَمَنْ كَانَ أَبْأُوكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالَ اقْتَرْفَنُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾، أي في نصرة دين الله الذي ارتضاه، فأنه دليل على فضل الجهاد، وإيثاره على راحة النفس وعلاقتها بالأهل والمال، وفي هاتين الآيتين حجة على المتعاونين في هذه الأزمة الذين يزعمون أن كلمة "الجهاد" لا تستعمل في القرآن بمدلول القتل والمحاربة في أي آية من آياته، فاعلم إن ذلك كذبٌ من النفس ورکونٌ إلى تأويل باطل فقد ورد في الحديث الصحيح ((إن الشيطان قعد لابن آدم ثلات مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال لم تذر دينك ودين آبائك فخالفه وأسلم وقد له في طريق الهجرة فقال له أتذر مالك وأهلك فخالفه وهاجر ثم قعد في طريق الجهاد فقال له تجاهد فقتل فينكح أهلك ويقسم مالك فخالفه وجاهد فحق على الله أن يدخله الجنة)، فإن تتلل المتعاونين المذكور بذلك تذر كاذب وميل إلى الدعاء، فزعمهم من مكاييد إيليس فنرى كثيراً من الناس يقولون ذلك يسرورون به إلى الكفار بالمودة يتبعون عنده العزة، فإن الجهاد بمعنى قتال ومحاربة ثابت في القرآن المعصوم وهو من أظهر سنن نبي الرحمة عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم وهو من أسلوب الصلف الصالح والذين يقلديهم بالإحسان إلى يوم الدين كما قال عليه السلام: ((وَلَا يَزَالُ مِنْ أَمْتَيِ أُمَّةٍ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ وَلَا تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجَ يَاجُوجُ وَمَاجُوجٌ))، فالجهاد بمعنى محاربة وقتل هو حق ثابت في قانون شريعة الإسلام المطاهرة، بل إنه ثابت في الأديان الماضي في القانون اليهودي والشريعة الكنسية وفي قانون جميع الأمم من العربي والسوداني والهندي والصيني والإفرنجي وغيرهم، فالقتال والمحاربة حق من حقوق طبيعية وحقوق شخصية في دفاع عن النفس، فهو حق من حقوق سياسية في سيادة الدولة في الدفاع الوطني وإعلان الحرب، وهو حق من حقوق في شرعة الأمم المتحدة في نظام معتمد في حقوق الإنسان وتقرير المصير، مقبولاً عند القانون الدولي في حماية حقوق الأقليات الوطني الديني والعنصري واللغوي والثقافي، وإن القتال والمحاربة قاعدة متتبعة في قانون أساسى للولايات المتحدة الأمريكية فلذلك يثبت تحمل السلاح هو حق أساسى لجميع مواطنها، فالجهاد في حقيقة أفضل من المحاربة والقتل لأنه في سبيل الله تعالى ومن الفرائض التي فرضه على نبيه عليه السلام وأمته إلى يوم الدين، فلذلك قال الشيخ رحمة الله عليه في مقدمة هذا الكتاب: "وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ لِتَقَاصِرِهِمْ أَهْلِ الزَّمَانِ عَلَىٰ إِبْرَادِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فَصَلَّتْ إِجْمَالٌ مَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ جَمِيعَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعِبَادَاتِ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ إِلَّا أَحَادِيثَ

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْجِهَادِ² وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهمما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْتَرْتُمْ فَانْفِرُوا)).³

الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ الْحَافِظُ لِهَذَا الدِّينِ، فسبب زاد فيه بكتاب الجهاد لأن لا يحفظ الدين إلا به إما بالسيف وأو القلم أو القول أو المعايدة مع الكفار، ويحفظ الدين بالجهاد لأن وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحشه، وفرض الجهاد بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود عن أبي هريرة: ((الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ أَمِيرٍ بِرًا كَانَ أَوْ فَاجِرًا)), وقال القاضي مؤدب عبد الله بن بلال في رسالة ونصيحة: "واتفق العلماء أن جهاد الكفار في بلادهم فرض كفاية حتى قال بعضهم أنه فرض عين، قال القرطبي في تفسيره: "فرض على الإمام اغزاء طائفه إلى العدو كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه أو بمن يثق به، يدعوه إلى الإسلام، ويكتب أذراهم ويظهر دين الله حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية" انتهى، وفي المختصر وغيره من كتب الفقه: "إذا فجأ العدو محلة قوم المسلمين وجب عليهم دفعهم علينا على كل مسلم في تلك المحلة وإن إمرأة" انتهى ما قال القاضي، فدللت قوله على قصد الجهاد لاعلى كلمة الله أي دينه في أرضه، فإذا يحصل بالسيف أو الجزية أو الصلح أو المعايدة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها فهو ما المراد بالجهاد، لكنه لا يمنعه دفاع عن النفس والعقل والعرض والحرمة والمال لأن يثبت الإسلام ليحفظ جميعها بحفظها يقيم وجهه من وجوه الجهاد والله أعلم.

² أي في حكم وجوب الجهاد فقد قال الشيخ رحمه الله تعالى في بيان وجوب الهجرة على العباد في الفصل الثالث عشر في حكم الجهاد: "أما حكم الجهاد فهو أنه فرض على الناس لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((والجهاد واجب عليكم مع أمير برًا أو فاجرًا)), أخرجه أبو داود، قال النفراوي في الفواكه الدوائية شرح الرسالة: ويتبعن على أمير المؤمنين الجهاد وعلى جماعة المسلمين إن لم يكن، انتهى، وفرضه على الكفاية على ما ذهب إليه الجمهور، قال محمد بن أحمد بن جزي في قوانين الأحكام: هو فرض كفاية عند الجمهور، وقال ابن حبيب: فرض عين، وقال الداود: فرض كفاية على كل من يلي الكفار، وإذا حميت أطراف البلاد وسدت الثغور سقط فرض الجهاد، وبقي نافلة، ويتبعن بثلاثة أسباب: أحدهم أمر الإمام، ومن عينه الإمام وجب عليه الخروج، والثاني أن يفجأ العدو بلاد الإسلام فيتعين عليهم دفعه، فإن لم يستقلوا ألزم من قاربهم، فإن لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو، والثالث لاستقدام أسرى المسلمين من أيدي الكفار، وفي المختصر: الجهاد في أهم جهة كل سنة، وإن خاف محاربها كزيارة الكعبة، وفرض كفاية، قال الخراشـي وفي شرح المختصر: في هذا محل يعني أنَّ الجهاد فرض كفاية على المشهور ويسقط فعل البعض لقوله تعالى: ﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْفَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ دلَّ على أنَّ الخطاب للجميع على سبيل البديلة، وأنَّه يسقط بفعل البعض ولو كان على الأعيان لكان القاعد بلا ضرورة عاصيا، وقال الشيرخيـي في شرح المختصر: في هذا محل فإن قيل كيف غضب صلى الله عليه وسلم على الثلاثة الذين خلُقوا مع أنه فرض كفاية، فالجواب: أنه كان فرض عين على الأنصار لمبايعتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة، قاله السهيليـي في الروض الأنفـ في حديث الثلاثة عن ابن بطال".

^٣ ومعنى قوله رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ" أي أنه قال هذا قبل فتح مكة كما ذكر المهلب، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)) أي فتح مكة خصوصاً عند الجمهور، قال الخطابي وغيره: "كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أتواها فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على قوم من قام به أو نزل به عدو"، وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليس من أدى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يغذون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسَهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها، وهي واجبة إلى يوم الدين، وقد روى النسائي من طريق بهر بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً: ((لَا يُقبلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلاً بَعْدَ مَا أَسْلَمَ أَوْ يَفْارِقُ الْمُشْرِكِينَ)) ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً: ((أَنَّ بَرِيءَ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ))، وقال الأستاذ عبد الله بن فودي في ضياء الحكم: "وأما من يقول أن وجوب الهجرة منسوخ بحديث: ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)) فجاهل سبب الحديث وما فسره العلماء، إذ سببه من أراد الهجرة من مكة بعد فتحها، فيبين له عليه السلام أن وجوب الهجرة منها قد زال بفتحها وإنما ذكر العلماء إن كون الهجرة شرطاً في صحة الإيمان منسوخ بعد الفتح، وقال القسطلاني في شرح البخاري: ما دام في الدنيا دار الكفر فالهجرة منها واجبة والحكم يدور مع علته، انتهى وفي الحديث: ((لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقِطِ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقِطِ التَّوْبَةُ حَتَّى تَنْلُوِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ))، رواه أبو داود عن معاوية، وأما يقولون إن كل من لم يهاجر من بين الكفار فهو كافر، حتى أنهم أن أسروا أولادهم يسترقونهم، فجاهلون أيضاً لأن ذلك معصية لا يُكفرُ بها، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ)) قال الطبيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك، ويحمل أن يكون معنى قوله: ((وَنِيَّةٌ)) ويبقى وجوب النية في جميع العبادة، فلا تصح العبادة بلا نية، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَإِذَا اسْتَتْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)) قال النووي: يزيد أن الخبر الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوه إليه، قال الطبيبي: قوله: ((ولكن جهاد)) معطوف على محل مدخول: ((لَا هِجْرَةٌ)) أي الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم، روى أحمد من حديث ابن السعدي مرفوعاً: ((لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعُدُوُّ يُقَاتِلُ))، وفي رواية عن أحمد أيضاً من حديث جنادة بن أبي أمية مرفوعاً: ((أَنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقِطُ مَا كَانَ الْجِهَادُ)) فهذا الحديث دليل على إن الهجرة لا تنقطع حتى تضع الحرب وأوزارها ولا تضع الحرب وأوزارها حتى يخرج ياجوج وماجوج بعد نزول سيدنا غيسى بن مريم عليه الصالمة.

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ وَفِي صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ:
"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: 'دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ'، قَالَ: ((لَا
أَجِدُهُ)).⁴

وَفِيهِ أَيْضًا⁵ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ قَيْلَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ
أَفْضَلُ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ)),
قَالُوا: "ثُمَّ مَنْ؟" قَالَ: ((مُؤْمِنٌ فِي شَعْبِ مِنَ الشَّعَابِ يَتَقَى اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ)).⁶

⁴ وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرَ: "لَمْ أَقْفَ
عَلَى اسْمِ رَجُلٍ" وَمَعْنَى قَوْلِ رَجُلٍ: "دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ"، ارْشَدَنِي إِلَى عَمَلٍ إِذَا أَفْعَلْتَهُ يَكُونُ مِثْلُ
الْجِهَادِ فِي ثَوَابِهِ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ يَسَاوِي الْجِهَادَ وَبِمِائَتِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: ((لَا أَجِدُهُ)) أَيْ لَا أَجِدُ
عَمَلاً يَعْدِلُ جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ: "هَلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَنَقُومَ وَلَا نَقْرَرُ
وَتَصُومَ وَلَا نُقْطِرُ؟" قَالَ: ((وَمَنْ يَسْتَطِعُ ذَلِكَ؟)) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لِيَسْتَنِ فِي طَوَّلِهِ فَيَكْتُبُ لَهُ
حَسَنَاتٍ"، وَهَذِهِ فَضْيَلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقْتَضِيُ أَنْ لَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، قَالَ
عِيَاضُ: "اَشْتَمِلُ حَدِيثَ الْبَابِ عَلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ الْجِهَادِ، لَأَنَّ الصِّيَامَ وَغَيْرَهُ مَا ذُكِرَ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ قَدْ
عَدَلَهَا كُلُّهَا الْجِهَادُ حَتَّى صَارَتْ جَمِيعَ حَالَاتِ الْمُجَاهِدِ وَتَصْرِفَاتِهِ الْمُبَاحَةُ مَعَادِلَةً لِأَجْرِ الْمَوَاطِبِ عَلَى الصَّلَاةِ
وَغَيْرِهَا"، وَفِيهِ أَنَّ الْفَضَائِلَ لَا تَدْرُكُ بِالْقِيَامِ وَإِنَّمَا هِيَ إِحْسَانٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ شَاءَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ
الْجِهَادَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ مَطْلَقاً.

⁵ أَيُّ فِي صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ أَوْ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ.

⁶ وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ أَيُّ فِي سَائِلِ السُّؤَالِ لَمْ يَوْقَفْ عَلَى
اسْمِهِ، وَقَيْلَ أَبُو ذِرٍ سَأَلَهُ عَنْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَعَنَاهُ أَيُّ أَفْضَلُ مِنْ أَحْوَالِ عَامَةِ النَّاسِ، لَا خَاصِّتَهُمْ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي
خَاصِّتَهُمْ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالضَّيْبِطِ بِالسُّنْنِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ وَالصَّدِيقِينَ فَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاهِدِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: ((مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ)), الْمَرَادُ بِالْمُؤْمِنِ
مِنْ قَامَ بِمَا تَعِينَ عَلَيْهِ الْقِيَامَ بِهِ ثُمَّ حَصَلَ هَذِهِ الْفَضْيَلَةُ، وَحِينَئِذٍ فَيُظَهِّرُ فَضْلُ الْمُجَاهِدِ لِمَا فِيهِ مِنْ بَذْلٍ نَفْسِهِ
وَمَالِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمَا فِيهِ مِنْ النَّفْعِ الْمُتَعْدِيِّ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْجِهَادِ وَأَهْمَلَ الْوَاجِبَاتِ الْعَيْنِيَّةِ، فَهَذَا
رَدُّ عَلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَبِسَبِيلِ جَهَادِهِمْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَتَرَكُوا الْوَاجِبَاتِ وَيَرْتَكِبُوا
الْمُحْرَماتِ كَشْرِبِ الْخَمْرِ وَالْزَّنْبِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَيَقُولُوا أَنَّ هَذِهِ جَوَازًا لَهُمْ مِنْ بَابِ التَّقْيَةِ أَوْ مِنْ بَابِ
الْخَدْعَةِ لِأَنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رَأِيِّهِمُ الْفَاسِدُ، فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ تَدْلِيسِ إِبْلِيسِ فِي زَمَانِنَا هَذِهِ نَعْوَذُ بِاللَّهِ
مِنْهُ، فَكِيفَ يَكُونُ هَذِهِ الْفَجَارُ وَالْفَسَاقُ مِنْ أَفْضَلِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ وَأَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ أَدْنَى حَدِّ الْمُؤْمِنِ؟
فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرُقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يُقْتَلُ حِينَ يُقْتَلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ))، فَإِنَّمَا يَكُونُ مُؤْمِنٌ حِينَ
يَرْتَكِبُ الْكَبَائِرَ فَكِيفَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَفْضَلِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُمُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، وَفِي
رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ: ((أَنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهُورِ فَرْسَهِ)) وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: "ثُمَّ مَنْ؟"
أَيُّ قَالُوا ذَلِكَ الْحَاضِرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَنَاهُ ثُمَّ بَعْدَ مِنْ ذَكْرِهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامَ: ((مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ)) أَيُّ الْمُؤْمِنِ الْمُعْتَزِلُ يَنْتَهِ فِي الْفَضْيَلَةِ لِأَنَّ الَّذِي يَخَالِطُ النَّاسَ لَا

وَفِيهِ أَيْضًا⁷ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).⁹

مَا جَاءَ فِي دَرَجَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي صَحِيحِ الْبَخْرَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةً أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)).¹⁰

يسلم من ارتكاب الآثم فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيد بوقوع الفتن، وفيه فضل العزلة والإنفراد عن الناس والفرار عنهم، ولا سيما في زمن الفتن وفساد الناس، وذكر في الحديث الشعاب والجبال لأنها في الأغلب مواضع والإنفراد، فكل موضع يبعد عن الناس، فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والزوايا والبيوت، كما يدل ذلك في حديث عقبة بن عامر إذا قال: "ما النجاة يا رسول الله؟" قال: ((أمسك عليك لسانك وليس لك بيتك وابك على خطيبتك)), فيختلف العلماء في فضل العزلة أو الإختلاط، فأكثر العلماء أن الإختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، وحجتهم ما رواه الترمذى وإن ماجه: ((المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعلم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)) وذهب بعضهم أن اعتزال أفضل، ويدلوا في ذلك في الحديث المذكور، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((يَقِنُ اللَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِهِ)) وأما اعتزال الناس أصلاً ويؤيد ذلك رواية بعجة ابن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً: ((يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظنه، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير)).

⁷ أي في صحيح البخاري أو في فضل الجهاد.

⁸ هنا انتهى ورقة 44.

⁹ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الْغَدْوَةُ)) أي فضلها، والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) أي الجهاد، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَوْ رَوْحَةُ)) والروحـة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) أي خير من زمان الدنيا لأن الغدوة والروحـة في زمان، فذلك يقال إن ثواب هذا الزمان القليل في الجنة خير من زمان الدنيا كلها، وفي رواية: ((خَيْرٌ مَا طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ)), قال ابن دقيق العيد: يتحمل وجهين: أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظامـة في الطياع فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة، والثاني أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى، والحـاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيمـ أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، فأخبر في في الحديث أن قصـير الزمان وصـغير المكان في الآخرة خير من طـويل الزمان وكـبير المكان في الدنيا، ترهـيداً فيها وتصـغيرـاً لها وترغـيبـاً في الجهـاد .

¹⁰ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةً)), أي مسافة أو مجال كما ذكره الترمذى: ((مائـةـ عامـ)), وذكر الطبرانـي: ((خمسـائـةـ عامـ)), وهذا مؤـيد بما رواه ابن خزـيمةـ في التـوحـيدـ وبين عاصـمـ

مَا جَاءَ فِيمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرِيَ مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟" قَالَ: ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))."¹¹

في كتاب السنة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: "بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام" فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقولوا عند ذلك ولا يتتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)) يؤيد بما رواه الترمذى من حديث أبي سعيد: ((لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوْسَعُهُمْ))، وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين، وفيه عظم الجنة، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الجميع بالدعاء بالجنة بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين، وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته.

¹¹ وفي معنى قوله رضي الله عنه: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فالرجل المذكور هو لاحق بن ضميرة كما صرحت بذلك في حديث عفير بن معدان، ومعنى قول لاحق رضي الله تعالى عنه: "الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمَ" أي الغنم والعنية وهي الفيء، قال الأزرهري: "العنية ما أوجف عليه المسلمون بخيالهم وركابهم من أموال المشركين"، ويجب الحمس لمن قسمه الله له، ويقسم أربعة أخماسها بين الموجفين: للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهم واحد، وأما الفيء: فهو ما أفاء الله من أموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا يجاف عليه، جزية الرؤوس وما صولحوا عليه، فيجب فيه الخمس أيضاً لمن قسمه الله، والباقي يصرف فيما يسد الثغور من خيل وسلاح وعدة وفي أزراق أهل الفيء وأزراق القضاة ومن غيرهم ومن يجري مgraem وقد تكرر في الحديث ذكر العنية والمغنم والغائم، فالرجل يقاتل للمغموم هو الذي يريد بجهاده الدنيا فقط، ومعنى قول لاحق رضي الله تعالى عنه: "وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ" أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة وهو من باب الرياء ويريد بجهاد الشهرة والصيت والسمعة لا غير، ومعنى قول لاحق رضي الله تعالى عنه: "وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرِيَ مَكَانُهُ" هو مرجع الذي قبله إلى السمعة والرياء، ذكره ثانياً على التوكيد للأولى تتبيحاً لعييه، وزاد في رواية منصور والأعمش: "ويقاتل حمية" أي لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشرية أو صاحب، وفي رواية منصور: "ويقاتل غصباً" أي لأجل حظ نفسه وهو تبيين للحمية، فالحاصل من الحديث أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي، ومعنى سؤال لاحق رضي الله تعالى عنه: "فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟" أي أي أحد من هذه الخمسة في سبيل الله؟ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يدخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً وبذلك صرحت الطبرى، فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، والمهم هنا أن ذكر ما ذكره في هذا المجال من القول النفيس قاضي القضاة من خليفتنا الص Kokoniyah العثمانية العالم الفقيه الجليل مؤدب

عبد الله بن محمد بلال في رسالة ونصيحة في أحوال الناس في القتال، فقال: "أقول وبالله التوفيق، فاعلموا يا إخواني إن أحوال الناس في القتال مختصر في عشرة أحوال في الغالب": [1] إما أن يقاتل الله بأن يقصد بجهاده وجه الله لاستحقاقه العبادة وأمره بها من غير النقات إلى جزاء عليها في الآخرة، وهذا إن استشهد وهو آعلا الشهداء كما روى: إن شابا حمل في بعض الغزوات على الميمنة فطحناها، ثم على الميسرة فطحناها، ثم على القلب حتى تناهى، ثم قال: أحسن بمولاك سعيد طننا * هذا الذي كنْتَ لَهُ تَمَنَّا * تُتَخَيَّنْ حُورُ الْجَنَانِ عَنَّا * لَا فِيكِ فَاتَّلَنَا وَلَا قُتَّلَنَا * لَكُنَّ إِلَى سَيِّدِنَا أَشْتَقَنَا * فَدَعَلَ السَّرَّ وَمَا أَعْلَنَا، ثم قاتل حتى قُتل، [2] والحالة الثانية أن يحمله على القتال غيره الإسلام والحرص على آعلاه كلمة الله وإذلال كلمة الكفر، ولا شك في صحة هذه النية وفوز أصحابها، وإن استشهد صاحب هذه النية فهو شهيد، كما روى في الحديث: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله))، [3] والحالة الثالثة نقصد بجهاده الجنة والنجاة من النار من غير تذكر لغير ذلك، وهذا هو الأغلب ولا شك أن أصحابها من الشهداء إذا قُتل، [4] والحالة الرابعة أن يدهم العدو فيقاتل مقلباً غير مدرب ليس به نية غير الدفع عن نفسه، وهذا شهيد أيضا لأن من دفع من نفسه حتى قُتل فهو شهيد، وأما من فر حيث يرحم الفرار، فقتل مدبراً، فإنه ليس بشهيد وإن جرت عليه إحكام الشهداء في هذه الدار، وكذلك من غل في الغنيمة ليس بشهيد في الآخرة، [5] والحالة الخامسة أن يخرج لنكثير سواد المجاهدين بنية أن يُقتل ولا أن يُقتل، فذها شهيد أيضا إن قاتل للأحاديث الدالة على ذلك، [6] والحالة السادسة أن يجاهد لوجه الله ونيل الغنيمة جميعا ولو أنفرد قصد الجهاد عنده لنهاض إليه كما لو دعى إلى غزو طائفة شديدة ليس لها ما يغنم لذهب إلى جهادهم ولو دعى طائفتين لأحدهما غنيمة والأخر لا غنيمة معها لرغبة في جهاد ذات الغنيمة، فصاحب هذه النية فيه حلاف بين السلف، قال بعضهم نيته فاسدة لأن خاله قد الدنيا في عمل الآخرة، وذهب بعض إلى صحة نيته وإثباته على نية الجهاد ولكن ثوابه ناقص من حيث أن له قدراً في الغنيمة ولكنه أنزل رتبته من أصحاب النبات الخالصات من طلب الغنيمة وما جاء في الأحاديث: ((أن من قاتل للآلاء كلمة الله فهو في سبيل الله)) دون من قاتل للغنيمة محمول على قصد الغنيمة وحدها، ويدل لذلك خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليغنم غير أبي سفيان لأن ذلك طلب كسب حلال، انتهى، [7] والحالة السابعة أن يجاهد لتحقيق عرض الدنيا من غير النقات إلى قصد نوع من العبادة بحيث لو عرض عليه عز وجل الكبار بلا غنيمة لم يغز، وهذا إذا قاتل ليس بشهيد في الآخرة وإن كان حكمه في الظاهر حكم الشهيد، ولا أجر له البتة، واختلف في عقابه بذلك، [8] والحالة الثامنة أن يجاهد رياه وإفتخاراً ونحو ذلك ولم يخطر بباله قصد التقرب إلى الله البتة بحيث لو كان لا يطلع عليه أو لا يتوقع الثناء لم يجاهد، فإن هذا إن قاتل ليس بشهيد عند الله بلا خلاف، بل قد أستحق العذاب الأليم، [9] والحالة التاسعة أن يقاتل ليُقتل، فيستريح مما هو فيه من فقر أو دين لازم أو مصيبة يتوقع نزولها، ولم يخطر بباله التقرب إلى الله، فهذا مما للنظر فيه مجال، يحتمل أن يقاتل ليس بشهيد أو يقال إنه شهيد لكنه لم يسمح بنفسه إلا في هذا الوجه، والله أعلم، [10] والحالة العاشرة أن يخلص النية ثم يطروا عليه الرياء بعد الشروع في أفعال الجهاد، فله أجر ما سلف قبل الرياء، انتهى رزقنا الله الإخلاص في كل الأمور، كل هذا ملخص من مشاريع الأسواق لأحمد بن إبراهيم بن النحاس، وفي هذا القول من القاضي مؤدب عبد الله بن محمد بلال نفيس وغنية في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)).

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ رَبَاطِ الْخَيْلِ¹² وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَةً وَرِيَةً وَبَوْلَةً فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).¹³

مَا جَاءَ فِي إِضْمَارِ الْخَيْلِ¹⁴ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "سَابَقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَقِيقَيَّةِ، وَكَانَ أَمْدَهَا¹⁵ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ لِمُوسَى: "فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟" قَالَ: "سَتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةُ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدَهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ"، قُلْتُ: "فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟" قَالَ: "مِيلٌ أَوْ نَحْوٌ".¹⁶

¹² أي بيان فضله، لقوله تعالى: «وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ» وروى ابن مردوه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الآية قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُسْتَطِيعُ نَاصِيَةً فَرَسَ».

¹³ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ)) أي الذي وعد به من الثواب على ذلك، وفيه إشارة إلى المعاد كما أن في لفظ الإيمان إشارة إلى البدأ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنَّ شِبَعَةً)) أي ما يشع به، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَرِيَةً وَبَوْلَةً)) أي ثواب ذلك لا أن الأرواح بعينها توزن، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَبَوْلَةً فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) هذا لأن شبع الفرس وريه وروثه وبوله تدخل في عمال صاحب الفرس بأنه تحت رعيته، قال ابن أبي حمزة: يصدق من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من أصحابها لتصحص الشارع على أنها في ميزانية، بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان، فقد اعجبني هذا قول من ابن أبي حمزة لأن قد أثبت أن كل العمال الحسنات والسيئات يوزن في الميزان حتى كل سنن وبدعة التي حدثها وعمل به غيره كما رواه الترمذى عن عون بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بلال: ((اعلم يا بلال أنه من أحياناً سنة من سنتي قد أمتت بعدى كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلاله لا يرضاهما الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً)), فإن يؤجر على عمال غيره الذي عمل بسنن أحياء أو ببدعة ابتدعه فلا بد أن يؤجر شبعة فرسه وريه وروثه وبوله إذا احتبس صاحبه في سبيل الله إيمان بالله وتصديقاً بوعده، وفي هذا الحديث إثبات بظاهره موازن الأعمال في الآخرة.

¹⁴ أصل الإضمار من ضمر وضمّر ومعنى هزال ولحاق البطن بالتعاقب، وإضمار الخيل أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقل علفها بقدر القوت وتدخل بيّتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري.

¹⁵ هنا انتهى ورقة 45.

¹⁶ ومعنى قول أبي هريرة رضي الله عنه: «سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ» أي سابق من المسابقة وهي السبق الذي يشتراك في الإناثان، فيستتبع منه فيه جواز المسابقة بين الخيول، وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها على مالك والشافعى على الخف والخافر والنصل، وبخصة بعض العلماء بالخيل، وأجزاءه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وقال ابن التين إنه سابق بين الخيول على حل أنته من اليمن فأعطى

ما جاء في السلاح¹⁷ وفي صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: "كانت أموال بنى النمير ممّا أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمين"

السابق ثلث حل وأعطى الثاني حلتين والثالث حلة والرابع ديناراً والخامس درهماً والسادس فضة وقال بارك الله فيك وفي كلّكم وفي السابق والفسكل، ومعنى قوله رضي الله عنه: "التي قد أضررتْ" وضررتُ الخيل علقها القوت بعد السمن كما ذكرنا، فالخيل التي قد أضررت هي التي كانت المسابقة بينها وكان فرس النبي صلى الله عليه وسلم بينها يسمى السكب، وكان أغر محلاً طلق اليمين له مسحة، وهو أول فرس ملكه وأول فرس غزا عليه وانشراه من أعرابي من بني فزاره بعسر أوّاق وكان إسمه عند الأعرابي الضرس فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم السكب وهو أول فرس سابق عليه، فسبق وفرح به، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَأَرْسَلَهَا مِنْ الْحُفَيْإِ" وهو موضع خارج المدينة على أميال، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَكَانَ أَمْدُهَا" أي غايتها، ومعنى قوله رضي الله عنه: "ثَيَّةُ الْوَدَاعِ" فهي عند المدينة سميت بذلك لأنّ الخارج من المدينة فهي موضع التوديع، وبين الحفياء وبين ثانية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة، ومعنى قوله: "فَقَاتُ لِمُوسَى" أي موسى بن عقبة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَكُمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟" أي بين الحفياء وموضع التوديع، ومعنى قول موسى رضي الله عنه: "سَتَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةً" أي بين الحفياء والتوديع ستة أو سبعة أميال، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَيَّةِ الْوَدَاعِ" أي من موضع التوديع خارجاً من المدينة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدٌ بَنِي زُرِيقٍ" أي من موضع التوديع إلى مسجد بني زريق وهم القوم من الأنصار وأصلهم من زريق ابن عامر بن حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج، وفيه جواز إضافة المسجد إلى بانيه وإلى مصل فيه، ومعنى قول ابن عمر رضي الله عنه: "فَكُمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟" أي كم بين موضع التوديع ومسجد بني زريق؟ ومعنى قول موسى رضي الله عنه: "مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ" أي بين موضع التوديع ومسجد بني زريق ميل أو نحوه أي أقل منه وأكثر بقليل، وفيه مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصولة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والإنتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الإستحباب والإباحة بحسب ال باعث على ذلك، وجعل بعضهم سنة التمرين في جميع فنون الحربى من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

¹⁷ أي ذكر في هذا الفصل ما جاء في الأحاديث في السلاح وسائل آلات الحرب كالسيف والسكين والرمح والقوس وسهمه وبنبلته، والترس والدرع والمغفر والحصان وغيرها، فالسلاح إسم جامع لآلية الحرب، ويؤنث ويذكر، وخص بعض اللغويون به ما كان من الحديد، ولكن أكثرهم يضمن العصا الطويل والقصير من الأسلحة لأنه يذبح به عن نفس وإذا يستعمله اطلاقاً فهو للسيف لأنّه ألم الأسلحة، ويختلف في أي السلاح أفضل، قيل الرمح من وجهه، وقيل الرمي من وجهه وقيل السيوف من وجهه وبه أقول، سنذكر ما يقال في فضلياتهم فيما بعد، إن شاء الله.

عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ".¹⁸

وَفِيهِ أَيْضًا¹⁹ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ²⁰ قَالَ: "مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحًا وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً".²¹

¹⁸ ومعنى قوله رضي الله عنه: "كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّصِيرِ" إن بني النصیر وبني قريطة بطنان من اليهود من بنی إسرائیل، وأموال بنی النصیر صارت فيء الله بعد الغزوہ بينهم وبين المسلمين في سنة أربع ستة أشهر بعد وقعة بدر، وفي رواية في كتاب السنة عن ابن عمر قال: "حاربت النصیر وأقر قريطة ومن عليهم حتى حاربت قريطة، فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي صلی الله عليه وسلم فامنهم، وأسلموا وأجلی يهود المدينة كلهم بنی قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهدود بنی حارثة وكل يهود المدينة"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي يأخذ نفقة أهله من أموالهم وفده، ويصرف الباقی في مصالح المسلمين كما سيأتي، ثم ولیها أبو بکر، ثم عمر كذلك، فلما صارت إلى عثمان استغنى عنها بما له، فأقطعها مروان وغيره من أقاربه، فلم تزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزیز رحمه الله إلى أهله أي ذریة النبي صلی الله عليه وسلم، فأصل الفيء ما حصل للMuslimین من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، ومعنى قوله رضي الله عنه: "مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ" لم يسرع ولم يجر أي مما بلا حرب، فأصل يوجف من الإیجاد وهو الإسراع في السیر، فأوجفه صاحبه إذا سار به ذلك السیر، ومعنى قوله رضي الله عنه: "عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ" يعني الإبل التي تحمل القوم، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً" أي كانت أموال بنی النصیر لرسول الله صلی الله عليه وسلم على الخصوص لا يشارکه فيه أحد، وقال عمر: إن الله جل وعز كان خص رسوله صلی الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره، قال تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفُرَارِ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ" أي نسائه وبناته، ومعنى قوله رضي الله عنه: "نَفْقَةَ سَنَتِهِ" قال السيوطي: "لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخل شيئاً لغد لأن الدخار لنفسه وهذا لغيره"، وقال النووي: "في هذا الحديث جواز الدخار قوت سنة وجواز الدخار للعيال وأن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت اشترى سنة وأكثر، هكذا نقل القاضي هذا التفصیل عن أكثر العلماء، وعن قوم: إياحته مطلقاً"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ" اسم لجميع الخيال كذا في النهاية، ومعنى قوله رضي الله عنه: "عُدَّةً" أي الإستعداد وما أعدته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فِي سَبِيلِ اللَّهِ" أي للحرب والغزوہ والجهاد في سبيل الله، واختلف العلماء في مصرف الفيء، فقال مالک: "الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبي صلی الله عليه وسلم بحسب اجتهاده"، وفرق الجمهور بين خمس الغنیمة وبين الفيء، فقالوا: "الخمس موضوع فيما عينه الله تعالى من الأصناف المسلمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع في صرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، واحتدوا بقوله فكانت هذه خاصة لرسول الله صلی الله عليه وسلم وانفرد الشافعی كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي صلی الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنیمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنیمة.

ما جاء في التحرير على الرمي²² وفي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي

الله عنه²³ إِنَّهُ قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِّنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ

¹⁹ أي في صحيح البخاري أو في ما جاء في السلاح.

²⁰ وهو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار المصطلق بن عائذ بن مالك بن خزيمة المصطلقي الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

²¹ ومعنى قوله رضي الله عنه: "مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي عند موته، ومعنى قوله رضي الله عنه: "إِلَّا سِلَاحَةً" بكسر السين أي مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة وغيرها من أدوات الجهاد، المعروف أنه ترك عصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وترك درعه مرهونة عند يهودي، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَأَرْضًا" وهي نصف أرض فدك وتلث أرض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من أرضبني النضير، ومعنى قوله رضي الله عنه: "جَعَلُهَا صَدَقَةً" والظاهر أن الضمير راجع إلى الأرض، فمعناه أنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، فالصواب أن راجع الضمير إلى الثلاثة لقوله عليه السلام: ((نَحْنُ مَعَاشِ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا هُنَّ صَدَقَةً))، ويؤيد هذه المقدمة في روایة أخرى عن عمرو بن الحارث أنه قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضها جعلها صدقة"، فعله ذلك امثالاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدِقَ وَأَكُنْ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾، وقال المهلب: "كان أهل الجاهلية إذا مات سلطانهم أو رئيسهم عهد بكسر سلاحه وحرق مたعنه وعقر دوابه، فخالف الرسول فعلهم وترك بغلته وسلامه وأرضه غير معهود فيها شيء إِي صدقة في سبيل الله"، وفيه ثبات زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة لآخرة، وفيه ثبات أن إتخاذ الأسلحة سنة، وفيه أن إتخاذ الأسلحة حق أساسى كحق الحياة وحق الكلام بشرطه، ومن ذلك نعرف إن في هذا المجال إن القاعدة في حق المواطن تحمل الأسلحة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية وغيره هي موافقة بقاعدة السنة، فلذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى حين كثرة الجماعة وطلبها مفارقة الكفار: "إِنَّ إِسْتَعْدَادَ السِّلَاحِ سُنَّةً" فجعل الجماعة يستعدوا الأسلحة وجعل يدعوا الله أن يريهم ملك الإسلام في بلاد السودان ببركة الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه، فوق كما طلبوه من الله تعالى والله الحمد.

²² أصل التحرير من حرّض أي حثّ إلى الشيء، فمعنى التحرير تحثّ الإنسان حتّا إلى الشيء، أي التحضيض أو الحثّ على أمر بشدة، فالتحريض على القتال الحثّ والإحماء عليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ أي حثّهم على القتال، فمعناه هنا حتّ الناس إلى الإكمال على الرمي، فذكر الرمي خاصة لأن الله بذلك بقوله: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ﴾ ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى "قوّة" في هذه الآية كما رواه أحمد ومسلم وأبو داود وأبي ماجة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)) وزاد في روایة الترمذى: ((ألا إن الله سيفتح لكم الأرض، وستكون المؤنة، فلا يعجزن أحدكم أن يليهو بأسهمه)), وقد روى الترمذى أيضاً عن أبي نجيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محمر)), وروى أحمد والترمذى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ارموا واركبوا وأن ترموا أحب ألى من أن تركبوا كل شيء يليهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه أو تأدبيه

صلى الله عليه وسلم: ((ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَأْمِيًّا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ)),
 قال: "فَامْسِكْ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا لَكُمْ لَا
 تَرْمُونَ)), قالوا: "كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟" قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ
 كُلُّكُمْ)).²⁴

فرسهه، أو ملاعبة امرأته، فإنهن من الحق، ومن ترك الرمي بعد ما علمه، فقد كفر الذي علمه)، وذكر
 الذهبي حديثاً مرسلاً عن يحيى بن سعيد: ((من أحسن الرمي ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم)).

²³ وهو أبو عامر وقيل أبو مسلم سلمة ابن الأكوع سنان بن عبد الله الأسليمي الحجازي المدني، وهو من أهل
 بيعة الرضوان، وغز مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: ((خير
 فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة)) وله عدة أحاديث من النبي صلى الله عليه وسلم، وحدث عنه ابن إيس
 ومولاه يزيد بن أبي عبيد وعبد الرحمن بن كعب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن بن محمد بن
 الحنفية ويزيد بن خصيصة، وقال الحسن بن محمد بن الحنفية: "أذهب بنا إلى سلمة بن الأكوع، فلنسلله، فإنه
 من صالح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القدم"، وروى الحميدي عن ابن إيس بن سلمة عن أبيه أنه قال:
 "أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً ومسح على وجهي مراراً واستغفر لي مراراً عدد ما في بيدي
 من الأصابع"، وقال أيضاً أنه استأند النبي صلى الله عليه وسلم في البدو فأذن له، فلما قتل عثمان خرج سلمة
 إلى الربدة وتزوج هناك امرأة، فولدت له أولاد، وأخرجها مسلم عن عبد الرحمن بن زرين قال: "أتينا سلمة
 إبن الأكوع بالربدة فأخرج إلينا يداً ضخمة كأنها خف البعير، فقال: بايعد بيدي هذه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم، قال: فأخذنا يده فقبلناه"، وقيل أن يموت سلمة بليل نزل إلى المدينة، وتوفي سنة أربع وسبعين،
 وهو ابن التسعين.

²⁴ ومعنى قوله رضي الله عنه: "مَرَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْرٍ مِنْ أَسْلَمَ" أي من بني أسلم القبيلة
 المشهورة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "يَنْتَضِلُونَ" أي يتراهمون، والتناضل الترامي للسوق والتضال الهدف،
 ونضل فلان إذا غلبه، وفي رواية أبي العالية عن ابن عباس: "أن النبي مر بنفر يرمون"، وفي رواية ابن
 حبان عن أبي هريرة: "خرج النبي وأسلم يرمون" ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ))
 أي يا بني إسماعيل والخطاب للعرب، لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل من جهة الآباء، بل يحتمل أن يكون
 ذلك لكونهم من بني إسماعيل من جهة الأمهات، لأن الفحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهارة، فالفحطانية
 من بني إسماعيل من جهة الأمهات، وذكر ابن سعد بسنده عن علي بن رباح قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم: ((كل العرب من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام)), ومعنى قوله عليه الصلاة
 والسلام: ((فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَأْمِيًّا)) اي كان إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام راميا، وفي ذلك الندب إلى اتباع
 الخصال المحمودة من الآباء المحمودة، وفي هذا أيضاً فضل الرمي واستعمل به، وروى أبو نعيم عن ابن
 عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم لهو المؤمن الرمي، ومن تعلم الرمي ثم تركه فقد
 عصاني)), وروى الديلمي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا الرمي
 والقرآن، وخير ساعات المؤمن حين يذكر الله عز وجل)), وفي روايته عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة)), وروى الحكيم عن أبي
 رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي، وأن

وَفِيهِ أَيْضًا²⁵ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ²⁶ عَنْ أَبِيهِ²⁷ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّنَا²⁸ لِقُرَيْشٍ وَصَفَّوْنَا ((إِذَا أَكْتَبْوْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ)).²⁹

لا يرزقه إلا طيباً)، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ)), أي أنا محب لهم ول فعلهم، في حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان والبيزار: ((وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ)), وفي رواية الطبراني: ((وَأَنَا مَعَ مُحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ)), أي أنا معه في نبته الصالحة، فمعنى المعية هناقصد إلى الخير وإصلاح النية والتدريب فيه للقتال لا أنه المراد فضل بعضهم على بعض، ولكن قال بعض الفقهاء إن فيه جواز للرجل أن يبين عن تقاضل إخوانه وأهله وخاصته في محبته، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ"، وفي رواية إن واحد من أحد الفريقين اسمه نصلة منبني أسلم حين قاله النبي صلى الله عليه وسلم القى قوسه من يده، ففعل ذلك وأمسكوا أيديهم خافا من خائب لأن ظنوا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوم لا بد أن يفلح وحاب القوم المتبادر، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ)), أي لماذا تمسكوا أيديكم عن الرمي، هذا يدل على أنه لا المراد إلا خيرا لجميعهم، ومعنى قولهم رضي الله عنهم: "كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟" اسم قائل ذلك منهم نصلة الأسلمي ذكره ابن إسحاق في المغازي عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا: "بَيْنَا مُحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعَ يَنْاضِلُ رِجْلًا مِنْ أَسْلَمَ يَقَالُ لَهُ نَضْلَةً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: قَالَ نَضْلَةً وَأَقْىَ قَوْسَهُ مِنْ يَدِهِ: "وَاللَّهِ لَا أَرْمِي مَعَهُ وَأَنْتَ مَعَهُ!"، وَقَالَ ذَلِكَ خَشِيَّةً أَنْ يَغْلِبُوهُمْ فَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ فَأَمْسَكُوا عَنْ ذَلِكَ تَأدِيبًا مَعِهِ كَمَا في رواية حمزة ابن عمرو عند الطبراني: "فَقَالُوا: "مَنْ كَنْتَ مَعَهُ فَقَدْ غَلَبَ!"، وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ بَعْدِ بَيْنِ سَبْبِ إِمْسَاكِ أَيْدِيهِمْ مِنَ الرَّمِيِّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((ارْمُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ)) فِي رَوَايَةِ عَرْوَةَ: ((وَأَنَا مَعَ جَمَاعَتِكُمْ)), وَالمراد بِالْمُعِيَّةِ الْقَصْدُ إِلَى الْخَيْرِ، فَبِذَلِكَ يَعْلَمُهُمْ كُلُّهُمْ فِي حَزْبِهِ وَمَوْدَتِهِ، فِيهِ فَضْلُ الرَّمِيِّ وَالْمُنَاضِلَةِ وَالْاعْتَنَاءِ بِذَلِكَ بِنَيَّةُ التَّنْرِنَ عَلَى الْجَهَادِ وَالْتَّرْبِ وَرِيَاضَةِ الْأَعْضَاءِ لَذَلِكَ، فَمَنْ ذَلِكَ نَعْرُفُ إِنَّ التَّنَاضِلَ التَّرَامِيَ لَيْسَ مِنْ نَوْعِ الْلَّهُو وَاللَّعْبِ وَإِنْ شَبَهَ بِذَلِكَ أَوْ أَنَّهُ مِنَ الْلَّهُو وَاللَّعْبِ الْجَائِزِ كَمَا في رواية الدِّيلِيِّيِّ عَنْ أَبِي عَمِّرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقدَ رِجْلًا فَقَالَ قَائِلًا: ((أَيْنَ فُلَانٌ؟)) فَقَالَ ذَهَبَ يَلْعَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا لَنَا وَلِلَّعْبِ؟)) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ يَرْمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيْسَ الرَّمِيُّ بِلَعْبٍ، الرَّمِيُّ خَيْرٌ مَا لَهُوْتُمْ بِهِ)), وَذَكَرَ الْقَرَابُ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْلَّهُو فِي ثَلَاثَةِ تَأْدِيبٍ فَرِسْكٌ، وَرَمِيكَ بِقُوسَكَ، وَمَلَاعِبُنَاتِكَ أَهْلَكَ)), قَالَ الْمَهْلِبُ: "أَنَّ لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَأْمُرَ رِجَالَهُ بِتَعْلِيمِ الرَّمِيِّ وَسَائِرِ وَجْهَ الْحَرَابَةِ وَيَحْضُرَ عَلَيْهَا"، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ أَنَّ السُّلْطَانَ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ بِنَفْسِهِ أَمْرَوْنَ الْحَرَابَةِ وَالْقَتْلِ، وَفِيهِ أَنَّ الْجَدَ الأَعْلَى يُسَمَّى أَبًا وَحْسَنَ خَلْقَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَتِهِ بِأَمْرِ الْحَرَبِ وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى اتِّبَاعِ خَصَالِ الْأَبَاءِ الْمُحْمَدَةِ وَالْعَمَلِ بِمَثَلِهِ، وَفِيهِ حَسَنَ أَدَبِ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ أَيْضًا ثَقْلَةُ الْحَدِيثِ يَثْبِتُ أَنَّ مَارْسَةَ الرَّمِيِّ وَجَمِيعَ أَنْوَاعِ الْأَدْقَةِ فِي إِصَابَةِ الْهَدْفِ مِنَ السَّنَةِ.

²⁵ أي في الصحيح البخاري أو في ما جاء في التحرير على الرمي بالسهام وغيره.

²⁶ وهو حمزة بن أبي أسد مالك بن ربيعة الساعدي.

²⁷ وهو أبو أَسِيدٍ مالك بن ربيعة بن البدن الساعدي الخزرجي، وكان من كبراء الأنصار، وشهد بدرًا وغزوات كثيرة، قال ابن سعد: "وكانت مع أبي أسد رايةبني ساعدة يوم الفتح"، وكان قصيراً جداً أبيض

وَفِيهِ أَيْضًا³⁰ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ³¹ يَقُولُ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْذِرُ رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((أَرْمُ فَدَاكَ أُبِي وَأُمِّي))."³²

الرأس واللحية وكثير الشعر، وله عدة الأحاديث من النبي صلى الله عليه وسلم، قيل ذهب بصره في أو آخر عمره قتل عثمان بن عفان، وقال عند ذلك: "الحمد لله الذي لما أراد الفتنة في عباده كف بصرى عنها"، وحدث عنه أولاده: حمزة المذكور والمنذر والزبير ومولاه علي بن عبد الساعدي وعباس بن سهل بن سعد وعبد الملك بن سعيد وأنس بن مالك وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطائفة سواهم، وقيل أنه عاش ثمانين وسبعين سنة ومات سنة خمس وستين رضي الله تعالى عنه.

²⁸ هنا انتهى ورقة 46.

²⁹ ومعنى قوله رضي الله عنه: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ" أي اليوم قال الله تعالى فيه: ﴿يَوْمَ الْفَرقَانِ يَوْمَ التَّقَىِ الْجَمَاعَنِ﴾، بدر موضع بين الحرمين معرفة، ويسمى بدر لأنه بدر هناك حفرها بدر بن قريش، ومعنى قوله رضي الله عنه: "حِينَ صَفَقْنَا لِقْرَيْشٍ" أي أنه عليه الصلاة والسلام قاله حين صاف جيش المسلمين لجيش قريش، وفي بعض النسخ: "حِينَ أَفَنَا مَكَانَ صَفَقْنَا"، فمعناه القرب منهم والتلبي عليهم لأنهم الذي كانوا فيه أهبط من مصاف هؤلاء، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَصَفُّوا لَنَا" أي صفوا قريش المسلمين، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا أَكْثَبُوكُمْ)) أي إذا دنو منكم كافة للرمي وقاربكم ما يليق برمي النبل، فمعنى الكثب القرب يقال أكثب الصيد إذا أمكنك أو قرب منك، وقال الداودي: "معنى أكثبكم كاثر لكم" ولكن الأولى صواب، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ)) أي لازموها، فالنبل جمع نبلة وهي السهام العربية الطاف، وفي رواية أبي داود: "قال رسول الله حين اصطلفنا يوم بدر إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقو نبلكم"، وفي رواية: "إذا أكثبكم فارموهم ولا تسلوا السيف حتى يغشوكم" فالمعنى إذا دنو منكم وقد استشكل بأن الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمي والمضاربة بالسيف، وأما الذي يليق برمي النبل فالبعد، وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطئ غالبا فيه ردع لهم، فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا لأنهم رموهم على بعد قد لا تصل عليهم وتذهب في غير منفعة، يستتبع من قوله: "فعليكم بالنبل" إن إستعداد السلاح فرض أو سنة مؤكدة امتنلا بقوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيَلِ﴾.

³⁰ أي في صحيح البخاري أو في ما جاء في التحرير على الرمي بالسهام وغيره.

³¹ أي أبو الحسن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فانظر إلى حاشية # 236 لنبذة من سيرته.

³² ومعنى قوله رضي الله تعالى عنه: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْذِرُ رَجُلًا" أي الفداء وهو فداء نفسه وفداء إذا قاله له: جعلت فداك، وقال الخطابي: "التفدية من رسول الله دعاء وأدعيته خليل أن تكون مستجابة"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "بَعْدَ سَعْدٍ" أي سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة، ويحتمل أن معنى قوله: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا" أنه خص به سعد كما ذهب المهلب ولكنه ليس كذلك لأن قد رواه في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام فدى الزبير بذلك ولكن لم يسمعه علي رضي الله عنه ذلك، ومعنى قوله رضي الله عنه: "سَمِعْتُهُ يَقُولُ" أي سمعه ذلك يوم أحد كما روى من غير واحد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: "جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد، قال..." الأخ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَرْمُ فَدَاكَ أُبِي وَأُمِّي)) أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي، وفي رواية الترمذى عن سعيد بن المسيب عن علي قال: "ما سَمِعْتُ النَّبِيًّا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَا جَاءَ فِي اللَّهُو بِالْحَرْبِ كَالسَّيْفِ وَالْتَّرْسِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: "بَيْنَا الْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمْرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا"، فقال: ((دَعْهُمْ يَا عُمْرًا)).³³

جمع أبويه لأحد غير سعد بن أبي وقاص وفي هذه التفدية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل نفسه أو أعز أهله له، وفي هذا الحديث دلالة على جواز تفدية الرجل الرجل بأبويه ونفسه، وفي رواية: ((أرم سعد فداك أبي وأمي)) فهو كلام وإلطف وإعلام لمحبته له ومنزلته، وفي الحديث دلالة على جواز التحرير على الرمي بالسهام وغيره، بل أقول أن التحرير في أثناء الحرب واجب، لأن تشجيع قلوب المجاهدين وبتشجيع قلوبهم يحرضهم في إقامة الجهاد، وبإقامة الجهاد أعلى كلمة الله في أرضه، فالواجب الذي لا يتم إلا بالشيء وهذا الشيء أيضاً واجب، والله أعلم.

³³ ومعنى قوله رضي الله عنه: "بَيْنَا الْحَبْشَةُ" ويقال إنهم من ولد حبس بن كوش بن حام بن نوح، وهم مجاوروون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر، وقد غلروا على اليمن قبل الإسلام وملوكها، وغزوا أبرهة من ملوكهم الكعبة وأهلها ومعه الفيل المشهور بأصحاب الفيل في سنة التي ولد فيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وقال الله تعالى فيهم: ﴿إِلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفَيْلِ * إِلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضليلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّنْ سِجِيلٍ * فَجَعَلْتُمْ كَعَصْفَ مَأْكُولٍ﴾، وتدل هذه على أن أرض اليمن وبعض بلد جنوباً من الحجاز كانت تحت سيطرة الحبشة حتى واقعة الفيل، وقال ابن حجر العسقلاني: "أرض الحبشة بالجانب الغربي من بلاد اليمن ومسافتها طويلة جداً، وهم أجناس، وجميع فرق السودان يعطون الطاعة لملك الحبشة"، فهذا يدل على أن ذكر إسم الحبشة في الأحاديث يعني للسودانيين عامة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "يَلْعَبُونَ" فإن لعب الحبشة بحرابهم كان عرفهم وعادتهم للتمرير على أمر الحرب فلا يحتاج به للرقص في الهوى، سماه لعباً وإن كان أصله التدريب على فن الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه لل��، لكنه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوجه بذلك قرنه ولو كان أبوه أو ابنه، والله أعلم، وفيه دليل على استحساب تمرين الملاكمه والمبارزة وغيرها من فنون الحرب، ومعنى قوله رضي الله عنه: "عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ" هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد، وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القومن، ولا تتفاوت بين فعلهم والدين لاحتمال أن يكون قدمهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الأعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد، ويفيد ما رواه أبو داود عن أنس قال: "لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرحاً بذلك لعبوا بحرابهم"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "دَخَلَ عُمْرًا" فقال ابن التين: "يتحمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم أنه رآه، أو ظن أنه رآه واستحساً أن يمنعهم"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَأَهْوَى" أي قصد بيده، ومعنى قوله رضي الله عنه: "إِلَى الْحَصَى" أي الحصى جمع حصاة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَحَصَبَهُمْ بِهَا" أي يرميهم بها إنكاراً لهم، ففعل عمر ذلك من إجتهاده محمولاً على أن هذا لا يليق بالمسجد بأن شبهوا فعلهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنَّدَ الْبُيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾، فينكرهم عمر بطبعهم من ظاهر معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعْبٌ وَلَهُوَ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَقُولُونَ﴾، ويظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بهم، فذهب عمر أن اللهو واللعب بأي أنواعه لا يليق بالمساجد بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ والله أعلم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((دَعْهُمْ يَا عُمْرًا)) أي أتركهم لأن فعلهم جائز أو مستحب وموافق بالسنة، ولم يعلم عمر

وَفِيهِ أَيْضًا ³⁴ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "وَكَانَ يَوْمٌ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ".³⁵

مَا جَاءَ فِي الرِّماحِ ³⁶ وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَالَ: ((جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي)).³⁷

ذلك حين حصبهم حتى قال له ((دعهم)), فهذا دليل على جواز إجتهاد الصحابة في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمري ليس بإنكار لاجتهاده لأنه عليه السلام قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد))، فباعتبار الإجتهاد فكل مجتهد مصيب، وسكتوه عليه السلام عن لعب الحبشة بحرابهم في المسجد دليل على جوازه في الشريعة، ولذلك ذكر في التوضيح: "اللعب بالحرب سنة ليكون ذلك عدة لقاء العدو وليترب الناس فيه"، وإن لا ذكر في الحديث الغناء والرقص لكن كثير من الذين ينتسبون إلى الصوفية استدل به وروایة في الحشتين الغنويتين على إباحة الغناء والرقص على نوع من العبادة وكيفي في رد ذلك أن لعبهم كان تمرينا وتدربيا بالدراق وال Herb وكان عذتهم في استراحتهم لا نوع من العبادة، فاختطف العلماء في الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك، واحتج المجوزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحق في القتل ونحو ذلك مما ليس مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطلة والقيبح.

³⁴ أي في صحيح البخاري أو في ما جاء في اللهو بالحرب كالسيف والترس.

³⁵ ومعنى قوله رضي الله عنها: "وَكَانَ يَوْمٌ يَلْعَبُ السُّودَانُ" أي الحبشة فهذا دليل على قابل للتبدل بين إسم الحبشة وبين السودان وإن الحبشة إسم يعين لجميع السودانيين كما ذكرنا، فإنهم يلعب في المسجد كما صرحت به في رواية الزهرى: "والحبشة يلعبون في المسجد"، وزاد في رواية معلقة: "بحرابهم" ولمسلم من رواية هشام عن أبيه: "جاء جيش يلعبون في المسجد"، بأن كان عذتهم ذلك في كل عيد كما ذكرنا، ووقع في رواية ابن حبان: "لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد" ومعنى قوله رضي الله عنها: "بِالدَّرَقِ" أن الدراق من آلات الحرب التي ينبغي لأهلها اتخاذها والتحذر بها من أسلحة العدو، وقيل إن الدراق ضرب من الترسنة من جلد ليس فيه خشب ولا عقب، وأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استعملوها في ذلك، ومعنى قوله رضي الله عنها: "وَالْحِرَابِ" جمع الحرابة وهي الآلة دون الرمح لأن قال ابن الأعرابى: "لا تُعدَّ الحرابة في الرماح"، واستدل بالحديث على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواشب للتدريب على الحرب والتشييط عليه، ويسمى أهل الصين "شوان" ويسمى أهل اليابان "كاطاً"، واستتبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب، وبأن نقلت هذا الحديث من عائشة رضي الله عنها دلت على جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحسنين والاستلذاذ بذلك كما قال القاضي عياض.

³⁶ أي في الفضل اتخاذ الرماح واستعمالها للجهاد وفي التمرين والتدريب، فإن الرمح كان من آلات النبي صلى الله عليه وسلم للحرب ومن آلات أصحابه، وأنه من مهم السلاح وشريف القدر.

³⁷ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((جُلَّ رِزْقِي)) أي من خمس العنيدة، أو معناه جعل رزق الأمة هنا عامة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((تَحْتَ ظِلِّ رُمْحٍ)) وهذه إشارة منه لتفضيله والحضر على اتخاذهم والإقتداء به في ذلك، والحكمة في الاقتصر على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف أن عادتهم جرت بجعل الرأيات في أطراف الرمح، فلما كان ظل الرمح أسبغ كان نسبة الرزق إليه أليق وقد تعرض في الحديث الآخر لظل السييف كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((الجنة تحت ظلال السيوف)) فنسب الرزق إلى ظل الرمح لما ذكرته أن المقصود بذكر الرماح هي الرأيات التي هي علامة للحكومة، سنرجع إلى معنى الرأيات في ذكر اللواء إن شاء الله، ونُسْبِّتُ الجنة إلى ظل السييف لأن الشهادة تقع به غالباً ولأن ظل السييف يكثر ظهوره بكثرة حركة السييف في يد المقاتل، ولأن ظل السييف لا يظهر إلا بعد الضرب به لأنه قبل ذلك يكون معموداً معلقاً، فلذلك فضل بعض العلماء الرمح على السييف لأنه سبب إرتفاع الرزق وتوسيع بيت المال وأنفق أجر القضاة والمحاسبين والعمال والساعين للزكاة وغير ذلك من الوظائف الدنيوية والدينية كاصطنه الصناع واعتلاء أهل الحرف التي هي نظام هذا العالم وتعمير القرى والبلديات وبناء الحصون والجسور وبناء المساجد والمدرسين ونصب المؤذنين للأطفال ورعاية الأسواق والطرق وجلب جميع المصالح العامة لهم ليكون نظام هذا العالم، وجميع هذه لا يكون إلا من تكوين الرزق فلذا جُلَّ الرزق تحت ظلال الرماح اي الجهاد وفضل الرماح على السيوف، وأما من فضل السيوف على الرماح فنرجع إلى ذكره فيما بعد إن شاء الله، وفي هذا الحديث إشارة إلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبي صلى الله عليه وسلم جُلَّ فيها لا في غيرها من المكاسب، أو غالب الرزق لحكومة المسلمين صدر من الغنائم، وفي رواية أخرى من الديلمي عن عبد الرحمن بن عتبة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي بِالْهُدَى وَدَيْنِ الْحَقِّ وَلَمْ يَجْعَلْنِي زِرَاعًا وَلَا تَاجِرًا وَلَا سِخَابًا بِالْأَسْوَاقِ وَجَعَلَ رِزْقِي فِي رَمْحٍ)), فالمشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعثة نبيها كان تاجر على القافلات، ولكن يدل هذا الحديث على تبدل عادته بعد البعث ويدل على فضيلة الجهاد على التجارة والزراعة في الكسب، ولذلك قال سلطاناً أمير المؤمنين محمد بن عبد الله بن أبي طالب في تتبية الصاحب: "وَأَفْضُلُ الْكَسْبِ الْجِهَادُ لِأَنَّ مَنْفَعَتْهُ عَامَةً لِمَا فِيهِ مِنْ الإِسْتِغْنَاءِ مِنْ حَلٌّ وَدَفَهٌ شَرَّ الْكُفَّارِ وَإِطْفَاءِ نَارِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ" ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَجَعَلَ الْذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ)) والمراد بالذلة نقيس العزّ وهو الهوان والخسران والمراد بالصغر الحقير والضيم، أي يحتمل المراد به الكفار بإخضاعهم ووضع عليهم الجزية، ويحتمل المراد به المسلمين بتراكهم الجهاد كما سيأتي إن شاء الله، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي)) أي من رفض الإسلام في حق الكافرين ومن ترك سنة الجهاد في حق المسلمين، وقال الإمام المناوي في شرح الجامع الصغير: "فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ قَسْمَيْنِ عَلَيْهِ وَسَفْلَةً، وَجَعَلَ عَلَيْنَا مُسْتَقْرَأً لَعَلِيهِ وَأَسْفَلَ سَافَلِينَ مُسْتَقْرَأً لَسَفْلَهُ، وَجَعَلَ أَهْلَ طَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ الْأَعْلَى فِي الدَّارِينَ، وَأَهْلَ مَعْصِيَتِهِ الْأَسْفَلِينَ فِيهَا، وَالذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ لِهُؤُلَاءِ وَكَمَا أَنَّ الذَّلَّةَ مَضْرُوبَةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ، فَالْعَزَّ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَمَتَابِعِهِ (وَلَلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) وَعَلَى قَدْرِ مَتَابِعَتِهِ تَكُونُ الْعَزَّةُ وَالْكَفَايَةُ وَالْفَلَاحُ"، وتمام الحديث كما رواه أحمد عن ابن عمر: ((بَعْثَتْ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ مَعَ السَّيِفِ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحٍ، وَجَعَلْتُ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))، قال المهلب : "وَفِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ خَصَّ بِإِحْلَالِ الْغَنَائِمِ وَأَنَّ رِزْقَهُ مِنْهَا بِخَلْفِ مَا كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَخَصَّ بِالنَّصْرِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ، وَنَصَرَ بِالرَّاعِبِ وَجَعَلَتْ كَلْمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، وَمَنْ اتَّبَعَهَا هُمُ الْأَعْلَوْنُ، وَإِنَّمَا ثَقَفَ الْمُخَالِفُونَ لِأَمْرِهِ إِلَّا بِحِيلَةٍ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ الْعَهْدُ، بَاعُوا بِغَضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَضَرَبُتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ

مَا جَاءَ فِي التَّرْسِ بِالْتَّرْسِ صَاحِبِهِ³⁸ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ أَبُو طَلْحَةً يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمَمِيَّ، فَكَانَ إِذَا رَمَّى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ".³⁹

SANKORE'

والصغر وهي الجزية"، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) أي من خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتترك الجهاد في سبيل الله وإقامة دينه جعل الذلة والصغر تحت أمر العدو كما رأينا اليوم، وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل العنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء أنها أفضل المكاسب كما ذكرنا من قول السلطان محمد بن عبد الرحمن تبيح الصاحب.

³⁸ أي هذا فصل في ذكر الترس وهو من السلاح المتوقى بها معروف، ويواري حامله أي يستره وفي ذكر من يتترس أي يستتر بترس صاحبه، أي يتترس المقاتلان بترس واحد، وإشارة بذلك إلى نظام أساسي لجيش المسلمين على المعركة بأن الرامي لا يمسك الترس لأنه يرمي بيده جميا ورجل تراس أي صاحب الترس يستره لثلا يرمي وينظر صاحب الترس يستكشفا إلى موضع نيل الرامي، فالاليوم صاحب الترس معروف بـ"الكافش".

³⁹ ومعنى قوله رضي الله عنه: "كَانَ أَبُو طَلْحَةً" وهو أبو طحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن مالك بن النجار الخزرجي النجاري الأنصاري، وشهد العقبة وبدر وأحدا، وهو ابن أخي أنس بن مالك، وكان جلدا صيتها آدم مربوعا لا يغير شيبه، وكان حسن الرمي، وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صوت أبي طحة في الجيش خير من فتة)), وفي رواية: ((صوت أبي طحة أشد على المشركين من فتة)), ومناقبه كثيرة، قال أنس: "إن أبا طحة صام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى" وأنه مات بالمدينة وصلى عليه عثمان في سنة أربع وثلاثين، ومعنى قوله رضي الله عنه: "يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي يوم أحد، ومعنى قوله رضي الله عنه: "بِتَرْسٍ وَاحِدٍ" أي لأن أبو طحة لا يمسك الترس لأنه يرمي بيده جميا، فيستره رسول الله لثلا يرمي، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمَمِيَّ" وفي رواية: "كان راما شديد"، وانكسر في يده قوسان أو ثلاثة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَكَانَ إِذَا رَمَّى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي تشرف الرجل إذا تطلع على شيء من فوق ويروى يشرف من الإشراف، وهو الإطلاع إلى الشيء، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ" أي أين يقع سهمه كما في رواية ثابت عن أنس قال: "أن أبا طحة كان يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكان رجلا راما، وكان رسول الله إذا رمى أبو طحة رفع بصره ينظر أين يقع سهمه، قال ابن حجر: قيل إن الرامي يحتاج إلى من يستره لشغله بيده جميا بالرمي، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يسترسه بترسه.

مَا جَاءَ فِي السَّيْفِ وَتَعْلِيقِهِ بِالْعُنْقِ⁴⁰ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ⁴¹ وَسَلَمَ أَحْسَنَ النَّاسَ وَأَشْجَعَ النَّاسَ، وَلَقَدْ فَرَغَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِيَلَّةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلُوهُمُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَقَدْ اسْتَبَرَّ الْخَبَرُ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْبِيٍّ وَفِي عُنْقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: (لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا)، ثُمَّ قَالَ: ((وَجَدْنَاهُ بَحْرًا))، أَوْ قَالَ: ((إِنَّهُ لَبَحْرٌ)).⁴²

⁴⁰ أي هذا فصل في ذكر ما جاء في أعظم أمر السيف الذي يضرب به بإلقان ومهارة وبراعة كما هو معروف، وفي الفضل اتخاذ السيوف وتعليقها على العنق واستعمالها للجهاد وفي التمرين والتدريب، فإن السيف كالرمح من آلات النبي صلى الله عليه وسلم للحرب ومن آلات أصحابه، وأنه من مهم السلاح وشريف القدر لأن هو أم الأسلحة، وإن استعمل إسم السلاح مطلاقا فهو للسيف لا غير، فقد ذكرنا أن بعض العلماء فضل الرمح على سائر آلات الحرب وتناسبه إلى الرزق والكسب وغير ذلك من الوظائف الدنيوية والدينية بأن جعل الرايات في أطرافه علامة لسيطرة الحكومة واستمرارها ونظام العالم، وينبغي هنا أنكر في هذا الفصل ما قال بعض العلماء في فضل السيف على الرمح وسائر آلات الحرب، فعلى هذا مذهبي بأن أخذت سبيل المسافية طريقة في رياضة النفس.

⁴¹ هنا انتهى ورقة 47.

⁴² ومعنى قوله رضي الله عنه: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَحْسَنَ النَّاسِ" أي أحسنهم صورة وسيره، أو أحسنهم خلُقاً وخلُقاً، فالحسن المحسوس تناسب الأعضاء وخص بالهيئة والصورة المدركة بالبصر، وفي هذا إن صورة محسوس النبي صلى الله عليه وسلم وخلقه على أحسن ما يكون كما بين ذلك في الشفا والشمائل وفي جميع قصيدة تمدح في جمال وجهه وكمال جسده واعتدال أعضائه وقوه حواسه وحركاته، فالحسن المعنوي تناسب النفس والصورة الباطنة وخص بالقوى والسبايا المدركة بال بصيرة، وفي هذا الشأن إن سيرة هذا الحبيب صلى الله عليه وسلم في غاية الكمال، بل لا يوجد في الخلق أكمل منه في الخلق كما هو معلوم، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَأَشْجَعَ النَّاسِ" أي أقواهم قلبا في حال البأس، قال القاضي عياض: "فالشجاعة فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل"، وفي رواية زاد: "وَأَجْوَدَ النَّاسِ" أي أكملهم شرفا وأيقظهم قلبا عند التحام الحرب وما ولى قط منها، وفيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وأن هذه الصفات هي من صفات النبي صلى الله عليه وسلم وتدل على كمال القوة العقلية وهي الأحسن وعلى كمال القوة الغضبية وهي الشجاعة، وعلى كمال القوة الشهوية وهي الجود، فالأخشن والشجاعة والجود هي من أهمات الأخلاق، فحجة حسن وشجاعته وجوده ما وقع في الخبر البيلي، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَلَقَدْ فَرَغَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِيَلَّةً" أي خاف أهل المدينة من الصيحة التي سمعوها في جوف الليلة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ" وفي رواية: "فَانطَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ" أي ليكتشف عن سبب الصيحة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَاسْتَقْبَلُوهُمُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ" وفي رواية: "فَتَلَاقَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ رَاجِعًا، قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ" ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَقَدْ اسْتَبَرَّ الْخَبَرَ" أي أنه قد يكتشف خبر سبب الصيحة أو حق الخبر، وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلال، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْبِيٍّ" أي ركب فرس عريانا بدون الرحيل أو السرج أو المفرشة، وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك، واستعارة الدواب للحرب وغيرها وركوب الدابة

عريانا لاستعمال الحركة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَفِي عُنْقِ السَّيْفِ"، هذا الدليل على جواز تعليق السيوف بالعنق وجواز حمائل السيوف لأنه من جملة السيوف وذكر السيوف يدل عليه، وفيه دليل على حملة السيوف يحفظ من شر الجن لأنه قد ورد في بعض روایات أنهم يظلون أن الصوت جاء من الجن، وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم السيوف لأنه أفع آلات الحرب وأيسراها وأغلبها استعمالاً ويناسب إلى الجنة، والجنة وما فيها من النعم هي من أمور الآخرة والأخرة خير من الدنيا وما فيها كما بيته الله تعالى في آيات كثيرة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِنُبُوَّتَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْرِئُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾، قوله تعالى: ﴿أَرَضَيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا فَلَيْلٌ﴾، قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعْبٌ وَلَهُوَ وَلِلَّذِارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾، قال تعالى: ﴿وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾، مما يناسب إلى ما هو أكبر وأخير فهو أيضاً أكبر وأخير، فقد روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)), فمعنى: أن الجنة تحت ظلال السيوف أن ثواب الله تحتها، والسبب الموصى إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله، ومشي المجاهدين في سبيل الله، فاحضروا فيه بصدق واثبتوها تحت اشتباك السيوف يستفتح به أبواب الجنة، قال النووي في شرح مسلم: "قال العلماء معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها"، وقال المناوي: "هو كناليا عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلوه السيوف بحيث يصير ظلها عليه يعني الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة، والقصد الحث على الجهاد"، قال الخطابي: "معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولي عنه ولا ينفر منه، وكل ما دنا منك فقد أظلتك"، وقال في النهاية: "هو كناليا عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيوف ويصير ظله عليه"، وقال العيني: "هذا من الكلام النفيض البديع، الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ، وعدوبته، وحسن استعارته، وشمول المعاني الكثيرة، مع الألفاظ المسولة الوجيزة، بحيث يعجز الفصحاء اللسن البلاغة عن إيراد مثله، أو أن يأتوا بنظيره وشكله، فإنه استقيمه مع وجازته الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزحف، بعضهم لبعض، حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو، وبعضها يرتفع عنهم، حتى كأن السيوف أظللت الصاريين بها"، ويعني: أن الضارب بالسيوف في سبيل الله يدخله الله الجنة بذلك، وهذا كما قاله في الحديث الآخر: ((الجنة تحت أقدام الأمهات))، أي من يرى أممه وقام بحقها دخل الجنة، وفي رواية: ((إن الجنة تحت بارقة السيوف)) هو من البريق، وقال الخطابي : "يقال أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به، ويسمى السيوف بريقا وهو إفعيل من البريق، كانت لها بارقة شعاع كان لها أيضاً ظل تحتها وترجم ببارقة يزيد لمع السيوف، وقال بعضهم الصواب البارقة وهي السيوف اللامعة، وأخرج الطبراني من حديث عمار بن ياسر بإسناد صحيح أنه قال يوم صفين: "الجنة تحت البارقة"، وفي رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: "سمعتُ أبي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ))"، فقال رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ رَثَ الْهَيْثَةَ: "أَلَمْ تَسْمَعْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُ؟" قَالَ: "لَعَمْ" ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "أَفْرَا أَعْلِيكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ" ، فَجَمِيعُهُمْ هَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى فَضْلِ السَّيُوفِ عَلَى سَائِرِ أَسْلَحَةِ الْجَهَادِ وَقَرْبِهِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَحَضَرَ إِلَى تَعْلِمَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الدَّوَامِ لِأَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ الْمُأْكَدَةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْمَسَايِّفِ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُبَارَزَةِ وَالْمَتَّاقِفَةِ إِمَّا بِالسَّيُوفِ أَوِ الْحَسَامِ أَوِ

مَا جَاءَ فِي السَّكِينِ⁴³ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمِيَّةَ⁴⁴ عَنْ أَبِيهِ⁴⁵ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَفٍّ يَحْتَرُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ،" **وَفِي رِوَايَةِ**⁴⁶ **الزُّهْرِيِّ وَزَادَ:** "فَأَلْقَى السَّكِينَ".⁴⁷

السيف الطويل أو السيف الواسع أو السيفين، كما رواه ابن عون عن سعد بن أبي وقاص قال: "كان حمزة يقاتل يوم أحد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيفين، ويقول: "أنا أسد الله"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لم ترَاوْا لَمْ تُرَاعُوا)) أي روعا مستقراً أو روعا يضركم، فمعناه: لا تخافوا، وفيه فوائد: منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس، وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان الفرس يبطأ أي يعر بالعجز وسوء السير كما صرحت به في رواية مسلم، وفيه أيضاً ذم الجبن في الجهاد وذم خوفاً لقاء العدو، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَجَدَنَا بَحْرًا)) أي كالبحر واسع الجري، وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لأن الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر، ومعنى قوله رضي الله عنه: "أَوْ قَالَ" أي شك من الرواية، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّهُ لَبَحْرٌ)) أي لو قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لبحر، فهذا أبلغ من الأول في وصفه بالجري القوي، ويستتبع من الحديث إن من شروط الإمام والأمير والوالى أن يكون شجاعاً كما قال الشيخ رحمه الله تعالى في بيان وجوب الهجرة على العبد في ذكر الشرط الثامن للإمام: "أن يكون سجاعاً لا يضعف عن لقاء العدو وإقامة الحدود"، وفي هذا الحديث استحب تقليد السيف في العنق وأنه كان من زمي السلف الصالحة في آلة الحرب، فالدليل القاطع في فضيلة السيف كما ذكرنا ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعُدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوهُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّبُّوْفِ))، في هذا الحديث نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من الإعجاب والانكال على النفس والوثوق بالقومة وهو نوع بغي، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم والإستعداد التي هي ماهية في الحرب.

⁴³ أي في بيان ما يذكر في أمر السكين من جواز اتخاذه وحمله واستعماله في الحرب وغيره، فالسكين على وزن فعل كشريف يذكر ويؤثر، وسمي سكيناً أو سكينة من "سكن" لأنه يسكن حركة المذبح به.

⁴⁴ وهو جعفر بن عمرو بن أمية الضمري.

⁴⁵ وهو أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إپاس الضمري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسلم يوم أحد، وكان شجاعاً مقداماً، فلذلك بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً وحده، وبعثه أيضاً رسولاً إلى النجاشي رضي الله تعالى عنه، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوات كثيرة، وروى عنه عليه الصلاة والسلام عدد من الأحاديث، وحدث عنه ابنه جعفر المذكور وعبد الله وإبن أخيه الزبرقان بن عبد الله، وتوفي عمرو بن إمية في زمن معاوية.

⁴⁶ ومعنى قوله رضي الله عنه: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَفِّ" أي من كتف شاة، فالكتف عظم عريض خلف المنكب وهي تكون للناس وغيرهم والكتف من الإبل والخيول والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد، وقيل الكتفان أعلى اليدين، ومعنى قوله رضي الله عنه: "يَحْتَرُّ مِنْهَا" أي يقطع منها بالسكين، وفي رواية: "يَحْتَرُ من كتف شاة في يده"، وفيه جواز قطع اللحم المطبوخ بالسكين وغير المطبوخ أيضاً وهذا الدليل على جواز حمل السكين فسميت سكيناً لتسكينها حركة المذبح، وقد قال بعض المالكية حمل السكين مستحاباً،

مَا جَاءَ فِي الدُّرْجَ⁴⁸ وَفِي صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَبَّاسِ رضى الله عنهم⁴⁹ قال: "قالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْدُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ)), فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: "حَسِيبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَحْجَتَ عَلَى رَبِّكَ" ، وَهُوَ فِي الدُّرْجَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَيِّهِمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلُونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُ﴾.⁵⁰

فوجه إدخال هذا الحديث في باب الجهاد من حيث إن السكين من أنواع السلاح وآلته الحرب، ومعنى قوله رضي الله عنه: "ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ" أي إلى الصلاة المكتوبة في المسجد، وكان الداعي في الحديث بلا رضي الله عنه، وقيل إن الصلاة التي دعيت إليه هي صلاة المغرب لقلة وقتها، وفي رواية: "فُدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينُ الَّتِي يَحْتَرُبُ بِهَا" ، وفي رواية: "فُدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ" ، وقال ابن حزم: "قطع اللحم بالسكين للأكل حسن" ، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" ، قال الزهربي: يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ بهذا الحديث، وفيه جواز دعاء الأئمة إلى الصلاة.

⁴⁷ ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَأَلْقَى السَّكِينَ" أي السكين التي يحترب بها اللحم، واستدل الحديث على جواز قطع اللحم بالسكين واستعمل السكين في المعاملات كالحرب وغيره، ويستتبط من هذين الحديدين أن أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم.

⁴⁸ أي ذكر في هذا الفصل ما جاء في الأحاديث من جواز الدرع، فكلمة الدرع تذكر ويؤثر، وهو لباس الحديد لتصوّن صاحبه من أصيب بأسلحة العدو في الحرب، وهو من آلات الحرب وسنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم.

⁴⁹ والمعلوم أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لم يكن شهد هذا القول ولا كان في حين من يدركه ولكنه رواه عنمن شهد هذا كما صرّح بذلك مسلم في رواية حديث سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم.

⁵⁰ ومعنى قول ابن عباس رضي الله عنه: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ" وفي رواية: "يَوْمَ بَدْرٍ" ، والمراد بقبة العريش الذي اتخذه الصحابة لجلوس النبي صلى الله عليه وسلم فيه يوم بدر، أي يوم الجمعة لسبعين عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وقال ابن الأثير: "القبة من الخيم بيت صغير وهو من بيوت العرب" ، ويروى يومئذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى المشركين وهو ألف وإلى أصحابه وهم ثلاثة عشر فاستقبل القبلة ومد يديه ودعا الله بهذا الدعاء وغيره، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْدُدُكَ)) أي أطلبك، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((عَهْدَكَ)) أي أطلب منك العهد في قوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتَنَا لِعِبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَوَعْدَكَ)) أي إني أسألك إنجاز وعدك الذي وعدتني وأنا بمكة أنك ستهزّم جند المشركين، وإتمامه بإظهار دينك وإعلاء كلمة الإسلام الذي رضيتك بظهوره على الأديان نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَدْعُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوَكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحَقَّ الْحَقُّ بِكَلِمَاتِهِ وَيُقْطَعَ دَابِرُ الْكَافِرِينَ * لِيُحَقَّ الْحَقُّ وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبُدْ)) أي وشئت أن يعبدك أهله، ولم تشاء إلا تعبد، فنلم ما شئت كونه، فإن الأمور كلها بيده، وفي حديث عمر: ((اللَّهُمَّ إِنْ تَهَلَّكَ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ

الإسلام لا تعبد في الأرض)، وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد من يدعو إلى الإيمان، ولاستمر المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((بَعْدَ الْيَوْمِ))، وفي رواية مسلم عن عمر بن الخطاب أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْكِكْ هَذِهِ الْعُصَابَةَ مِنْ أَهْلِ إِسْلَامٍ لَا تُعْبُدْ فِي الْأَرْضِ))، فما زال كذلك حتى سقط رداوه فأخذه أبو بكر فألقاه على منكبيه والتزمه من ورائه، وسبب شدة اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم ونصبه في الدعاء لأنه رأى الملائكة تتصرف في القتال، والأنصار يخوضون غمار الموت، فثبت بشدة اجتهداته أن الجهاد تارة يكون بالسلاح وتارة بالدعاء، وهذا دليل على إذا منعوا المسلمين من إقامة الجهاد بالأسلحة فلا يمنعهم من الدعاء على الكخار لأن: ((الدُّعَاءُ سِلاحُ الْمُؤْمِنِ))، وفيه أنه من السنة في القتال أن يكون الإمام وراء الجيش لأنه لا يقاتل معهم فلم يكن ليريح نفسه، فتشاغل بأحد أمرين القتال وهو الدعاء، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَأَخَذَ أَبُو بَكْرَ بِيَدِهِ قَالَ: 'حَسِبْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ' أَيْ يَكْفِيكَ مَا قَلْتَ، وَفِي رِوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: 'يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مَنَاسِدَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سِينَجِزُ لَكَ مَا وَعَدْكَ'، وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَدْ أَلْحَقْتَ عَلَى رَبِّكَ» أَيْ دَأَوْتَ الدَّعَاءَ، فَمَعْنَاهُ قَدْ بَالَّغَ فِي الدَّعَاءِ أَطْلَطَتْ فِيهِ، فَقَالَ ذَلِكَ عَنْقَدَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ»، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: "لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَهَّمَ أَحَدٌ أَنْ أَبَا بَكْرَ كَانَ أُونَقَ بِرَبِّهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ، بَلِ الْحَالُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ شَفَقَتْهُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَتَقْوِيَّةِ قُلُوبِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَشَهُدَ شَهَدَهُ، فَبَالَّغَ فِي التَّوْجِهِ وَالدَّعَاءِ وَالابْتِهَالِ لَتَسْكُنَ نُفُوسَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ وَسِيلَتِهِ مُسْتَجَابَةً، فَلَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَ مَا قَالَ كَفَ عَنْ ذَلِكَ وَعْدُهُ أَسْتَجَيبُ لَهُ لَمَّا وَجَدَ أَبُو بَكْرَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْطَّمَآنِيَّةِ"، وَفِيهِ تَأْنِيسٌ مِّنْ أَسْتِبْطَأَ كَرِيمًا مَا وَعَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَذِكَ سَمَاهُ الصَّدِيقُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْتَهِدُ فِي الدَّعَاءِ لِيَعْلَمُ أَصْحَابَهُ أَنَّ الدَّعَاءَ سِلاحُ الْمُؤْمِنِ وَأَنَّ لَا يَصْلُحُ الْجَهَادُ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَضَرُّعِ إِلَيْهِ بِالنَّذْلَلِ وَالْإِنْكَسَارِ، وَلَا أَنْجِي لَعْبَدُ مِنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَاءِ لَهُ لَا سِيمَا فِي الْقَتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْحَالَةِ فِي مَقَامِ الْخُوفِ، وَهُوَ أَكْمَلُ حَالَاتِ الصَّلَاةِ وَالدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ، وَسُوفَ تَوَسَّعُ فِي مَعْنَى الدَّعَاءِ سِلاحِ الْمُؤْمِنِ وَمِفْتَاحِ الْفَتوْحَاتِ فِي الْفَصْلِ: "مَا جَا فِي الدَّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ عَنْ الْحَرْبِ وَالْهَزِيمَةِ وَالْزَّلْزَلَةِ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَهُوَ فِي الدَّرْعِ" أَيْ لِبُوسِ الْحَدِيدِ يَلْبِسُهُ فِي الْحَرْبِ، قَالَ الْمَهْلِبُ: "فَيَهُ اتَّخَادُ الدَّرْعِ وَالْقَتَالِ فِيهِ"، وَفِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى جُوازِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَخَرَّجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلُونَ الدُّبُرَ»" أَيْ جَمْعُ كُفَّارِ مَكَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَبْهَمُونَ وَيُولُونَ الدُّبُرَ أَيِّ الْإِدْبَارِ، وَفِيهِ تَأْنِيسٌ مِّنْ أَسْتِبْطَأَ كَرِيمًا مَا وَعَدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّصْرِ وَالبُشْرَى لَهُمْ بِهِزْمِ حَزْبِ الشَّيْطَانِ وَتَذَكِّرُهُمْ بِمَا نَبَهُمْ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ» أَيْ عَذَابُ السَّاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْعِدُهُمْ أَيْ مَوْعِدُ عَذَابِهِمْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالسَّاعَةُ أَذْهَهُ» أَيْ أَشَدُ وَأَفْظَعُ، فَالْدَّاهِيَّةُ الْأَمْرُ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَا يَهْتَدِي لَهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَمْرُ» أَيْ أَعْظَمُ بَلِيَّةً وَأَشَدُ مَرَارَةً مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَزَلتِ الْآيَةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ وَقَبْلَ نَزْلَتِ بَمَكَّةِ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ الْآيَةُ 45، وَلَكِنْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ نَزَلتُ، وَالْأَوْلُ هُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ نَزَلتُ جَمِيعَ سُورَةِ الْقَمَرِ فِي مَكَّةِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ، وَفِيهِ جُوازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ آيَةٍ مِّنْهُ عَلَى الْعُدُوِّ لِهَلَكَهُ وَفِرَاقُ جَمِيعِهِ، وَجُوازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ فِي اشْتِبَاكِ الْقَتَالِ تَلَوَّةً وَعِبَادَةً وَوَرَدًا، وَفِيهِ جُوازُ بَقْرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ دُعَوةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِيهِ أَيْضًا⁵¹ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةً⁵² عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثَيْنَ صَاعَانِ شَعِيرٍ".⁵³

مَا جَاءَ فِي الْلَوَاءِ⁵⁴ وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَاطِيِّ: ⁵⁵ "أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁵⁶ وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ".⁵⁷

⁵¹ أي وفي صحيح البخاري أو في ما جاء في الدرع.

⁵² هنا انتهى ورقة 48.

⁵³ ومعنى قول عائشة رضي الله تعالى عنها: "تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ إِثْنَيْ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةً أَحَدِيْ عَشْرَةَ مِنْ هَجَرَتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَكَثَ يَوْمَيْنَ وَدَفَنَ وَسْطَ الظَّلَلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَاعَاءِ وَهُوَ إِبْنُ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ سَنِينَ، وَمَعْنَى قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: "وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةً" وَفِي رِوَايَةِ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرِقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرِقِيِّ: "دَرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ" وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: "عِنْدَ يَهُودِيٍّ" وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمَخْرِقِيِّ وَلَا وَقَتَ عَلَى إِسْمِهِ الْيَهُودِيِّ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: "وَالْحَكْمَةُ فِي عَدُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُعْالَمَةِ مِيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ إِلَى مُعْالَمَةِ الْيَهُودِ إِمَّا بِإِبْيَاضِهِ أَوْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِمْ، أَوْ خَشِيَّ أَنْهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُ ثَمَنًا أَوْ عَوْضًا"، قَالَ النَّوْويُّ: "رَبِّمَا لَمْ يَعْرِفُوا الصَّحَابَةَ حَاجَتَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، لَكُونُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ فَرَاغَ مَا كَانُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ بِإِبْيَاضِهِ بِهِ، وَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ رَبِّمَا كَانَ ضَيِّقَ الْحَالُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَا جَرَى لِصَاحِبِيِّهِ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عِلْمَ حَاجَةِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُمْكِنٌ مِنْ إِرْتَهَا إِلَّا يَدْرِي إِلَى إِرْتَهَا، لَكِنْ كَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتُمُهَا عَنْهُمْ إِبْثَارًا لِتَحْمِلِ الْمَشَاقَ وَحَمْلًا عَنْهُمْ"، وَمَعْنَى قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: "بِثَلَاثَيْنَ صَاعَانِ شَعِيرٍ"، كَذَّا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، الْمَرَادُ هُنَّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ آخِرِ أَحْوَالِهِ، وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ: "عَشْرِينَ صَاعَانِ مِنْ طَعَامِ أَحَدِهِ لِأَهْلِهِ"، بَدْلًا مِنْ ثَلَاثَيْنِ، لَأَنَّهُ كَانَ يَدْخُرُ لِأَهْلِهِ قُوَّةً سَنْتَهُمْ، فَيَدِلُّ بِهَذَا أَنَّ إِدْخَارَ الْقُوَّةِ لَا يَنْفَافِي التَّوْكِلِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَعْضِ السَّلاحِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَيُبَثِّتُ بِهِ أَيْضًا الرَّهْنَ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ زِيَادَ: "رَهْنَهُ دَرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ" وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْطَّلَاعَ فِي الْأَقْضِيَةِ النَّبِيَّيَّةِ: "أَنَّ أَبَا بَكْرَ افْتَكَ الدَّرْعَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَزَادَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَضَى عَدَاتَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ عَلِيًّا قَضَى دِيْوَنَهُ" وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مَسْنَدِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَرْسَلًا: "أَنَّ أَبَا بَكْرَ افْتَكَ الدَّرْعَ وَسَلَّمَ لَعِيَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ" وَفِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ لِبَاسِ الدَّرْعِ فِي الْحَرْبِ.

⁵⁴ اللَّوَاءُ عَلَى الْجَيْشِ وَهُوَ دُونُ الرَّاِيَةِ، لَأَنَّهُ شَقَّةٌ ثُوبٌ يَلْوِيُّ، وَيُشَدُّ إِلَى عُودِ الرَّمْحِ، وَالرَّاِيَةُ عِلْمُ الْجَيْشِ وَيُكَنُّ أَمَّ الْحَرْبِ وَهُوَ فَوْقُ الْلَّوَاءِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ: الْلَّوَاءُ غَيْرُ الرَّاِيَةِ، فَالْلَّوَاءُ مَا يَعْقَدُ فِي طَرْفِ الرَّمْحِ وَيَلْوِي عَلَيْهِ، وَالرَّاِيَةُ مَا يَعْقَدُ فِيهِ وَيُتَرَكُ حَتَّى تُصْفَقَهُ الْرِّيَاحُ، وَيُخْتَلِفُ التَّوْرِبَشِتِيُّ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: "الرَّاِيَةُ هِيَ الَّتِي يَتَوَلَُّهَا صَاحِبُ الْحَرْبِ وَيَقْاتِلُ عَلَيْهَا وَتَمْلِي المَقَاتِلَةَ إِلَيْهَا، وَالْلَّوَاءُ عَلَمٌ كَبِيرٌ كَبِيرٌ تَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ" وَأَيْدِهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ حَيْثُ قَالَ: "الرَّاِيَةُ عِلْمٌ صَغِيرٌ، وَالْلَّوَاءُ عِلْمٌ كَبِيرٌ" كَذَّا فِي الْمَرْفَأِ، دَلِيلُهُمَا مِنَ السَّنَةِ مَا رَوَاهُ فِي حَدِيثِ مُعَتَمِرٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ شِيفَخَ بْنِ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ شَقَّةً خَمِيسَةً سُودَاءً، فَعَقَدَهَا فِي رَمْحٍ، ثُمَّ هَزَّ الرَّاِيَةَ فَقَالَ: ((مَنْ يَأْخُذُهَا بِحَقْهَا؟)) فَهَبَاهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ

أجل الشرط، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، ما حقها؟ قال: ((لَا تُقَاتِلُ بِهَا مُسْلِمًا وَلَا تَقْرُبُ بِهَا عَنْ كَافِرٍ)), فأخذها" الحديث.

⁵⁵ وهو ثعلبة بن أبي مالك القرطي وقال ابن سعد: "اسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم" وقال مصعب الزبيري: "كان منهن لم ينجب يوم قربطة فترك كما ترك عطية ونحوه"، وذكر بن حبان في ثقات التابعين وقال أبو حاتم: "هو تابعي وحديثه مرسل" وحديثه عن عمر في صحيح البخاري ومن يقتل أبوه بقريظة.

⁵⁶ وهو أبو عبد الله قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة بن ثعلبة بن ظريف بن الخزرج الأنصاري الساعدي، الأمير المجاهد، المعروف بابن عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيدهم أبي ثابت، وكان والده رئيس الخزرج وكان قيس بن سعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي، وخادمه وكان من دهاء العرب، وروى عنه أنس بن مالك والشعبي وميمون بن أبي شبيب وعمرو بن شرحبيل، ولاه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم مصر، توفي قيس في آخر خلافة معاوية.

⁵⁷ ومعنى قول ثعلبة رضي الله عنه: "أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي الذي يختص بالخزرج من الأنصار، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مغazيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته، وأخرج أحمد بإسناد قوي من حديث ابن عباس: "أن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي، وراية الأنصار مع سعد ابن عبادة"، الحديث، وفيه ثبوت جواز حمل اللواء في الحرب، ومعنى قوله رضي الله عنه: "أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ" وزاد في رواية الليث بعد قوله "فَرَجَل": "فَقَامَ غَلَمَ لَهُ فَقْلَهُ دِهِيَّةً" قال المهلب: "فيه أن لواء الإمام ينبغي أن يكون له صاحب معلوم، وإن كان من الأنصار فهو أولى، للاستنان بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن قيس بن سعد كان من الأنصار، وهم الذين كانوا عاقدوا الرسول أن يقاتلوا الناس كافة حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فهم أشد الناس في قتال العدو بعد من هاجر مع النبي عليه السلام وبالأنصار نادى الرسول يوم حنين أول من نادى"، وفي حديث على أيضاً أن الراية لا يجب أن يحملها إلا من ولاه الإمام يأها ولا تكون فيما أخذها إلا بولاية، وقال الطبرى: "فيه الدلالة البيينة على إمام المسلمين إذا وجد جيشاً أو سرية أن يؤمر عليهم أميراً موثقاً ببنيته وبصيرته في قتالهم من له بأس وعنه معرفة سياسة الجيش وتدبير الحرب، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم وجه إلى خير من أفضل أصحابه وأنذهم بصيرة وغناء وأنكاهم للعدو، وجعل له لواء وراية يجتمع جيشه تحتها فيثبتوا لثباتها عند اللقاء ويرجعوا لرجعتها، وقوله عليه السلام يوم خير: ((لَا عَطِينَ الرَّايةَ الْيَوْمَ رَجُلَ يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ))، فعرفها بالألف واللام يدل أنها كانت من سنته صلى الله عليه وسلم في حربه، فينبغي أن يسار بصيرته في ذلك، وروى أن لواء النبي صلى الله عليه وسلم كان أبيض ورايته سوداء من مرط مرجل لعائشة تسمى العقاب، وقال جابر: "دخل النبي مكة ولواؤه أبيض"، وقال مجاهد: "كان لرسول الله لواء أخضر" وروى أن راية على بن أبي طالب يوم صفين كانت حمراء مكتوب فيها: محمد رسول الله، وكانت له راية سوداء، قال المهلب: "أن الراية لا يركزها إلا بإذن الإمام، لأنها علامة على الإمام ومكانه، فلا ينبغي بأن يتصرف فيها إلا بأمره، وقال الشيخ رحمه الله في بيان وجوب الهجرة على العباد في الفصل الخامس والعشرون في حكم إعطاء الراية لأمير الجيش في الجهاد: "إِنَّ إِعْطَاءَ الرَّايةِ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ فِي الْجِهَادِ سُنَّةً لِلَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ".

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّلِيعَةِ⁵⁸ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قال: "قالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟))، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الزَّبِيرُ أَنَا، ثُمَّ قَالَ: ((مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟))، قَالَ الزَّبِيرُ أَنَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيًّا لِلزَّبِيرِ))".⁵⁹

⁵⁸ أي ما جاء في فضل من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم، فأصل الطليعة من طلع على الأمر أي علمه ونظره ما عنده، فالطليعة القوم يبعثون لمطالعة خبر العدو الواحد والجمع فيه سواء، فطليعة الجيش الذي يطلع من الجيش يبعث ليطلع طلع العدو، فهو الطلع بكسر الطاء وهو الإسم من الإطلاع، تقول منه: "اطلع طلع العدو"، وفي الحديث: "أنه كان إذا غزا بعث بين يديه طلائع"، فهم القوم الذين يبعثون ليطعوا طلع العدو كاجوسيس، واحدهم طليعة.

⁵⁹ ومعنى قوله رضي الله عنه: "قالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ يَوْمِ الْخَنْدَقِ، أَيْ يَوْمِ الْأَحْزَابِ، فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّسَائِيِّ "لَمَّا اشْتَدَ الْأَمْرُ يَوْمَ بْنِ قَرِيظَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ يَأْتِينَا بِخَبْرِهِمْ؟)) وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟)) أَيْ بِخَبْرِ بَنِي قَرِيظَةَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ رضي الله عنه: "يَوْمُ الْأَحْزَابِ" أَيْ فِي شَهْرِ شُوَالٍ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّ الْأَحْزَابَ مِنْ قَرِيشٍ وَغَيْرِهِمْ لَمَّا جَاءُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَحَفَرُوا النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَنْدَقَ بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ بَنِي قَرِيظَةَ مِنَ الْيَهُودِ نَقْضُوا الْعَهْدَ الَّذِي كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَوَافَقُوا قَرِيشًا عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ رضي الله عنه: "قَالَ الزَّبِيرُ أَنَا" أَيْ أَنَا اتِيكَ بِخَبْرِ بَنِي قَرِيظَةَ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ بْنِ خَوْلَدِ بْنِ أَسْدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَصِيِّ بْنِ كَلَابِ الْقَرْشِيِّ الْأَسْدِيِّ حَوَارِيِّ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِنِ عَمِّهِ وَأَمِهِ صَفِيَّةِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ وَكَانَتْ تَكْنِيَةُ أَبِيهِ الطَّاهِرِ بَكْنِيَّةُ أَخِيهِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَأَحَدُ السَّنَةِ أَصْحَابِ الشَّوْرِيِّ، وَأَكْتَنِي هُوَ بَابِنِهِ عَبْدِ اللهِ فَغَلَبَتْ عَلَيْهِ وَأَسْلَمَ وَلَهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَقِيلَ ثَمَانُ سَنِينَ، وَهَاجَرَ الزَّبِيرُ الْمَهْرَبِيْنَ وَقَالَ عَرْوَةُ: "كَانَ الزَّبِيرُ طَوِيلًا تَخْطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ إِذَا رَكِبَ"، وَرَوَى الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارَ مِنْ طَرِيقِ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: "سَأَلْتُ الزَّبِيرَ عَنْ قَلَةِ حَدِيثِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ مِنَ الرَّحْمِ وَالْقَرَابَةِ مَا قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) وَأَخْرَجَهُ بْنُ سَعْدٍ وَعَنْ عَرْوَةَ وَابْنِ الْمَسِيبِ قَالَ: "أَوْلَى رَجُلٍ سَلَ سَيْفَهُ فِي اللهِ الزَّبِيرِ"، وَرَوَى بْنُ سَعْدٍ أَيْضًا بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَتْ عَلَى الزَّبِيرِ عَمَّةٌ صَفَرَاءً مَعْتَجِرًا بِهَا يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الْمَلَائِكَةَ نَزَّلَتْ عَلَى سَيِّمَاءِ الزَّبِيرِ)) وَرَوَى يَعْقُوبَ بْنَ سَفِيَّانَ عَنْ مُطَبِّعِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى الزَّبِيرِ فَأَبَى قَالَ: "أَسْأَلُكَ بِاللهِ وَالرَّحْمَنِ إِلَّا مَا قَبْلَتْ فَأَنِي سَمِعْتُ عَمْرَ يَقُولُ: "إِنَّ الزَّبِيرَ رَكِنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ"، وَكَانَ قَتْلُ الزَّبِيرِ بَعْدَ أَنْ انصَرَفَ يَوْمُ الْجَمْلِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ فِيهِمَا النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَوَى أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ أَبِيهِ جَرْوِيِّ الْمَازَنِيِّ قَالَ: "شَهَدَتْ عَلَيَا وَالزَّبِيرُ تَوَافِيَا يَوْمَ الْجَمْلِ فَقَالَ لَهُ عَلَيِّ: "أَنْشَدْتَ اللهُ أَسْمَاعَتْ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّكَ تَقَاتِلُ عَلَيَا وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ))؟" قَالَ: "تَعَمَّلَ وَلَمْ ذَكَرْ ذَلِكَ إِلَى الْآنِ" فَانْصَرَفَ، وَرَوَى بْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ بْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِلزَّبِيرِ يَوْمَ الْجَمْلِ: "أَجَئْتَ تَقَاتِلُ بَنَ عَبْدَ الْمُطَلَّبِ؟" قَالَ: "فَرَجَعَ الزَّبِيرُ فَلَقِيَ بْنَ جَرْمُوزَ فَقَتَلَهُ قَالَ: "فَجَاءَ بْنُ عَبَاسَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: "إِلَى أَيْنَ يَدْخُلُ قَاتِلُ بَنِ صَفِيَّةِ؟" قَالَ: "النَّارُ"، وَكَانَ قَاتِلُهُ فِي جَمَادِيِّ الْأُولَى سَنَةِ سَتِّ وَثَلَاثِينَ وَلَهُ سَتُّ أَوْ سَبْعُ وَسَنَةً وَكَانَ الَّذِي قَاتَلَهُ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يَقَالُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَرَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ⁶⁰ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه⁶¹ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَّا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَّا)).⁶²

له عمرو بن جرموز قتله غدراً بمكان يقال له وادي السابع، ومعنى قوله رضي الله عنه: "إِنْ قَالَ: ((مَنْ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟))" وفي رواية: "قالها ثلاثة"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "قَالَ الرَّزِيبُرُ أَنَا" أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَ الرَّزِيبُرُ)) أي أي خاصة من أصحابه وقيل الحواري الناصر ومنه الحواريون من أصحاب المسيح عليه الصلاة والسلام أي خلصاؤه وأنصاره وأصله من التحوير وهو التبييض، وقيل إنهم كانوا فصارين يحورون الثياب أي يبوضونها، وأما معناه في الحديث قال المهلب: "فيه أن الطليعة يستحق اسم النصرة لأن الرسول سماه "حواري"، فإن الطليعة ناصر، فأجره أجر المقاتل المدافع أو أكثر، قام منه الدليل على صحة قول مالك أن طليعة اللصوص يقتل مع اللصوص المحاربين وإن كان لم يباشر قتلاً ولا سلباً، تتبّعه: وهذا الدليل القاطع في هذه الأزمة على وجوب المجاهدين في الصومال لقتال القرادلة المحاربين على بحر ساحل بلادهم، وقال عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة: "الحواري الوزير"، ففي قول الحديث: ((إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَ الرَّزِيبُرُ)) منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه، وفي قوله: ((مَنْ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟)) جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي في السفر وحده إنما هو حيث لا تدعى الحاجة إلى ذلك، وفي هذا المعنى قال المهلب: "ليس في ذلك تعارض بحمد الله لاختلاف المعنى في الحديثين، وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((الراكب شيطان)) إنما جاء في المسافر وحده، لأنه لا يأنس بصاحب ولا يقطع طريقه محدث يهون عليه مؤنة السفر، كالشيطان الذي لا يأنس بأحد، ويطلب الوحيد ليغويه بتذكرة فتكه وتذير شهوة، حضًا منه صلى الله عليه وسلم على الصحبة، والمرافقة لقطع المسافة، وطريق بعيد الأرض بطيب الحكاية، وحسن المعاونة على المؤنة، وقصة الزبير بضم هذا، بعثه طليعة عيناً متجمسًا على قريش ما يريدونه من حرب الرسول، فلو أمكن أن يتعرف ذلك منهم بغير طليعة لكن أسلم وأخف ولكن أراد أن يبين لنا جواز العذر في ذلك لمن احتسب نفسه وسخى بها في نفع المسلمين وحماية الدين، ومن خرج في مثل هذا الخطير من أمر الله لم يعط الشيطان أذنه ليصوغ إلى خدعة، بل عليه من الله حافظ، وأقول إن استعماله عليه السلام إسم الحواري للطليعة في هذا الحديث له إشارة إلى المعنى أجل وأهم من ظاهره، هذا لأن قال الأزهرى: "الحواريون خلصاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام"، فمعناه عند أهل الله كما بينته في شرحى على مناجات الشيخ عثمان بن فودي وشرحى على كتابه عدمة المحترفين: "الآن الحواري وهو واحد في كل زمان لا يكون فيه إثنان فإذا مات ذلك الواحد أقيم غيره، وكان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام هو كان صاحب هذا المقام مع كثرة أنصار الدين بالسيف، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الرَّزِيبُرُ إِنْ عَمَّيْ وَحَوَارِيًّا مَنْ أَمْتَيْ)) فالحواري من جمع في نصرة الدين بين السيوف والحجّة، فأعطى العلم والعبرة والحجّة وأعطى السيوف والشجاعة والإقدام ومقاومة التحدّي في إقامة الحجّة على صحة الدين المشروع، اللهم أجعلنا منهم بجهة النبي عندك عليه منك أفضل صلاواتك وأتم تسليمك.

⁶⁰ أي هذا فصل في بيان فضل من جهز غازياً بأن هياً له آلات الحرب أو أسباب سفره أو خلفه في أهله وما له من الأجر من الله تعالى.

⁶¹ وهو أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان وأبي ذر وعائشة وأبي هريرة وزيد بن سهل وروى عنه من الصحابة السائب بن يزيد الكندي والسائب بن خالد الأنصاري وأبو عمراة الأنصاري ومن التابعين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وبسر بن سعيد وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير وسواهم، توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان وله خمس وثمانون سنة

⁶² ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((منْ جَهَزَ)) أي هو من التجهيز ومعناه من هيا آلات الحرب وأسباب سفره من شيء قليل أو كثير، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((غَازِيٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) أي في الجهاد، وفي رواية: ((حتى يستقل)) أي ب تمام التجهيز، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَقَدْ غَزَا)) أي حكماً وحصل له ثواب الغزاة جهزت، قال ابن حبان: "معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة"، وقال الطبرى: "فيه إن من أغان مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه مثل أجر العامل ومتنه المعونة على معاichi الله عز وجل للمعين عليها من الورز والإثم مثل ما على عاملها، ولذلك نهي عن بيع السيف في الفتنة ولعن عاصر الخمر"، وأقول هذا الدليل القاطع على الذين جهزوا أو أغانوا أو أنفقوا المحاربين والباغية والإرهابيين الذين يقاتلون الناس بغير إدن من السلطان خارجين عن جميع شروط الجهاد، فإن حكمهم حكمهم وأجرهم كأجرهم، لأن كل من أغان على العمل الشر فللمعين عليه أجر مثل العامل، وفيه أيضا الإنذار في هذه الأزمة لأن الحكومات الكفار لا يفرق في رأيهم بين المحاربي الباغي الإرهابي وبين المسلم المجاهد يقاتل في سبيل الله مدافع عن بلادهم، ففي قتون الكفار لا فرق بينهما، فلذلك نعرف بجواز تجهيز المجاهدين المسلمين بأي سبب من أسباب، ولكن إذا قام أحد المسلم الأمريكي مثلاً بتجهيز المغازي المسلمين في بلاد الإسلام مدافعاً عن سيطرة الكفار في بلادهم بأي سبب من أسباب فهو مخل بالحكام الكفار وأنه جريمة عندهم وإن كان جائز شريعة، فقد منع الكفار جميع طرق المسلمين المقيمين تحت حكمهم من تجهيز المجاهدين، فلا بد من اعانتهم منهم فيكون مثلهم في رأي الكفار، فلذلك لهم العذر في ترك التجهيز لأن من شروط التجهيز الإستطاعة، فحينئذ عليهم بأكمل النصرة للغازين وأتم التجهيز لهم وهو الدعاء وذكر الله تعالى لأن قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ)) وقال أيضاً: ((إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ))، في الحقيقة ذلك أفضل التجهيز للمجاهدين حينئذ الدعاء لهم بالنصر من الله تعالى والتوفيق في الجهاد، فلا يمكن الكفار يمنعوا الدعاء وذكر الله تعالى، ولا يمكن يدخلوا من يفعل هذا تحت حكم قانونهم، وإن كان حكمهم في الباطن حكم المجاهد، بل حكمهم أفضل من الغازي لأن دعائهم سبب ينصر الله تعالى لهم والله أعلم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَمَنْ خَفَّ غَازِيًّا)) أي قام مقامه وصار خلفاً له برعاية أمره في أهله، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا)) وزاد في رواية الطبراني عن زيد بن ثابت: ((أو أافق على أهله فله مثل أجره))، وقال القاضي: يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي من تولى أمر الغازي ونائب منايته في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الشواب لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكانه مسبب عن فعله، قال ابن حبان: "معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة"، ثم أخرج من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ: "كتب له مثل أجره غير أن لا ينقص من أجره شيء"، ولابن مجاهه وابن حبان من حديث نحوه بلفظ: "من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع"، وأفادت فائدتين: إدحاماً أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله: "حتى يستقل"، ثانيةً أنه يستوي معه في الأجر ومالم يخبر إلى أن تتفضي تلك

الغزوة، وأخرج أحمد والطبراني عن سهل عن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعن مجاهدا في سبيل الله أو غازيا في عسرته أو مقاتلا في رقته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)), وقال المهلب: "أوجب له صلى الله عليه وسلم الفعل مجازاً واتساعاً وإن لم يفعله لوجوب أجره له"، وقال الطبري: "من أعن فإنما يجيء من حقوق الله بنفسه أو بما له حتى يغلبه على الباطل بمهونة فله مثل أجر القائم، ثم كذلك سائر أعمال البر، وإذا كان ذلك بحكم المعونة على أعمال البر فمثنه المعونة على معاصي الله وما يكرهه الله للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما لعاملها"، فذلك الحكم فيمن أعن المحاربي والباغية والإرهابي كما رواه البخاري ومسلم وإن ماجة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أعن على قتل مؤمن بشرط كلمة لقي الله يوم القيمة مكتوب بين عينيه: أنس من رحمة الله)) وفي رواية البيهقي عن ابن عمر قال: ((من أعن على دم امرئ مسلم ولو بشرط كلمة كتب بين عينيه يوم القيمة: أنس من رحمة الله)), فمن ذلك استبط الحكم فيمن أعن الكفار على المسلمين، وقال بعض العلماء كالشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وإتباعه في ذلك الشيخ رحمة الله إله من أعن الكفار على المسلمين فهو كافر قطعاً لأنه يليس الحق بالباطل لأجل الكفار ويحل ما حرمه الله عز وجل وكان أنصارا لهم على المؤمنين في جيوشهم، فهذه من عادة النفاق وعدم الإيمان كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا * إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنِ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾، وقال بعضهم أن إعنة الكفار على المسلمين ليس بكافر بل هو معصية كما قال الشيخ عبد الله بن فودي في كتابه ضياء السلطان: "وأما أطلاقه الكفر على من نصر الكفار في جيوشهم على جيوش المسلمين فغير ظاهر عندي لأن الآية التي استدل بها المغيلي إنما هي في نصرهم على الكفر كما هو صنيع المنافقين، إذا الآية نزلت فيهم كما بينه أهل التفسير، فنصرهم على الكفر كفر، وأما نصرهم على المعصية فلا يكون كفرًا قطعاً، إن لم يكن مستحلاً به، وإرسال الجيش إلى المسلمين ليس كفرًا قطعاً، بل هو معصية إن لم يتأن ولآخر الإعنة عليهم، وإذا لم يكن الشيء في نفسه كفرًا، فكيف تكون الوسيلة إليه كفر"، والدليل أنه معاصية وإن كانت من الكبائر قاله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَخْذَوْهُمْ أَوْلَيَاءَ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسَقُونَ﴾، وأقل ما يقال فيمن أعن الكفار على المسلمين إنه من المعاصي والفاشيين، وكذلك العلماء السوء في هذه الأزمة الذين يمشون إلى سلاطين الكفار وينصرونهم في ظلمهم على المؤمنين، فقيل إنهم المنافقون كما قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنَّعُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾، وقيل أنهم من فساق العلماء السوء أنصار الشيطان كما قال عليه السلام في رواية ابن عساكر عن ابن مسعود: ((من أعن ظالماً سلطنة الله عليه)), أي يكون تحت حكمه في ظلمات وفسق وخيانة، ويؤيد ذلك بقوله عليه السلام كما رواه أبو نعيم عن أنس: ((العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا الدنيا، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فالخذروهم واعتزلوهم)), فالمراد بالسلطان في هذا الحديث سلاطين الكفار لأن واجب على العلماء أن ينصحوا سلاطين المسلمين كما ورد في الأحاديث الصحيحة، فانظر وفقك الله، أنه عليه السلام لا كفر العلماء السوء بعونهم للظلم أو بخالطهم سلاطين الكفار، هذا لأن فعلهم ليس بكافر قطعاً، بل هو معصية، وإن كان من أكبر الكبائر، والله أعلم.

مَا جَاءَ فِي إِنَّ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوْلَ النَّهَارَ أَخْرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسِ⁶³ وَفِي **صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ** عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ⁶⁴ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ⁶⁵ قَالَ: "كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁶⁶ فَقَرَأَتْهُ⁶⁷ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انتِرَارًا حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.⁶⁸

⁶³ أي يذكر في هذا الفصل ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار بأنه أخر القتال حتى نزول الشمس، والحكمة فيه أن الشمس إذا زالت تهب رباح النصر ويتمكن من القتال بوقت الإبراد وهبوب الرياح لأن الحرب كلما استمرت وحمي المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم هبت أرواح العشي فبردت من حرهم ونشطتهم وخفت أجسامهم بخلاف اشتداد الحر كما قاله العيني في شرحه على البخاري.

⁶⁴ انظر إلى الحاشية # 215 لنبذة يسيرة في سيرة أبو الضر سالم بن أبي أمية.

⁶⁵ أي لأن عمر بن عبد الله المدنى التميمي القرشى كان يستعمل أميرا على فرس

⁶⁶ وهو أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى علقة بن خالد بن الحارث الأسلمي الكوفي، الفقيه المعمر ومن أهل بيعة الرضوان، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات، وله عدة أحاديث من النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه إبراهيم بن مسلم الهجري وعطاء بن السائب وسليمان الأعمش وأبو إسحاق الشيباني وطلحة بن مصرف وغيرهم، وقد كف بصره من الكبر، فقد فاز بالدعوة النبوية حيث أتى النبي صلى الله عليه وسلم برزقة والده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَلِّي أُوفَى)) وتوفي سنة ست وثمانين وعمره رضي الله تعالى عنه قارب مائة سنة.

⁶⁷ هنا انتهى ورقة 49.

⁶⁸ ومعنى قول أبو النصر رضي الله تعالى عنه: "كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا": أي أن عبد الله ابن أبي أوفى كتب رسالة وصية إلى الأمير عمر بن عبد الله امتنالا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: ((الدِّينُ النَّصِيحةُ)), أي إلى أئمة المسلمين كما ورد في إكمال الرواية، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَقَرَأَتْهُ" أي أن سالما فرائها لأن جواز له ذلك بأنه كاتبا له، فحق على كاتب الأمير أن يقرأ رسائل أميره بإذنه، ومعنى قول عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انتِرَارًا حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ" أي حتى زالت، حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به؛ لكن ليس فيه: ((إذا لم يقاتل أول النهار)), وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، وقد روى الترمذى من حديث النعمان بن مقرن قال: "غزوت مع النبي فكان إذا طلع الفجر إمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار إمسك حتى تزول الشمس، فإذا زلت الشمس قاتل حتى العصر، ثم يمسك حتى يصلي العصر، ثم يقاتل، وكان يقال عند ذلك: ((تهيج رياح النصر)) ويدعوا المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم"، وروى أحمد في مسند من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان النبي يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس"، وروى الطبراني من حديث عتبة بن غزوان السلمي قال: "كنا نشهد مع رسول الله القتال فإذا زلت الشمس قال لنا: ((إحملوا!)), فحملنا"، وروى أيضا من حديث ابن عباس: "أن رسول الله كان إذا لم يلق العدو أول النهار آخر حتى تهب الرياح ويكون عند موافقة الصلاة"، ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن أبي أوفى: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل إذا زلت الشمس ثم ينهض إلى عدوه"، وفي حديث النعمان

مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الصَّابِرِ عَنْ لَقَاءِ الْعُدُوِّ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا))⁶⁹.

بن مقرن: "كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات"، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من وجه آخر وصححاه، وفي روایتهم: "حتى تزول الشمس وتذهب الأرواح وينزل النصر"، فيظهر أن فائدة التأخير تكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك، وفي ذلك سر عظيم في الوقت المطلوب لنصر من الله تعالى، فلذلك أمر الشيخ رحمة الله تعالى لمن اراد النصر على العدو وهلاكم أن يقرأ ورده المناجات بعد صلاة الظهر ثلاث مرات فهلاك العدو والظلم وله يقرأه ثلاثة أيام، فلا شك يبدأ بهلاك عدوئه وحساده بين يديه حتى أعظم الحكومة الجبار، فقد جربته ووجده صحيحاً، والله الحمد.

⁶⁹ ومعنى قول سالم رضي الله عنه: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ" أي من الرسالة المذكورة في الحديث المقدم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ)) أي إذا لقيتم العدو في الجهاد، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَاصْبِرُوا)) أي اثبتوا ولا تظهروا التالم من شيء يحصل لكم، فمعنى فاصبروا الحض والنذب لا الفرض لأن الفرض الذي فرض الله على المسلمين عند لقاء العدو إنما هو إمتثال الأمر بالقتل، فما كان أكثر وإنما هو حض وندب، فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع، وهو الصبر الجميل، وقال المهلب: "الصبر سبب إلى كل خير، وقد نص الله عليه في غير موضع من كتابه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر عند لقاء العدو رجاء بركته، ولئلا يأنس الناس بالكسل والفشل الذين هما آفة الحرمان في الدنيا والآخرة والصبر على مطاليبات الدنيا والآخرة ضمن لإدراكها"، وفي بداية الحديث قال: ((لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعُدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا،))، وذهب بعض العلماء على إنما نهى عن تمني لقاء العدو، لما فيه من صورة الإعجاب، والانكال على النفس، والوثوق بالفقة، وهو نوع بغي، وقد ضمن الله لمن بغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن فلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وقال بعضهم: على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي: إذا شئت في المصلحة فيه، وحصول ضرر، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة يجوز التمني فيه، وفي ذلك قال الشيخ عبد الله بن فودي في ضياء القواعد: "قال السيوطي: لا يجوز تمني الموت إلا عند ملاقات العدو في الجهاد وفي الأماكن المشرفة وفي زمان الفتن"، متضمن في تمني لقاء العدو مسئلة المبارزة والدعوة إليها، فقد ذكر ابن المنذر في جواز المبارزة وذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق على أن للمرء بيارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام، وذهب مالك والشافعي بأباحته بغير إذن الإمام، وكرهها الحسن البصري، وقال مالك والشافعي إذا طلبها كافر يستحب الخروج إليه وإنما يحسن من جرب نفسه ويأخذ الإمام، وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين: "من بيارز؟" قال: "ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى فأرجو أن لا يكون به بأس، قد كان فعل ذلك من مضي"، وقال أنس بن مالك: "قد بارز البراء ابن مالك مربزان فقتله"، وقال أبو قتادة: "بارزت رجلا يوم حنين فقتلتاه، فأعطياني رسول الله سلبها"، وليس في خبره أنه استأذن فيه، وروى عن علي بن أبي طالب سيد المبارز رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال لأبنه: "يا بني لا تدعون أحدا إلى المبارزة ومن دعاك إليها فأخرج إليه لأنه باع، والله تعالى قد ضمن نصر من بغي عليه".

ما جاء في الدعاء على الكفار عند الحرب والهزيمة والزلزلة⁷⁰ وفي صحيح البخاري

عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهم قال: "دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحراب فقال: ((اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم))".⁷¹

⁷⁰ أي ذكر في هذا الفصل ما جاء في جواز الدعاء على الكفار مطلقاً وعند الحرب والهزيمة والزلزلة، أما الدعاء على الكفار مطلقاً فيه اختلاف فقال بعض العلماء لا يجوز الدعاء على الكفار الذين بينهم وبين المسلمين عهداً كعهد الأمان بشرطه أو الصلح بشرطه أو المهادنة بشرطه أو الجزية بشرطه، بل على المسلمين إذاً أن يدعوا لهم للخير والعافية ودخول الإيمان في قلوبهم، لأن ما بينهم وبين المسلمين العهد والأمانة وقال تعالى: «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً» وقال تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِامْانَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاعُونَ»، فإذا دعاء المسلمين على القوم الذين بينهم وبينهم العهد الشرعي فهذا من الخيانة، فلا يجوز يدعوا على أهل العهد إلا أن ينقضوا العهد، وقال بعضهم يجوز الدعاء عليهم مطلقاً بنزول آية السيف قال تعالى: «بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ» إلى قوله: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَقُصُّوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مُنْتَهِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِنِ»، فإذا ينقضوا الكفار عهداً بينهم وبين المسلمين أي ينقضوا من شروط العهد بالخيانة والتحامل والإستعمار البلدي كمنع ستور المسلمات في بلادهم أو سبهم بالنبي صلى الله عليه وسلم أو محبوthem بريء المسلمين أو فتكهم بأئمة المسلمين في بلادهم بغير الحق وغير ذلك، فيجوز على المسلمين أن يدعوا عليهم مطلقاً لأن الدعاء في هذا المجال نوعاً من الجهاد، فلا يجوز يأول العهد الشرعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه العزيز بمعنى التأشير والتجلّس والجنسية في بلاد الكفار كما تأوله بعض الفقهاء وتلاميذه في هذه الأزمنة لأن هذا التأويل خالف نص الكتاب والسنة والإجماع في نهي المسلمين يهاجر إلى بلاد الكفار ويقيمون تحت حكمهم بلا العهد الشرعي، وأما العهد الشرعي المذكور هو كما قال القاضي مؤدب عبد الله بن بلال في رسالة ونصيحة في المبحث الثاني في المهادنة: " وهي كما قال ابن عرفة: المهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسالمة أي المتركة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، فيخرج الأمان لأن حد الأمان رفع استباحة دم الحربي ورقه ومالمه حتى قتله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما، إذا تأملت حد المهادنة عرفت أن موضعها المصلحة بقاء المسلمين تحت حكم الإسلام إذا أحسوا منهم الضعف لمقاومة الكفار فيصالحون الكفار على المتركة لكن يستعدوا للقتال ويتقووا بالجهاد لمقاومة الكفار بشرط أن لا يكون المسلمين تحت حكم الكفار،... وهذه المسألة قيد لما أطلق من جواز المهادنة أي بشرط لا يكونوا تحت حكم كافر، وهذه المصلحة اعني مصلحة بقاء الإسلام وبقاء المسلمين تحت حكمه هي إحدى داع المهادنة أو يهادون الكفار ليجد بعض المسلمين الذي في الكفار سبيلاً إلى الخروج أو يدخلوا المشركين ليعلموهم دين الله وأحكام الإسلام، وهذه المصلحة هي إحدى دواعي الصلح الحديبية من قال الأبي في شرح مسلم قال: ومن مصالح هذا الصلح الباهرة يعني صلح الحديبية فتح مكة وإسلام أهلها ودخول الناس في دين الله أفواجاً لأنه لما وقع الصلح أختلط الناس بعضهم ببعض وجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودخلوا المدينة وذهب المسلمين إلى مكة فسمعوا منهم أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفصلة ووقفوا على معجزاته الظاهرة وأعلام نبوته وحسن سيرته وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فماتت قلوبهم إلى الإيمان فأمنوا، مما اعظم هذه الفائدة التي هي زيادة الإسلام قوةً وكثرةً ونفاذان الكفر وقلته حتى زهد الباطل، انتهى، وإن كان المهادنة بعكس

هذا فلا يقول أحدٌ يجوازها كالمهادنة بالنصارى في هذه الأزمنة لأن مهادنتهم تزيد الإسلام وأهله فلةً وضعفاً لما يلزم فيها من مُداخلتهم لأهل الإسلام، فيتسبب بذلك تطبع المسلمين بطبعهم الرديئة وعوائدهم الذميمة، واقتداء سيرتهم المنهية حتى يألف ضعفاء القلوب عوائدهم المشحونة بالعيوب وينشا الصبيان على دينهم ويفتنن النساء والولدان بالتزيي بزبدهم والتلحى بحلبيهم إلى أن نتم السنة الغراء وتحيي البدعة الظلماء ويتبقل دينهم ويقم وينزل المسلمين بدخولهم تحت حكم النصارى، فإن الله وإننا إليه رجعون⁷¹، فإن كان كذلك فكيف يكون العهد بين المسلمين والكافر الذين يظهروا دينهم على وجه التغلب والتفاخر وعدم جريان حكم المسلمين عليهم أمراً ونهياً ودخولهم في بلاد الإسلام وقتلهم كثيراً من أهل الإسلام حتى الصبيان والنسوان وكبار السن ودخول جنودهم في أي مكان شاؤوا من المساجد والمدارس والبيوت، فهذا ينافي لما يجب من شروط العهد، فمعاهدة هذه الكفار الحاربي تؤدي استئصال الإسلام وهم أركانه شيئاً فشيئاً إلى ما نهاية له، فإن كان عهد التأشير والتجلس والجنسية ثابتاً في الشريعة كما زعموا بعض الفقهاء وتلاميذهم في هذه الأزمنة فقد نقضوا الكفار هذه العهود بسبب قتالهم المسلمين في بلادهم، فقد اتفق العلماء على أنه من شروط المعاهدة خلوها عن شرط فاسد كقتالهم المسلمين، فهذا الفتوى عين مكيدة الشيطان في هذه الأزمنة، فإذا كانت المعاهدة بهذه المنزلة المفسدة فالهجرة هي الواجبة لا المحالة لإنجاح المسلمين على تحريم إقامة مسلم تحت حكم الكفار، فإن كان كذلك فيجوز للMuslimين أن يدعوا على الكفار مطلاقاً قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، قال علامة السودان الشيخ أبو محمد عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى عليه في معنى هذه الآية في ضياء التأويل في معاني التنزيل: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ من أحد وكذا السر به، ولكن الجهر أفحش فيعاقب عليه ﴿إِلَّا﴾ جهر ﴿مِنْ ظَلَم﴾ فلا يؤخذ بالإخبار عن ظلم ظالمه، ولا يزيد عليه، ومعنى الآية لا يجوز إظهار أحوال الناس المستوره إلا لمن ظلم، يقول: "سرق مني" أو "غصبني" أو يشتتم بمثل ما شتم به ((ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)) ول الحديث: ((المستبان ما قال فعلى البدئ منهما)) رواه مسلم، قال ابن عباس: يرخص للمظلوم أن يدعوا على ظالمه، وإن صبر فهو خير له، قال الحسن البصري: بأن يقول: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج لي حقي، اللهم حل بيبي وبين ما يريد ونحوه من الدعاء، قال ابن العربي: كل هذا إذا كان مؤمناً، وإذا كان كافراً فأرسل لسانك فيه، وادع بالهلكة وبكل دعاء، وإذا كان الرجل مجاهراً بالظلم دعى عليه جهراً، ولم يكن له عرض محترم ولا بد من محترم ولا مال محترم، فهذا الدليل على جواز الدعاء على الكفار مطلقاً، وأما الدعاء على الكفار عند الهزيمة فقال في لسان العرب الهزيمة في قتال الکسر والقل، أي يهزم الكفار المسلمين في القتال كما نشهد في بلاد القدس والعراق وأفغانستان وباكستان، فعند ذلك الهزيمة واجب على المسلمين الدعاء على الكفار بالهلكة وبكل نوع من الدعاء، وأما الزلزال قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة الشدائدين التي تحرك الناس، أو أوقع في قلوب الناس الخوف والحدر اي صار أمرهم مضطرباً متقلقاً غير ثابت، فمعنى جواز الدعاء على الكفار عند الخوف والشدائدين والحدر بسببهم، فالحكمة في جواز الدعاء على الكفار لأنه سلاح من أسلحة الحرب، بل هو أفضل سلاح لهم لأن كان فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعا على أبي جهل بالهلاك ودعا على الأحزاب بالهزيمة والزلزلة وأن يحرقهم الله في بيوتهم وقبورهم، فأجاب الله دعاءه فيهم، ودعا على الذين قتلوا القراء شهراً في القنوات، فبالغ في الدعاء عليهم لشدة إجرامهم.

⁷¹ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ)) أي يا الله منزل القرآن، أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم من التوسل بالكتاب أو إلى ما فيه من أمر الله وما وعده من نصره كقوله تعالى: ﴿فَاتُّلُّهُمْ﴾

يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِنُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيَذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام، وفي رواية: ((ومجرى السحاب)) أي إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تمطر تارة وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال المطر إلى غنائم ما معهم حيث يتحقق قتلهم، وبعدمه إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظرف بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة للمسلمين، وإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((سرير الحساب)) يعني يا سرير الحساب، إما يراد به أنه سرير حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سرير في الحساب، أو سرير حسابه قريب زمانه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اهزم الأحزاب)) هزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم رحباً وجنداداً لم ترواها كما ورد في سورة الأحزاب وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق، وفي رواية: ((وهازم الأحزاب))، وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكيل، واعتقد أن الله هو المنفرد بالفعلي، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ نعمة الدنيا ونعمة الآخرة، وكان قال: اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخرىوية والدنوية وحفظتهما بأفهامها، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اهزمهم وزلزلهم)) قال النموي: "أي ازعجمهم وحركهم بالشدائد، وقد اتفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو"، وفي رواية: ((اهزمهم وانصرنا عليهم)) وفي رواية الإمام علي من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم دعا أيسراً فقال: ((الله أنت ربنا وربهم، ونحن عبادك وهم عبادك نواصينا ونواصيهم بيتك، فاهزمهم وانصرنا عليهم)), وقال الحافظ: " المراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار"، وقال الداودي: "أراد أن تطيش عقولهم ترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يتثنوا"، وفي هذا الحديث يثبت بأن الدعاء أفضل الأسلحة للمسلمين، فقد ورد الأحاديث كثيرة فيه كما روى أبو يعلي في مسنده والحاكم في المستدرك عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الدُّعَاءُ سِلاحُ الْمُؤْمِنِ وَعَمَادُ الدِّينِ وَنُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)) فمعنى قوله: "الدعاء سلاح المؤمن" أن الفاعل في الجهاد والقتال فيحقيقة هو الله سبحانه وتعالى لا المجاهدين، فلا يهزم الكفار المؤمنون ولا أسلحتهم ولكن يهزمهم الله تعالى بإرادته وقدرته، فليس للمؤمنين حول ولا قوة، فما لهم إلا دعائهم ووتضرعهم وابتهاهم إلى ربهم بالتذلل والإنسكار في مقام الخوف والوثيق في ما وعد الله تعالى أنه سيهزم المشركين ويظهر دينه على الأديان كلها ولو كره الكافرين، فقال تعالى في مواطن كثير في كتابه العزيز أنه الذي يهزم الكافرين وينصر المؤمنين ويمدهم بحنود منه ليطمئن به قلوبهم ولعلهم يشكرون، ومن ذلك روى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صدروا عن بدر ذكر كل واحد منهم ما فعل: قتلت كذلك إعلاماً بأن الله تعالى هو المحيي والمقدر لجميع الأشياء، وإن العبد إنما يشارك بتكتسيه وقصده، «ولكن الله قتلهم» بنصره إياكم وإلقاء الرعب في قلوبهم حتى يشتتوا ويترقبون جمعهم فيضعفوا، والفاء جواب شرط محفوظ، أي إن افتخرتم بقتلهم فلم يقتلواهم **«وَمَا رَمَيْتَ** يا محمد أعين الكفار يوم حنين، أو يوم أحد إذا رميته بالحرب في عنق أبي بن خلف، أو يوم خير إذا رميته بالسهم في حسنهم، فصار سهمك في الهواء حتى أصاب ابن أبي الحقيق، وأصبح أنها كانت يوم بدر لأن السورة بدرية **«إِذْ رَمَيْتَ** بالحصباء لأن كفأ من الحصى لا يملأ عيون الجيش الكثير برميه بشر **«وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى**» بإ يصل ذلك إليهم، فعل ذلك ليقهر الكافرين، فروى عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الجمعان يوم بدر لعلي رضي

مَا جَاءَ فِي إِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةً⁷² وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْحَرْبُ خَدْعَةٌ)).⁷³

الله عنه: ((أعطي حصا من الأرض!)), فناوله حصى عليه تراب فرمى به وحوه القوم، فلم يبق مشرك إلا دخل في عينيه من ذلك التراب شيء، ثم ردهم المؤمنون يقتلونهم وباسرونهم، وهذه ترد على من يقول بأن أفعال العباد خلق لهم، فمعناه بما رميتك إذ رميتك ولكنك بقوة الله رميتك **﴿وَلَيَأْتِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا﴾** أي يعطيمهم عطاء أجمل من قهر العدو أو بنيل الغنيمة، فالبلاء هنا النعمة **﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾** يسمع استغاثاتهم **﴿عَلِيهِمْ﴾** يعلم نياتهم وقصدهم إعلاء الدين، ولذا أنعم عليهم بالنصر، **﴿ذَلِكُمْ﴾** الإشارة إلى البلاء الحسن، أي المقصود بالذات ذلك **﴿وَإِنَّ اللَّهَ مُوْهِنٌ﴾** أي المقصود بالعرض توهين **﴿كَيْدُ الْكَافِرِينَ﴾**، أي مكرهم، ففي هذه الآية أضاف جل شأنه قتلهم إلى نفسه ونفاه عن المؤمنين به الذين قاتلوا المشركين، إذ كان هو مسبب قتلهم، فهذا الدليل على عقيدة أهل الحق أن الله تعالى خالق أفعال الإنسان في الجهاد وما له إلا أنه مكتسب فيه لأنه لا يفعل في الحقيقة، فإذا فهمت هذا عرفت بأن نعم كسب الإنسان أن يتعرف باليقين أنه لا حول ولا قوة له إلا بالله العلي العظيم وما له في الجهاد والقتال إلا عجزه وافتقاره وإضطراره إلى خالقه سبحانه وتعالى، ففي ذلك سر عظيم في تمييز بين أسلوب المؤمنين في الحرب وغيرهم، فلذلك قد روى الديلمي في مسند الفرسوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم سلاح المؤمن الصبر والذِّعاء)) فجميع هذه الروايت تدل بها على وجوب الدعاء على الكفار الظالمين من اليهود والنصارى وغيرهم في هذه الأزمانة الذين يدخلون في ديار الإسلام وإظهار دينهم على وجه التغلب والتلاحم وعدم جريان حكم المسلمين عليهم أمراً ونهياً ودخولهم في أي مكان شاعوا من المساجد والمدارس، وقتلهم صبيان المسلمين والنساء والولدان والمشائخ والكهول والشبان وأهدروا دمهم، وانتهائهم حرمة قبور الأنبياء والعلماء والأولياء والصالحين، وينعنون ستور المسلمين في بلادهم، وفجتمع هذه أوجب علينا ندعوا عليهم بكل أنواع الدعاء وارسال ألسنتنا عليهم بإنهزام مؤسسة حكمائهم وبنهب مقاليد اقتصادهم وبإنكسار أركان نظامهم وبفرق جمعهم وبزلزلة جيوشهم، فمفتاح الاستفتح والإستثار في الجهاد هو بالدعاء والتضرع والإنكسار والإفتقار والتذلل والتوبة، وفيه انتصار بركة دعاء صالحيك المسلمين المجاهدين وفراقهم المحتجدين وغربائهم المظلومين، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّمَا يُنْصَرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِضَعْفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ)) وفي رواية: ((ابْعُونِي الْضَّعْفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُتَصْرَوْنَ بِضَعْفِكُمْ)) أي ينصرون المسلمين على الكفار ويرزقون بسببهم أو ببركة دعائهم وصلاتهم وأورادهم، وكان الشيخ رحمه الله تعالى يقول في مناجاته: **اللَّهُمَّ ارْفَعْ رَأْيَةَ الْإِيمَانِ وَالسُّنْنَةَ وَالطَّاعَةَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَامْحِ الْكُفَرَ وَالْبَدْعَ وَالْعِصْيَانَ وَامْحِ كُلَّ عَدُوٍّ لَّا يُحِبُّ عَزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَكْفَنِي شَرَّ جَمِيعِ الْكُفَّارِ شَرِقاً وَغَربَاً يَمِينًا وَشَمَالًا وَبَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ بِحُرْمَةِ مَا تَوَسَّلَتْنَا بِهِ وَبِجَاهِ مُحَمَّدِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ أَهْرِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ وَاسْلِهِمْ نَصْرَكَ وَأَمْلِأْ قُلُوبَهُمُ الرُّعبَ وَأَكْسِرْ عَظَمَهُمْ وَأَعْمِلْ أَبْصَارَهُمْ وَصَمِّمْ أَسْمَاعَهُمْ وَخَذْ أَرْجُلَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَشْدُدْهُمْ بِعُرُوقِ أَجْسَادِهِمْ، اللَّهُمَّ أَحْصِمْ عَدَدَ وَفَرَّقَهُمْ بَدَدًا وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأُورِثَنَا أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَعِيَالَهُمْ وَأَحْيِنَّيْ وَأَوْلَيَاءَ السُّنْنَةَ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ بِجَاهِ مُحَمَّدِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،** فهو الدعاء المستجاب يدعوا على جميع الكفار فقد جربتها ووجدتها مضبوطاً وسريعاً، والحمد لله على ذلك.

⁷² أي أنه ذكر في هذا الفصل ما جاء في معنى قوله عليه السلام أن الحرب خدعة، فأصل خدعة من خدعة أي إظهار خلاف ما تخفيه، قال تعالى: **﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾**، أي أنهم يقدرون في أنفسهم أنهم

ما جاء في نهي قتل النساء والصبيان⁷⁴ وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي

الله عنهم قال: "وُجِدَتِ امْرَأةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁷⁵ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَّانِ.⁷⁶

يخدعون الله أو يخدعون أولياء الله والله هو الخادع لهم وبينور بصائر أوليائه بحقيقة بطونهم ﴿وَمَا يَخْدُعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾، قال النووي: فيها ثلاثة لغات مشهورات انقووا على أن أفسحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال، قال ثعلب وغيره: "وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم"، والثانية خدعة بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة خدعة بضم الخاء وفتح الدال، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيفما أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، والحكمة في رود هذا الحديث بعد جواز الدعاء على الكفار لأنه متعلق بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بإهلاك كسرى وقيصر كما في رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي قال: (هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولنقسم كنوزهما في سبيل الله) وسمى الحرب خدعة.

⁷³ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الحرب خدعة)), وفي رواية: ((خدعة)), وقال بعض أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يحول بين قريش وغطفان ويهدود، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب، كما في رواية الطبراني عن النواس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل الكتب يكتب على ابن آدم، إلا ثلاثة: الرجل يكذب في الحرب، فإن الحرب خدعة، والرجل يكذب المرأة فيرضيها، والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما))، وقال الطبراني: "إنما يجوز من الكذب في الحربعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل"، قال النووي: "والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعریض أفضل"، وقال ابن العربي: "الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بال المسلمين لاحتاجتهم، إليه"، فمعنى "خدعة" اجتهد رأيي، وقال القاضي عياض: "فيه جواز التورية والتعریض في الحرب"، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، فإذا أدى الخدعة إلى نقض العهد أو الأمان فلا يحل، قال المهلب: "الخداع في الحرب جائز كيماً ممكناً ذلك إلا بالأيمان والعقود والتصريح بالأيمان، فلا يحل شيء من ذلك"، وفي الحديث يثبت أن المماكرة في الحرب أنسف من المكاثرة والإقدام على غير علم، وفيه جواز التجسس على العدو، وطلب غرتهم في الحرب، وفيه الإيهام بالقول، وفيه التعرض لعدد كثير من العدو، وفي ذلك الشأن إنه لا حجة في قوله: ((الحرب خدعة)) لهؤلاء علماء السوء الخائنين في هذه الأزمنة لجوازهم التعاون بالكفار وإرشاد حوكماتهم وخبرهم بأسرار المسلمين بيتغدون منهم العزة والسمعة والمساجد الضخمة والمدارس المكين والجنسية في بلادهم وغيرها من متع الحياة الدنيا، فليس فعلهم حربا ولا خدعة للكفار ولكنه غرورا وسلطانا مبينا يستدل به على نفاقهم.

⁷⁴ أي ذكر في هذا الفصل فيمن يقاتل ولا يقاتل في الجهاد، وفي بيان النهي عن قتل الصبيان والنساء في الحرب، فاتفق العلماء أن لا يجوز قتل النساء والصبيان بغير الحق، أما النساء فضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال حتى لو تستر أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريتهم.

⁷⁵ هنا انتهى ورقة 50.

76 ومعنى قول ابن عمر رضي الله عنهم: "وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قيل أنها قتلت يوم حنين، ومعنى قوله رضي الله عنهم: "فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ"، فأجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلو، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي في الحرب قتلوا وإلا فلا، وفي الرهبان خلاف، وقال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون، قال ابن الهمام: ما أطمن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع، وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام وقال لا تقتلوا الولدان، ولا النساء ولا الشيوخ الحديث، قال: لكن يقتل من قاتل من كل من قاتل إيه لا يقتل كالمحجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان، وقال الشيخ رحمه الله تعالى في بيان وجوب الهجرة على العباد في الفصل التاسع عشر فيمن يقاتل في الجهاد: "فَاقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ إِنَّ مَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: الْكُفَّارُ كَانُوا بِالإِرْتِدَادِ وَالْبُغَاةُ وَالْمُحَارِبُونَ،... قَالَ إِنْ جَزِيَ فِي الْقَوَافِينَ: هُمْ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: الْكُفَّارُ وَالْبُغَاةُ وَالْمُحَارِبُونَ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَجُمِيعُ أَصْنَافِهِمْ وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَلَا الصَّبِيَّانِ إِنْقَافًا، وَلَا أَهْلُ الصَّوَامِعِ وَلَا الشِّيَخُ الْفَانِي خَلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَّا إِنْ يَخَافَ مِنْهُمْ أَذى أَوْ تَدْبِيرٍ، وَلَا يُقْتَلُ الْمَعْتُوهُ وَلَا الأَعْمَى وَالزَّمْنَ، وَاحْتَلَّ إِذَا كَانَا ذُوِي تَدْبِيرٍ، وَفِي الْمُختَصِّرِ: فِي اسْتِثنَاءِ مِنْ ذِكْرِ إِلَّا الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي مَقَاتِلَتِهَا وَالصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ كَشِيفٌ فَانِ وَزَمِنِ وَأَعْمَى وَرَاهِبٌ مَنْزِلٌ بَدِيرٍ أَوْ صَوْمَعَةٌ بَلَا رَأْيٍ، وَتَرَكُ لَهُمُ الْكَفَالِيَّةَ فَقْطًا، وَاسْتَغْفَرُ قاتلَهُمْ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغُهُمْ دُعَوةُ، وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتِهِمْ، وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حَرَّانُ، وَفِي الزَّهَرَاتِ الْوَرَدِيَّةِ: وَجْمِيعُ الْكُفَّارِ يُقْتَلُونَ إِلَّا سَبِعَةً: الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَحْجُونُ وَالشِّيَخُ الْفَانِي وَالزَّمْنُ وَالْأَعْمَى وَالرَّاهِبُ الْمَنْزِلُ بَدِيرٌ أَوْ صَوْمَعَةٌ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا لَا تُقْتَلُ إِذَا لَمْ تُقَاتِلْ، فَإِنْ قَاتَلَتْ فَقَالَ إِنَّ الْفَاسِدَ فِي الْمُوازِيَّةِ وَالْعَتَبِيَّةِ: نُقْتَلُ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلِهِ حَلَّتَانِ إِدْهَاهَمَا أَنْ لَا يُشَكُُ فِي إِنَّهُ صَبِيٌّ فَلَا يُقْتَلُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَإِنْ قَاتَلَ، الثَّانِيَةُ إِنْ شُكَّ فِيهِ فَالْحُكْمُ إِنْ يُكَشَّفُ عَنْ مَزْرَهُ، فَيُقْتَلُ إِنْ نَبَتْ شَعْرٌ كَوْنُهِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُؤْسِيَّةُ وَالْمَرْأَهُقُّ كَالْمَرْأَةِ إِنْ قَاتَلَتْ بِالسِّيفِ وَشَبِيهِ قُتْلَ، فَإِنْ رَمَيَ بِالْحَجَّارَةِ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا إِنْ يُقْتَلَ، فَيُقْتَلُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَحْجُونُ فَإِنْ كَانَ مُطِيقًا لَمْ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ يَفِيقُ أَحْيَانًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْلَّهِمَيْ أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَأَمَّا الشِّيَخُ الْكَبِيرُ الْفَانِي فَلَا يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ لَهُ الرَّأْيُ وَالتَّدْبِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الزَّمَنَا الْمَقْعُدُ وَالْأَعْرَجُ وَالْأَمْثَلُ الَّذِينَ لَا رَأْيُ لَهُمْ وَلَا تَدْبِيرٌ، فَلَا يُقْتَلُونَ، وَكَذَلِكَ لَا يُقْتَلُ الْأَعْمَى إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ لَهُ رَأْيٌ وَتَدْبِيرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا رَهَبَانُ الْكَنَائِسِ، فَيُقْتَلُونَ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيلٍ، وَالْحَقُّ مَالُوكُ فِي الْعَتَبِيَّةِ الرَّاهِبَاتِ بِالرَّاهِبِيَّنِ وَقَالَ إِنَّهُنَّ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَكَلَامُ الشِّيَخِ رَحْمَهُ اللَّهُ نَفِيسٌ فِي تَحْرِيمِ مَا يَفْعَلُونَ الْبُغَاةُ وَالْمُحَارِبُونَ الْيَوْمَ مِنَ الَّذِينَ يَسْمُونُهُمُ الْكُفَّارُ "الْقَادِهُ" وَغَيْرُهُمْ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالشِّيَوخِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يُقْتَلُونَ الْمُسْلِمِينَ وَبِقَتْلِهِمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالشِّيَوخُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَسْوَاقِ الْعَرَاقِ وَأَفْغَانِسْتَانِ وَبَاكِستانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلَدَانِ، فَإِنْ إِرْهَابُهُمْ وَإِجْرَامُهُمْ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، لَأَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِدُونِ الإِذْنِ مِنَ السَّلَاطِينِ الْمُسْلِمِيِّينَ وَيَخْرُجُوا بِإِجْرَامِهِمْ عَنِ جَمِيعِ أَرْكَانِ وَشُرُوطِ الْجَهَادِ بِأَنَّهُمْ يَحْدُثُونَ الْبَدْعَةَ الْمُحَرَّمَةَ فِي بَابِ الْجَهَادِ وَهِيَ مُنْتَهَى بِالْقَبْلَةِ حِيثُ يُقَاتِلُ أَنفُسُهُمْ وَيُقَاتِلُ جَمِيعَ النَّاسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَقَالَ تَعَالَى فِي جَرِيمَةِ الْمُنْتَهَى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» أَيْ لَا يُقْتَلَ بَعْضُكُمْ بَلْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةً فَقَاتَلَ أَخِيهِ كَفَّالَ نَفْسَهُ وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَاتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتْهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بَهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُداً فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرَبَ سَمًا فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُداً فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُداً فِيهَا أَبَدًا)) وَكَذَلِكَ مِنْ

قتل نفسه بالقبلة فيعذب بها في جهنم خالداً فيها أبداً وللإثبات عن ثابت بن الصحاح قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة في نار جهنم))، وإن كان لا يقتل نفسه ولكنه يقتل غير المقاتلين بالقبلة فقط فهو أيضاً من أكبر الكبائر، هذا لأن قد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تُعذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)) أي لا يحرقوهم بالنار وما يشبه به كالقبلة، والله أعلم، وأقول إن الجهاد على المحارب من أفضل الجهاد، قال الشيخ رحمة الله تعالى في بيان وجوب الهجرة على العباد: "وقال ابن حزم في القوانين": ويجب أن يُعطوا يعني المحاربين أولاً ويُقسم عليهم بالله ثلثان، فإن رجعوا وإن قُتلو، وقتلهم جهاد، ومن قُتل من المحاربين فدمه هدر، ومن قتلوه فهو شهيد، وإذا أخذ المحارب قبل توبته أقيم عليه الحد وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل والنفي، وأما القتل والصلب فيجمع بينهما ويقدم الصلب عند ابن القاسم ويؤخر عند أشهب، وأما القطع فيقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وأما النفي فالحر دون العبد ينفي إلى بلد آخر ويسجن فيه، وقال أبو حنيفة: يسجن في بلده حتى تظهر توبته، فجميع هذه يستتبع من قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْرِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، قال عالم السودان الشيخ أبو محمد عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى عليه في معنى هذه الآية في ضياء التأويل في معانى التأويل: "إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" بمخالفة أمرهما ومحاربة المسلمين (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) بقطع الطريق، أو مفعول له، لـ"يُحَارِبُونَ"، أو حال، أي مفسدين، نزلت في قوم من أهل الكتاب نقضوا العهد، وأفسدوا، أو في هلال بن عويم الأسلمي الذي عاهد النبي أن لا يعين عليهم أحداً، ولا يتعرض لمن يصلح إليه وله مثل ذلك، فمرّ قوم من كانة يريدون الإسلام بقومه، فقطعوا عليهم الطريق، فقتلواهم وأخذوا أموالهم، أو في ثمانية نفر من عرينة وعقل، قدموا المدينة سنة ست وأسلموا، فاجتروا المدينة، فأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى إيل الصدق، فلما شربوا ألبانها وأبوالها وصحوا أرتقوا وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا عينيه واستاقوا الإبل، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في أثرهم الطلب، فجيء بهم، فقطع أيديهم وسلم أعينهم وتركوا في الحرّ حتى ماتوا على حالهم، أورد هذا البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، فقيل الآية ناسخة لفعله عليه السلام بقصر حدّهم على قوله: "أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من الرسغ، "أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ أرض النازلة إلى أخرى ولا بد أن يكون بينهما يومان فأكثر، فيحبسون هناك إلى أن تظهر توبتهم، وقال أبو حنيفة: "النفي الحبس في بلده حتى تظهر توبته"، والنفي خاص بالحر، وأو للتخbir بالإمام مخير في قطاع الطريق بين هذه العقوبات بالنظر لا بالهوى على مذهب مالك وهو ظاهر الآية، وقال باقي الأئمة: "أو" للتقصيل والتتوسيع على ترتيب الأحوال، فالقتل لمن قتل فقط، والصلب لمن قتل وأخذ المال، والقطع لمن أخذ المال ولم يقتل، والنفي لمن أحاف فقط، وهذا منهم تحكم ويجمع بين القتل والصلب، فيقدم الصلب عند ابن القاسم، ويؤخر عند أشهب، واتفق الأئمة على أن من قتل منهم يقتل، ومعنى الصلب أن يربط جميعه حياً بالخشب إلا من أعلىه فقط، كإبطيه ووجهه أو ظهره إلى الخشب غير منكوس، "ذلِكَ الجزاء المذكور "لَهُمْ حَزْرٌ" ذل "فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" في النار، والمحارب قاطع طريق أو أخذ مال على وجه يتعذر معه الغوث في فقر أو مصر خلافاً لأبي حنيفة أو دخل دار ليلاً أو نهاراً قاتل ليأخذ المال، قال في القوانين: "وكذا كل من حمل السلاح على الناس بغير عداوة ولا ثائرة أي

مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ⁷⁷ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظِيمَهُ وَعَظِيمَهُ أَمْرُهُ."⁷⁸

فتة، وحكم من أعن المحارب حكمه"، وأما من قطع الطريق لطلب إمرة أو لعداوة بينه وبين جماعة، فليس بمحارب، قاله عبد الباقى، **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْتُوا﴾** من المحاربين والقطاع **﴿مِنْ قِبْلَةٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾** لهم ما أتوا **﴿رَحِيمٌ﴾** بهم، عبر بذلك دون: فلا تحدوهم ليفيد أنه لا يسقط عنهم بالتوبة، إن كانوا غير حربين إلا حد الحرابة، دون غيره مما هو لله أو لآدمي كزنى وقدف وقتل معتمد ودية غير معتمد ونحو ذلك، قال السيوطي في التكلمة: لا يسقط بتوبته إلا حدود الله دون حقوق الآدميين، كذا ظهر لي ولم أر من تعرّض له والله أعلم، قلت: هذا منه عجيب، فقد تعرّض له كل الأئمة، إذ قاله هو قول الشافعى مطلقاً، وقال مالك: إن كان بيده ما يعرف، أو قام ولی يتطلب دمه، فله أخذة والقصاص منه، وقال الليث: لا يتطلب بشيء، قال ابن العربي: وهو ضعيف، وأما إن تاب بعد القدرة عليه فلا يفيد توبته عنه بسقوط شيء عنه، قال البيضاوى: وتقييد التوبة بالتقى على القدرة، يدل على أنها بعد القدرة لا تسقط الحد، وأسقطت العذاب، وإن الآية في قطاع المسلمين لأن توبة المشرك تدرا عنـه العقوبة قبل القدرة وبعدها، وقال في باب التأويل: معظم أهل التفسير أن المراد بهذا الاستثناء المشرك المحارب، إذا آمن قبل القدرة عليه، سقط عنه جميع الحدود التي ذكرت في هذه الآية وكذا بعد القدرة على بالإجماع، انتهى ما قال الشيخ عبد الله بن فودي في ضياء التأويل وهو نفيس، وفيه هذا الحديث أيضا التحرير ما يفعله جيوش الولايات المتحدة الأمريكية وسواهم في استعمال الصاروخ المنقاد والقنابل رصاص باليورانيوم في قتل الصبيان والنساء وغيرهم من أهل الحضر ودونهم في العراق وأفغانستان وباكستان، وكل هذا حرام ومن الإجرام الحربى والله موافق بالصواب.

⁷⁷ وأصل الغلول الخيانة مطلقاً، ثم اختصاته في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة كما قال النووي، وقال أمير المؤمنين محمد بل بن الشيخ عثمان بن فودي رحمهما الله في توفيق الجهول على أنواع مفاسد الغلول: "والغلول في الشرع أنواع" وعدد منها خمسة أنواع منها الجور في القسمة وعدم العمل بكتاب الله والسنة، ومنها غلول العمل ومنها التخييض في مال الله بغير حق ومنها غلول العزة ومنها الإنقاض بالغنية قبل قسمها، قال نفطوية: "سمى بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه، أي محبوسة"، قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**، فالغلول الخيانة خفيفة، فالصدقـة من مال الغنـية قبل القـسمة، وقال القاضـي أبو بكر بن العربي: "الغلول الخيانة خفيفة، فالصدقـة من مال حـرام في عدم القـبول واستحقاق العـقاب كالصلة بغير ظهور في ذلك"، وقال محمد بل بن الشيخ عثمان بن فودي في كتابه المذكور: "وأخرج ابن جرير وإبن أبي حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُلْ﴾** قال: أن يقسم لطائفة من المسلمين ويترك طائفة، ويجوز في القسمة ولكن يقسم بالعدل، ويأخذ فيه بأمر الله ويحكم فيه بما أنزل الله تعالى".

⁷⁸ ومعنى قول أبي هريرة رضي الله عنه: "قام فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي قام في الناس ليعظهم في أمر دينهم، فيه جواز القيام عند الموعظـة وإلقاء المحاضـرة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَذَكَرَ الْغُلُولَ" أي إن الغلول كان مما قد يعظ الناس به حينئذ، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَعَظِيمَهُ" أي عظم الغلول عند الناس وترهيبـهم إياـه أو بيـتهم إنـ الغلـول عـظيم عند الله تعالى كما قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُلْ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾**، قال عـلامـة السـودـانـ الشـيـخـ أبو مـحمدـ عبدـ اللهـ بنـ فـودـيـ رـحـمةـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ فـيـ مـعـنىـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ ضـيـاءـ التـأـوـيلـ فـيـ مـعـنىـ التـنزـيلـ: "﴿وَمَا كَانَ﴾" ما صـحـ

﴿لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ﴾ بالبناء للمفعول لนาفع وإن عامر وحمزة والكسائي أي ينسب إلى الغلو، وللفاعل للباقين أي يخون في العنيمة بأخذ شيء منها خفية، نزلت لما فقدت قطيفة حمراء يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله أخذها لنفسه أو في ظن الرماة به يوم أحد حين تركوا المركز للغنية، قالوا: تخشى أن يقول رسول الله من أخذ شيئاً فهو له ولا يقسم الغنائم، أو في طلائع بعثهم وغم بعدهم، فقسم على من معه ولم يقسم للطلائع، فسمى حرمان بعض المستحقين غلو لا تغليظاً وبمبالغة في النهي، وقيل الح الأقوباء عليه في القسم فنزل: "ومَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ" بل يقسم بالسوية «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حاملاً له على عنقه، وأما في الدنيا فقال في القوانين: "إِنْ جَاءَ بِهِ تَائِبًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يُؤْدِبْ، وَرَدَ لِلْغَنَامِ، وَإِنْ تَابَ بَعْدَ افْتَرَاقِ الْجَيْشِ أَدْبَرَ وَتَصَدَّقَ بِهِ"، وقال ابن العربي في الأحكام: "الغلو خيانة في المعنون كما أن الإسلام سرقة الخطف من حيث لا يشعر به كما يفعل سودان مكة اليوم، قال علماؤنا: تحريم الغلو دليل على اشتراك الغالين في العنيمة فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر، فمن غصب منها شيئاً أدب، فإن وطئ جارية أو سرق نصابة، فرأى عبد الملك من أصحابنا لا حد عليه لأن له فيه حقاً، بل يؤدب، وقيل يحده، ثم توفى كل نفس جراء «مَا كَسَبْتُ» غلو لا وغيره ولذا أورده عاماً، «وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» شيئاً بزيادة ولا نقصان، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَعَظَمَ أَمْرَهُ" أي عظم إثمته عند الله أو عظم أمر عذابه يوم القيمة، لأنه من الكبائر، فهذا تصريح بعظمة تحريم الغلو، فزاد في الحديث مفسراً بتعظيم الغلو: "وقال: ((لَا أَفْيَنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ شَاءَ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَبِّهِ، فَرَسَّ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْثِنِي)، فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْنَتَهُ وَعَلَى رَبِّتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْثِنِي)، فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْنَتَهُ وَعَلَى رَبِّتِهِ صَامَتْ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْثِنِي)، فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْنَتَهُ، أَوْ عَلَى رَبِّتِهِ رِفَاعٌ تَحْفَقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْثِنِي)، فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْنَتَهُ))، فحكمة في مكرر قوله: "لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْنَتَهُ" إثبات شفاعته عليه السلام لبعض الكبائر دون بعض، أو معناه لا يحصل على شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم من يغل إلا بعد يحاسب حساباً شديداً يوم القيمة أو بعد دخوله في النار، فهذا لا تعاوض لقوله: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى ومن لم يكن من أهل الكبائر فما له ولشفاعتي)), لأن شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيمة ينقسم في خمس شفاعات: الأولى العامة، والثانية في إدخال قوم الجنة دون حساب، الثالثة في قوم من موحدي أمته استوجبو النار بذنبهم فيشفع فيها نبينا صلى الله عليه وسلم، ومن شاء الله أن يشفع ويدخلون الجنة والرابعة فيما دخل النار من المذنبين فيخرجون بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم المؤمنين، الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وتزفيتها، كما بيته القاضي عياض رحمة الله تعالى، فمعنى قوله عليه السلام: ((لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئاً)), أي من المغفرة والشفاعة حتى بأذن الله تعالى في الشفاعة لمن أراد، كما قال تعالى: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى، ومعنى قوله عليه السلام: ((قد أبلغتك)) أي لا عذر لك بعد الإبلاغ وهذا مبالغة في الزجر وتغليظ في الوعيد وإلا فهو صاحب الشفاعة في مذنب أهل الكبائر من هذه الأمة يوم القيمة، فهذا دليل على إن تبليغ رسالة الله واجب في حقه عليه الصلاة والسلام، فمن ذلك الحديث اتفقوا الفقهاء على تحريم الغلو، قال المهلب: "هذا الحديث على سبيل الوعيد من الله لمن أفسده عليه من أهل الغلو، وقد تكون العقوبة حمل العبر وسائر ما غله على رقبته على رعوس الأشهاد وفضحيته به، ثم الله مخير بعد ذلك في تعذيبه بالنار أو العفو عنه، فإن عذبه بناره أدركته الشفاعة إن شاء الله، وإن لم يعذبه بناره فهو من واسع المغفرة.

وَفِيهِ أَيْضًا⁷⁹ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: "كَانَ عَلَى تَقْلِيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هُوَ فِي النَّارِ))، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا".⁸⁰

⁷⁹ أي وفي صحيح البخاري أو في ما جاء في تحريم الغلو.

⁸⁰ معنى قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: "كَانَ عَلَى تَقْلِيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ" ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة صلى الله عليه وسلم في القتال، وروى أبو سعيد النسابوري في شرف المصطفى: "أنه كان نوبياً أهداه له هودة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعنته"، وذكر البلاذري أنه مات في الرق، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((هُوَ فِي النَّارِ)) أي يعذب على معصيته، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه، هذا لأن الغلو من خصال النفاق وأنه يقال بعض الفقهاء أنه لا تصح الصلاة من الغال وأنه لا تقبل صدقته، وعدم جواز معاملته وعدم جواز شهادته وعدم نفوذ عتقه وعدم نفوذ وصيته وأن الصداق من الغال وإنفاقه على عياله حرام، وإذا وطئ جارية ذات مغمض قبل القسمة زنى وحرام يجب فيه الحد على المشهور، وكل هذا يدل على عظيمة الغلو، ومعنى قوله رضي الله عنهم: "فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا" وفيه ما أطلع عليه من الغيب وهذه المعجزة من جملة معجزاته دلت على صدقه عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وفي الحديث تحريم قليل الغلو وكثيره، وقال أمير المؤمنين محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في توفيق الجهول على أنواع مفاسد الغلو: "أما حكم الغلو قال في القوانين: الغلو حرام إجماعاً، وقال ابن الحاجب في مختصره: والغلو في غير الطعام ونحوه وءلات الحرب حرم إجماعاً، وقال ابن فردون في شرح هذا المثل: وقد ورد بتحريم الكتاب والسنة والإجماع، فهو مما لا شاك فيه، وقال التنووي في شرح مسلم: وأجمع المسلمين على تنزيه تحريم الغلو وإنه من الكبائر وأجمعوا على إن عليه دما غله، قال ابن عبد السلام التنوسي بعد سرد الأحاديث في تحريمه: وهذه الظواهر تقتضي أنه كبيرة، وهكذا قال غير المؤلف، وقال في مشارع العشاق إلى مصارع الأسواق: والغلو هو أحد عظام الذنوب وموبقات الأثام، وقال الحضيري في شرح مختصر خليل عند قوله: الغلو عياص: لا خلاف في أن الغلو كبيرة، واحتلوا في عقوبة الغال، فقال قوم: "يحرق رحله"، وقال بعضهم: "ليس له عقاب إلا التعزير"، وسبب اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر أنه قال: "قال عليه الصلاة والسلام ((من غل فأحرقوا متابعه))"، قال الحسن البصري: "يحرق متابعه كله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً"، وقال مكحول وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي: "يحرق متابعه كله"، وقال الأوزاعي: "إلا ما غل وسلامه وثيابه التي عليه"، وقال مالك وأبو حنيفة والليث والثورى والشافعى: "إنه يعزز ولا يحرق رحله"، وقال ابن المنذر: "وأجمع العلماء أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقسم ما لم يفترق الناس"، واحتلوا فيما يفعل بذلك إذا افترق الناس، فقالت طائفه: "يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي"، هذا قول الحسن البصري والليث والثورى، وروى معناه عن معاوية ابن أبي سفيان، وروى عن ابن مسعود أنه رأى: "أن يتصدق بالمال الذى لا يعرف صاحبه"، وروى معناه عن ابن عباس، وكان الشافعى لا يرى الصدقة به وقال: "لا أرى الصدقة به وجهاً، إنه إن كان ماله فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لغيره فليس عليه الصدقة بمال غيره".

مَا جَاءَ فِي الْغِنِيمَةِ فَمَنْ يَشْهُدُ الْوَقْعَةَ⁸¹ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ⁸² عَنْ أَبِيهِ⁸³ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: "لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَهُ".⁸⁴

⁸¹ أما معنى "الгинима" هو ما أوجف عليه المسلمين بخيتهم وركابهم من أموال المشركين، ويجب الخمس لمن قسمه الله له، ويُقسم أربعة أخماسها بين المُوجفين: للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهم واحد، فقال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾، والآية نزلت في غنائم بدر، قال علامة السودان الشيخ أبو محمد عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى عليه في معنى هذه الآية في ضياء التأويل في معانى التنزيل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ﴾ أخذتم من الكفار قهراً ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ جليل وحقيق حتى الخطط والمخطط، وأما معنى "من يشهد الواقعة" أي من حضر وقعة الجهاد والقتال أي صدمة العدو، باشتقاء واقعة خير فإنها مخصوصة بذلك دون غيرها من الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة خير لجعفر بن أبي طالب ولمن قدم في سفينة أبي موسى لمن لم يشهدها، إنما فعل ذلك لشدة احتياجهم في بدء الإسلام، فلذلك أورد الشيخ رحمة الله هذين الحديثين اللاتين في خير ليثبت بهما جواز الغنيمة.

⁸² وهو أبو عبد الله زيد بن أسلم العدواني العمري المدني، الإمام الحجة القدوة الفقيه البارز، هو ابن مولى عمر بن الخطاب، وكان من أجدادنا السودانيين من العرب السوداء، وحدث عن والده أسلم وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك، وعطاء بن يسار وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب وخلق سواهم، وكان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من العلماء العاملين، وله أكثر من مائتي حديث، وحدث عنه أولاده: أسامة وعبد الله وعبد الرحمن بنو زيد ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي وسفيان بن عيينة وغيرهم، وقال البخاري: كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم فكلم في ذلك فقال: "إنما يجلس الرجل من ينفعه في دينه"، قال مالك بن أنس: "استعمل زيد بن أسلم على معدنبني سليم وكان مُذْنِراً لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وليهم شدوا ذلك إليه فأمرهم بالأدان أن يؤذنوا ويرفعوا أصواتهم، ففعلوا، فارتفاع عنهم ذلك حتى اليوم"، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "لما وضع مالك الموطاً جعل أحاديث زيد في آخر الأبواب، قلت له ذلك فقال: إنها كالشرح لما قبلها"، وفاته في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة.

⁸³ أي عن أسلم العدواني الحبشي الأسود وهو أبو زيد أسلم العدواني الحبشي الباولي العمري، مولى عمر بن الخطاب، أصله من بجاوي قيل أصله من اليمن، وسبُّي في وقعة عين التمر، واشتراه عمر بمكة إذ حج بالناس في العام الذي يلي حجة الوداع زمن أبي بكر الصديق، وأعتقه حين رجع إلى المدينة، حدث عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وأبي عبيدة بن الجراح وكعب الأحبار وعبد الله بن عمر وسواهم، وروى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ونافع مولى عبد الله بن عمر ومسلم بن جندب وسواهم، ومات أسلم في خلافة عبد الملك سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة.

⁸⁴ ومعنى قول عمر رضي الله عنه: "لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ" ما استطبت أنفس الغانمين أي لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين، ومعنى قوله رضي الله عنه: "ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا" أي بين الغانمين، لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسامها بل اجعلها وقفاً على المسلمين، ومعنى قوله رضي الله عنه: "بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَهُ" فإنه يريد بعض خير لا

جميعها كما ذكر الطحاوي، وروى إسماعيل بن إسحاق عن الزهري قال: كانت خير جماعة حصون، فافتتح بعضها بقتل وبعضاً أسلمها أهلها على أن تحقق دمائهم، فكان حكم خير كلها العنوة أي القدرة، وزاد في رواية ابن إدريس: "لكن أردت أن تكون جزية تجري عليهم"، عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا لفظه: "ما فتح عمر الشام قام إليه بلال فقال: "لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف؟"، قال عمر: "لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير"، قال ابن التين: "تأول عمر قول الله تعالى: **«وَالَّذِينَ جَاؤُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ»** فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين فخشى لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنده ويسرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين، وقال الشيخ رحمة الله في بيان وجوب الهجرة على العباد في الفصل الثالث والثلاثون في أصناف الغنائم: "قال ابن جزي في القوانين في مسألة أصناف الغنائم: الغنائم سبعة رجال الكفار ونسائهم وصبيانهم وأموالهم وأرضتهم وأطعمتهم وأشربتهن، فأما الرجال فيخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء: القتل والمن والفاء والجذبة والاسترافق، وي فعل الاصلح من ذلك، وأما النساء والصبيان فيخير الإمام فيهم بين المن والفاء والجذبة والاسترافق، وأما الأموال فهي أربعة أنواع: أحدها الله خالصاً وهو الجذبة والخارج وعشر أهل الذمة وأهل الصلح وما أخذ بغير قتال، وذلك كله هو الفيء، فيفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحة، ولا يخمس خلافاً للشافعي، والثاني لمن أخذه ولا خمس فيه، وهو ما أخذه من ركاز بلاد الحرب من غير إيجاف كالأسير يهرب منهم بمال وما طرحه العدو خوف الغرق إلا أن يكون ذهباً فيجرؤ على حكم الركاز، والثالث خمسة الله وبقيته لمن أخذه، وهو الغنيمة والركاز، ونعني بالغنيمة ما أخذه على وجه الغلبة، ويجرؤ مجازاً على وجه السرقة والإختلاس، والرابع مختلف فيه، هل يخمس أو لا، وهو ما غنه العبيد ولا حرّ معهم، والنساء والصبيان ولا رجل معهم، وما جلّ عنه أهل لغير نزول جيش، فهو لا شيء فيه للجيش، وقيل يخمس، وأما الأرضون فإن فتحت عنوة فهي على ثلاثة أقسام: بعيد عن قهرنا، فليخرب بهم أو بحرق أو تحت قهرنا غير أنه لا يسكن، فيعطيه الإمام لمن فيه نجدة، ولا حق للجيش فيه، وقرب مرغوب فيه، المشهور أنه يكون وفقاً يصرف خراجه في مصالح المسلمين من أرزاق المجاهدين والعمال وبناء القنطر والمساجد والأسوار وغير ذلك، وقيل إنه يقسم كسائر أموال الغنيمة وفاما للشافعي، وقيل يخieri الإمام وفاما لأبي حنيفة، وإن فتحت صاحباً فهي على ما يقتضيه الصلح، وأما الأطعمة والأشربة فيجوز الإنفاق بها من غير قسم ما داموا في دار الحرب ويجرؤ ذلك في القوت والفواكه واللحوم والعلف بقدر الحاجة لمن كان محتاجاً إليه أو غير محتاجاً، فإن فضل له منه بعد الدخول إلى أرض الإسلام وتفرق للجيش كثير تصدق به أو يسير إنفاق به ويجوز ذبح الأنعام للأكل، وأخذ الجلد للنعال والخفاف، وقيل لا يجوز ذبحها ولا يفتقر في ذلك لإذن الإمام، وإذا ضم الإمام ما فضل عن ذلك، ثم احتاج الناس إليه أكلوا منه بغير إذنه، ويأخذ السلاح بقاتل به، ثم يرده، وكذلك الذابة يركبها إلى بلده، ثم يردها إلى الغنيمة، وكذلك الثياب يلبسها ثم يردها، وقال ابن وهب: لا ينفع بسلاح ولا بثوب ولا دابة، وفي مختصر الخليل: وجاز أخذ محتاج نعلاً وحزاماً وإبرةً وطعاماً وإن نعماءً وعلفًا كثوب وسلام ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر، فإن تعذر تصدق به".

وَفِيهِ أَيْضًا ⁸⁵ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئاً، إِلَّا لِمَنْ شَهَدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتَنا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ)). ⁸⁶

⁸⁵ أي في صحيح البخاري أو فيما جاء في الغنيمة فمن يشهد الواقعة.

⁸⁶ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهَدَ مَعَهُ)) أي هذا يدل على وجوب قسم الغنيمة بعد الخمس بين المقاتلة وهو أربعة أخماس التي حق المقاتلة خصة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِلَّا)) هي حرف الإستثنائي منقطعا لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، أي لا يدخل المستثنى في الحكم من لا يحضر الواقعة، فإنها مخصوصة بذلك دون غيرها في الحكم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَصْحَابَ سَفِينَتَنا)) والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوه دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فوافق قدوتهم فتح خير، وقال لهم عليه الصلاة والسلام: ((كُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هَجَرْتُنَّ)) يعني هجرة من مكة إلى الحبشة وهجرة من الحبشة إلى المدينة وأما الذين لم يهاجروا إلى الحبشة فليس لهم إلا هجرة واحد من مكة إلى المدينة، فلذلك فضلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيرهم من المهاجرين وخصيصهم بقسم من الغنيمة التي يحق للمقاتلة خصة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ)) أي أن حرف "مع" عطف بيان لأصحاب السفينة، وأما جعفر فهو أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب شيبة الحمد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي السيد الشهيد الكبير الشأن علم المجاهدين، وأخوه علي بن أبي طالب أسن منه بعشرين سنة، هجر الهجرتين، روى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خير فقيل له: "قد قدم جعفر من عند النجاشي"، قال: ((مَا أَدْرِي بِأَيْهِمَا أَنَا أَفْرَحُ، بِقَدْوَمِ جَعْفَرٍ أَمْ بِفَتْحِ خَيْرٍ!)) ثم تلقاه والتزمه وقبل ما بين عينيه، وفي رواية أبي نعيم عن جابر: "قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عينيه وقال: ((يا حبيبي! أنت أشبه الناس بخلقتي وخلقتي وخلقت من الطينة التي خلقت منها يا حبيبي!))، فقام بعد واقعة خير في المدينة أشهراً، ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش غزوة مؤتة بناحية الكرك، فاستشهد، وقال عليه الصلاة والسلام في فضائل جعفر بن أبي طالب كما رواه أبو هريرة مرفوعا: ((رَأَيْتَ جَعْفَرًا لَهُ جَنَاحانِ فِي الْجَنَّةِ))، وروى الرافعي عن عبد الله بن حعفر: ((دخلت الجنة فإذا جارية أداء لعسأء فقلت: ما هذه يا جبريل؟ فقال: إن الله تعالى عرف شهوة جعفر بن أبي طالب للأدم اللعس فخلق له هذه))، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((قَسَمَ لَهُمْ)) أي لجعفر وأصحابه في السفينة الذين هجروا من الحبشة إلى المدينة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَعَهُمْ)) أي من شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خير، قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة، وفي النيل: وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة في غازيه ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها، فاستبط من هذين الحديثين إن خير مخصوصة بذلك دون غيرها من الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم غير خير لمن لم يشهدوا، فلا يجوز أن تجعل خير أصلا بقاس عليه، قال المهلب: " وإنما قسم من خير لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم في بدء الإسلام بأنهم كانوا للأنصار تحت منح

من النخيل والمواشي لحاجتهم، فضاقت بذلك إخوان الأنصار، وكان المهاجرون من ذلك في شغل بال،" فمن ذلك الحديث يختلفوا الفقهاء في حكم الأرض، فقال أبن بطال: "قال أبو عبيدة: وجدنا الآثار عن الرسول والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرض بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه، وأرض افتتحت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمين، فقال بعضهم: سببها سبب الغنيمة، فتكون أربعة أخmasها حصصاً بين الذين افتتحوها، والخمس الباقى لمن سمى الله، قال ابن المنذر: وهذا قول الشافعى وأبى ثور، وبه وأشار الزبير بن العوام على عمرو ابن العاص حين افتتح مصر، قال أبو عبيدة: وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخسمها ويقسمها كما فعل رسول الله بخبير، فذلك له، وإن رأى أن يجعلها موقفة على المسلمين ما بقوا، كما فعل عمر بالسوداد، فذلك له، قال الطحاوى: وهذا قول أبى حنيفة والثورى وأبى يوسف ومحمد، وشذ مالك في المدونة في حكم أرض العنوة، وقال: يجتهد فيها الإمام، وقال في العتبية وكتاب ابن الموز من سماع ابن القاسم: العمل في أرض العنوة على فعل عمر لا تقسم، وتقر بحالها، وقد ألح بلال وأصحابه له على عمر، فقسم الأرض بالشام، قال مالك: ومن أسلم من أرض العنوة، فلا تكون له أرضه ولا داره، وأما من صالح على أرضه، ومنع أهل الإسلام من الدخول عليهم إلا بعد الصلح، فإن الأرض لهم، وإن أسلموا فهي لهم أيضاً، ويسقط عنهم خراج أرضهم، وقال ابن حبيب: من أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وماله، وأما الأرض فللMuslimين، وماله وكل ما كسب له لأن من أسلم على شيء في يده كان له، والحجة لقول الشافعى أن الأرض تقسم كما قسم رسول الله خبير، وقال الشيخ رحمه الله في بيان وجوب الهجرة على العبد في الفصل الرابع والثلاثون في كيفية قسم الغنيمة: "قال ابن جزي في القوانين في بيان ذلك: مير أمير الجيش، فيقسم عليهم أربعة أخmas الغنيمة وهم في دار الحرب، وقال أبو حنيفة: لا تقسم حتى نصير في دار الإسلام، وهو مخير بين قسمة أعيانها وأثمانها، يفعل من ذلك ما براه أصلح، وقال في بيان من يُسمى له: أما المسلم الحر الذكر البالغ فيسمى له إنفاقاً، وأما الكافر فإن لم يقاتل لم يسمى له، وإن قاتل فثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن ينفرد المسلمين إلى معونته، فيُسمى له أم لا، فلا العبد كالكافر والصبي المطيع للقتال يُسمى له، وفيه لا يُسمى وفقاً لهما، والمرأة إن لم تُقاتل لم يُسمى لها وإن قاتلت فهي استحقاقها قوله، والتاجر والأجير يُسمى لهما إن قاتلا في المشهور، ويُسمى للعارج والمجنون وأقطع اليسرى بخلاف الاعمى والمقدع وأقطع اليدين، وقال في بيان ما تستحق به العنمة: تستحق بحضور القتال وإن غنم بعده في المشهور، وفيه من مات بعد القتال أو أرسله الأمير في منفعة المسلمين أو مات فرسه أو باعه فسنه ثابت، ومن تخلف في الطريق تاركاً للغزو فلا سهم له، فإن ضل عن الجيش حتى غنموا ثلاثة أقوال: الإسهام ونفيه والتفرقة وهو المشهور بين أن يضل قبل الأدراك فلا سهم له، وبعد فسنه ثابت، وكذلك السفر إذا أردت الرحيم بعضها وإن أتي الجيش على نهز فحازه قوم وغنموا وتخلف، فلا حق لهم في الغنيمة، وإذا افترق الجيش فريقين فغم كل فريق في جهته، فهم شركاء إذا كان كل فريق بحيث يغيب صاحبه يحتاج إليه، وإذا خرجت سرية عن الجيش، فغمت لموضع قريب يصل إليهم فيه غوث الجيش شاركها الجيش في غنيمتها، وإن بعدت لم يشاركهم، وإن غنم الجيش بعدها، فسنه ثابت إن خرجت بإذن الإمام، قال أبو حنيفة: إن جاءهم صدداً بعد انتصارات الحرب وحوز الغنيمة شاركهم فيها، وقال في بيان حكم سهم الفرس وغيره من الدواب للراجل سهم وللفارس ثلاثة له واحد وللفرس إثنان، وقال أبو حنيفة: للفرس وغيره من الدواب للراجل سهم وللفارس واحد ويستوى في السهم الفرس المملوك والمحبوس والمكثري

ما جاء في الخمس⁸⁷ وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما يقول:

"قدم وفدي عبد القيس فقالوا يا رسول الله، إنا هذا الحمى من ربعة، بيننا وبينك كفار مصر، فلست نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمررتنا بأمر نأخذ منه وتدعونا إليه من وراءنا، قال: ((أمركم بأربع، وأنه لكم عن أربع، الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله)، وعقد بيده ((وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم))."⁸⁹

والمعار والمغصوب وسهمه من ذلك كلّه لراكبه، وعليه في الغصب أجرة المثل، ومن له أفراسٌ أسهم لواحد منها ولا يسهم لما فوق الإثنين إجماعاً إتفاقاً ولا الثاني على المشهور خلافاً لابن حنبل، وسهم الأمير كغيره ولا يسهم للبغال والحمير ولا الإبل ولا الفيل، ولا لأعجمي الذي ينتفع به من الخيل بخلاف الرهيب والمريض مرضًا خفيفاً.

⁸⁷ ذكر في هذا الفصل بيان حكم الخمس وأصل الخمس بالضم الخاء أخذ الأمير خمس أموال الأرض الذي افتحت جيش المسلمين، وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أو أمة أو عبد، وهو المراد بقوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ» الآية، قال عالم السودان الشيخ أبو محمد عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى عليه في معنى هذه الآية في ضياء التأويل في معاني التزيل: «فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ» يأمر فيه بما يشاء وهو قسمه على الخمسة المعطوفين، والآية نزلت في غنائم بدر بعد ما ردّ أمرها إلى رسوله، ففصل ذلك المجمل، وقمن قانوناً يمشي عليه مدى الدهر: «فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ» خبر الوصول في "أنما" والجمة قائمة مقام مفعولي العلم، «وَلِرَسُولِهِ» جميع الخمس يصرفه فيصالح المسلمين وبعده حكم الخمس إلى الإمام يصرفه بإجتهاده في كفایته ومصالح المسلمين، ومصالح الرضوخ والنفل والسلب، هذا مذهب مالك، وحصر الخمس أبو حنيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في اليتامي والمساكين وابن السبيل وسهم ذوى القربي ساقط عنده، وعند مالك إن لم يكونوا فقراء، وقال الشافعي وأحمد: يخمس الخمس فيستحقه النبي والأصناف الأربعية على ما كان يقسمه من أن لكل خمس الخمس، والأخماس الأربعة الباقية للغانمين، وهذا محل إجماع، كما قال ابن العربي يقسمها الأمير عليهم في دار الحرب بأعيانها أو بأئمانها، للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وللفرس اثنان وسهم الأمير كغيره «وَلِذِي الْقُرْبَى» قرابة النبي من بنى هاشم والمطلب إن كانوا فقراء على قول مالك وأبي حنيفة كما تقدّم «وَالْيَتَامَى» أطفال المسلمين الذين هلكت آباؤهم وهم فقراء «وَالْمَسَاكِينِ» ذوي الحاجة من المسلمين «وَابْنِ السَّبِيلِ» المنقطع في سفره من المسلمين، وظاهر الآية العموم في المنقول وغيره لكن قال مالك في الأرض يقسمها الإمام إن رأى ذلك صواباً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخبير، أو يتركها حبسًا لمصالح المسلمين إن أذاه إليه الاجتهاد، كما فعل عمر بن الخطاب في أرض مصر والشام والعراق، وهو مشهور مذهب مالك، و محل استيفاء أحكام الغنيمة كتب الفقه «إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ» فاعلموا ذلك واعملوا به، وروى في الحديث عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى عليه وسلم: ((ربعت في الجاهلية وخمسة في الإسلام)) يعني فدتُّ الجيش في الحالين لأنَّ الأمير في الجاهلية كان يأخذ الرابع من الغنيمة وجاء الإسلام، فجعله الخمس وجعل له مصارف.

⁸⁸ هنا انتهى ورقة 51.

⁸⁹ ومعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما: "قدم وفدي عبد القيس" الوفد الجماعة المختارة للتقدّم في لقي العظام، واحدهم وافق، وعبد القيس اسم أبي قبيلة قال العيني: هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين وينسبون إلى

عبد القيس بن أَفْصَح بن دُعْمِي بن جَدِيلَة بن أَسْد بن رَبِيعَة بن نَزَار بن مَعْد بن عَدْنَان، وَقَدْوَم إِلَيْهِ وَفَدْ عَبْد القيس فِي خَمْسَة قَبْل فَتْح مَكَّة، وَمَعْنَى قَوْلِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَة" وَالْمَعْنَى إِنَّا هَذَا الْحَيَّ حِيٌّ مِنْ رَبِيعَة، قَالَ وَالْحَيُّ هُوَ اسْمٌ لِمَنْزَلِ الْقَبِيلَةِ ثُمَّ سُمِيتِ الْقَبِيلَةُ بِهِ لَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَحْيَا بِعِصْمَهُ، وَقَلِيلٌ أَنْ وَفَدْ عَبْد القيس المُذَكُورُونَ كَانُوا أَرْبَعَةً عَشَرَ رَاكِبًا، كَبِيرُهُمُ الْمَنْزَرُ بْنُ عَائِذِ الْأَشْجَجِ، وَمِنْهُمْ مَزِيدَةُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبِيدَةُ بْنُ هَمَّامٍ وَمُعْرُو بْنُ مَرْحُومٍ وَمَنْذُ بْنُ حَبَّانِ وَالْحَارِثُ بْنُ جَنْدَبٍ، وَمَعْنَى قَوْلِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُفَّارٌ مُضَرٌّ" أَنْ كَفَّارَ مَضْرُرَ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَلَا يَمْكُنُهُمُ الْوَصْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا عَلَيْهِمْ، وَمَضْرُرُ بَضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْضَّادِ هُوَ مَضْرُرُ بْنُ نَزَارٍ بْنُ مَعْدٍ بْنُ عَدْنَانٍ أَخْرَى رَبِيعَة، وَمَعْنَى قَوْلِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَلَسْتُمْ نَصِيلُ إِلَيْكُمْ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ" أَيْ لَا نَصِيلُ إِلَيْكُمْ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ، فَالشَّهْرُ الْحَرَامُ جَنِسٌ يَشْمَلُ الْأَرْبَعَةَ الْحَرَمَ، مِنْ قَوْلِه تَعَالَى: «إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ» فَالْأَرْبَعَةُ الْحَرَمُ هُنَّ [1] شَهْرُ رَجَبٍ مَضْرُرٍ (لَهُمْ أَرْحَمُ أَهْلَهَا) بَيْنَ شَهْرِ جَمَادِيِّ الْأَخْرَى وَشَهْرِ شَعْبَانَ، فَسُمِيَّ "مَضْرُرٌ" لَأَنَّ كَانَ مَضْرُرٌ تَبَالَغَ فِي تَعْظِيمِ شَهْرِ رَجَبٍ فَلَذِكَ أَضِيفَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِقَوْلٍ: "رَجَبٌ مَضْرُرٌ"، [2] وَشَهْرُ ذُو الْقَعْدَةِ، [3] وَشَهْرُ ذُو الْحِجَّةِ، [4] وَشَهْرُ الْمُحْرَمِ، وَسُمِيتَ بِذَلِكَ لَحْرَمَةِ الْقَتْلِ فِيهَا أَيُّ فَإِنْهُمْ لَا يَتَعَرَّضُونَ لَنَا كَمَا كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ مِنْ تَعْظِيمِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَامْتِنَاعِهِمْ مِنِ الْقَتْلِ فِيهَا، وَمَعْنَى قَوْلِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ" أَيْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَقَوْلُه نَأْخُذُ بِالرِّفْعِ عَلَى أَنَّهُ صَفَّ لِشَيْءٍ، وَقَوْلُه نَدْعُو عَطْفَ عَلَيْهِ، وَفِي رَوَايَةٍ: "نَأْخُذُهُ عَنْكَ" وَمَعْنَى قَوْلِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَنْ وَرَأَنَا" أَيْ مِنْ قَوْمِنَا أَوْ مِنْ الْبَلَادِ النَّاجِيَةِ أَوْ الْأَزْمَنَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ((أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ)) أَيْ بِأَرْبَعِ خَصَالٍ أَوْ بِأَرْبَعِ جَمْلٍ، وَمَعْنَى قَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ((الإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) أَيْ بِدُونِ الْوَالُو وَهُوَ أَصْوَبُ لِأَنَّهُمَا وَاحِدٌ، وَالْإِيمَانُ بِالْجَرِ بَدْلُ مِنْ قَوْلِه فِي السَّابِقِ بِأَرْبَعٍ: وَقَوْلُه شَهَادَةُ بِالْجَرِ عَلَى الْبَدْلِيَّةِ أَيْضًا، فَلَا ذَكْرٌ إِقْرَارٌ الرِّسَالَةِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَلَكِنَّهُ مَفْهُومٌ مُسْتَرٌ فِيهِ لَأَنَّهُ صَارَتْ عِلْمَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَمَعْنَى قَوْلِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "وَعَدَ بِيَدِهِ" فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ إِحدَى الْأَرْبَعِ، وَفِي رَوَايَةٍ: "بِيَدِهِ وَاحِدَةٌ"، أَيْ كَلْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَعَلَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلْمَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا لَفْظُ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبِيدٍ، وَفِي رَوَايَةٍ: "وَعَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا" وَأَمَّا حَدِيثُ مَسْدَدٍ فَهُوَ أَصْرَحُ وَأَبْيَنُ فِي الْمَرَادِ، وَقَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَرَهَا لَهُمْ: "شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ هِيَ كَلْمَةٌ وَاحِدَةٌ مَشارَةٌ إِلَيْهَا بِيَدِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ((وَإِقَامُ الصَّلَاةِ)) أَيْ وَثَانِيَّهُمْ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَقَلِيلٌ هُوَ أَوْلَاهُمْ وَلَكِنَّ الْأَوْلَى أَوْلَى، وَمَعْنَى قَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ((وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ)) أَيْ وَثَالِثَهُمْ: إِيَّاتِ الزَّكَاةِ، وَقَلِيلٌ أَنَّهَا إِيَّاتِ الزَّكَاةِ ثَانِيَّهُمْ، فَقَالَ الْفَاضِيُّ أَبُو بَكْرَ بْنُ الْعَرَبِيِّ: وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَقَالُ إِنَّهُ عَدُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهَا قَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى أَوْلَى، أَيْ أَنَّهَا ثَانِيَّةُ الْأَرْبَعِ، وَمَعْنَى قَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ((وَصَيَّامُ رَمَضَانَ)) أَيْ وَرَابِعُهُمْ صَيَّامُ رَمَضَانَ، وَقَلِيلٌ أَنَّهُ ثَالِثُهُمْ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى أَوْلَى، وَلَمْ يَذْكُرْ الْحِجَّةَ لِشَهْرِهِ عِنْهُمْ أَوْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي وَسْطِ الْحِجَّةِ حِينَ وَفُودُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ الْحِجَّةَ فَرْضًا حِينَئِذٍ لِأَنَّهُمْ فَرَضُوا الْحِجَّةَ فِي سَنَةِ تَسْعَ وَهُوَ الصَّحِّ، وَمَعْنَى قَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ((وَأَنْ تُؤْمِنُوا)) وَفِي رَوَايَةٍ: "وَأَنْ تَعْطُوا" مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِه "بِأَرْبَعٍ"، أَيْ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَبِأَنْ تَعْطُوا ((اللَّهُ خُمُسُ مَا غَنِمْتُمْ)) أَيْ أَدَاءُ الْخَمْسِ مِنِ الْغَنِيمَةِ فِي جَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاثَبُوهُ بِهَا الْجَهَادَ وَالْغَنِيمَةَ وَالْخَمْسَ، وَانْقَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُؤَخَذُ قَسْرًا مِنْ أَيْدِي الرُّومِ مَا عَدَ الْأَرْضِينَ أَنْ خَمْسَهَا لِلْإِيمَامِ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسَهَا لِلَّذِينَ غَنَمُوهَا لِقَوْلِه تَعَالَى ﴿وَاعْلَمُوا﴾

ما جاء في الجزية⁹⁰ وفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف⁹¹: "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرِ".⁹²

أئمَّا غنمتم من شيء فأنَّ الله خمسه ولرسوله⁹³ الآية، واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة: أحدها أنَّ الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية، وبه قال الشافعي، والقول الثاني أنه يقسم على أربعة أخماس، وأنَّ قوله تعالى ((فَأَنَّ الله خمسه)) هو افتتاح كلام وليس هو قسمًا خامساً، والقول الثالث أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام، وأنَّ سهم النبي وذي القربى سقطا بموت النبي صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقول الرابع أنَّ الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير، وهو قول مالك وعامة الفقهاء، والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسهم القرابة بعد موته، فقال قوم: يرد على سائر الأصناف الذين لهم الخمس، وقال قوم: بل يرد على باقي الجيش، وقال قوم: بل سهم رسول الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإمام، وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام ودليلهم بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ((إذا أطعمن الله نببيا طعمة فهو للخليفة بعده)), وقال قوم: بل يجعلن في السلاح والعدة، واختلفوا في القرابة من هم؟ فقال قوم: بنو هاشم فقط، وقال قوم: بنو عبد المطلب وبنو هاشم، وأما من قال القرابة هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب فإنه احتاج بحديث جبير بن مطعم قال "قسم رسول الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الخمس"، وأما أربع أشياء المناهي فقال: ((وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَائِ)) قال الزمخشري: "وزن الدباء فعال ولا ماء همزة لأنَّه لم يُعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء، الدباء فرع، وفي مسند أبي داود الطیالسي عن أبي بكرة قال: "اما الدباء فإنَّ أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنبر ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالنَّقِيرِ)) أي أصل خشبة ينقر فينبتذ فيها فيشتذ نبيذه، وهو الذي ورد النهي عنه، قال ابن الأثير: "النَّقِيرُ أصل النخلة ينقرُ وسطه، ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء فيصير نبيداً مسكوناً، والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النمير، فيكون على حذف المضاف تقديره: عن نبيذ النمير، وهو فييل بمعنى مفعول، وفي مسند أبي داود الطیالسي عن أبي بكرة قال: "وأما النمير فإنَّ أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يبذلون الرطب والبسر ثم يهدرونه حتى يهدر ثم يموت"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالحَنْتَمِ)) قال أبو عبيد: "هي حرار حمر كانت تحمل إلى المدينة فيها الخمر"، وهذا تأييداً بما قال أبو داود الطیالسي عن أبي بكرة في مسنده، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالْمُرْفَقَ)) هو الإناء الذي طلى بالرُّفَقِ، وهو نوع من القراء، ثم انتبذ فيه، ونهى النبي صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا الوعاء المرفقت، أن ينتبذ فيه، كما ورد في الحديث: ((أنَّه نهى عن المُرْفَقِ من الأُوْعِيَةِ)), فكلهم أوعية كانوا ينتبذون فيها وضررتها فكان النبي فيها يغلي سريعاً ويسكر، فنهاهم عن الانتبذ فيها، ثم رخص صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الانتبذ فيها بشرط أن يشربوا ما فيها وهو غير مسكر، وتحريم الانتبذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نسخ، وهو مذهب الشافعي، وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحرير.

⁹⁰ ذكر في هذا الفصل بيان أحكام الجزية، فمعنى الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزى والجزى، وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وأصله من التنزيل: «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»، قال عالم السودان الشيخ أبو محمد عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى عليه في معنى هذه الآية في ضياء التأويل في معانى التنزيل: "حتى يعطوا الجزية" الخراج المضروب عليهم كل عام، وهو غالية القتال المأمور به، فعلة من جزى الدين قضاة لاجتراء بها عن قتالهم (عن يد) حال، أي

منقادين أو بآيديهم لا يوكلون بها، أو يداً بيد أي نقداً لا نسيئة فيه ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أذلاء منقادون لحكم الإسلام ولا بد أن يأتي بها مأشياً وبهان في أخذها، والآلية وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحق بهم مالكسائر الكفار سوى المرتد، وأبو حنيفة سوى مشركي العرب، وألحق الشافعى المjosوس فقط، وأما قدرها عند مالك فأربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة، وعند الشافعى وأحمد أقلها دينار أو أكثر، ولا جزية على من أسلم من أهل الكتاب والمشرك كما روى في الحديث: ((ليس على مسلم جزية)) أي إذا أسلم الذمي لم يطالب منه الجزية، أو معناه أن لا يجوز لمسلم يؤتى الجزية للكفار وإن كان تحت حكمه.

⁹¹ وهو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لويي القرشي الذهري، وأمه الشفاء بنت عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة، وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد عمرو فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، وكان أبيض طوالاً حسن الوجه رقيق البشرة، وهو أحد العشرة المباشرة بالجنة، وأحد ستة أهل الشورة، وأحد السابقين البدريين، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، وله خمسة وستون حديثاً، وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث، وحدث عنه أولاده إبراهيم وحميد وأبو سلمة وعمرو ومصعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وطائفة سواهم، وفاته في سنة اثنين وثلاثين، وهو خمساً وسبعين سنة.

⁹² ومعنى قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: "إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا" أي أنه أخذ الجزية ومعنى قوله رضي الله عنه: "مِنْ مَحْوُسٍ" فأصل المjosوس من جبل معروف جمعه واحدهم مجوسي، وكان رجلاً صغيراً الأذنين كان أول من دان بدين المjosوس ودعا الناس إليه، وعقيدتهم بالأصلين وما النور والظلمة ويزعمون أن الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة، وقال في شرح السنة: أجمعوا على أخذ الجزية من المjosوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل هم من أهل الكتاب، روى عن علي كرم الله وجهه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع بين أظهرهم، كذا في المرقاة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "هَجَرٌ" قال الطيبى: اسم بلد باليمن يلي البحرين، ومعنى قوله رضي الله عنه: "والحديث دليل على أن المjosوس يؤخذ منهم الجزية، وفرق الحنفية فقالوا: "تؤخذ من مjosوس العجم دون مjosوس العرب"، وحكى الطحاوى عنهم: يقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف"، وعن مالك: "تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد"، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام، وقال القاري في شرح حديث بريدة ما لفظه: "والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابي"، وقال أبو حنيفة: "تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب ومجوسهم"، وقال الشافعى: "لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمjosوس أعراباً كانوا أو أعاجم"، ويحتاج بمفهوم الآية وب الحديث: "سنوا به سنة أهل الكتاب"، وتتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة كما ذكره في المرقاة، وقال الشيخ رحمة الله تعالى في بيان وجوب الهجرة على العباد في الفصل الخامس والأربعون في حكم أهل الذمة من أخذ الجزية وغيرها: "قال في المختصر في بيان عقد الجزية: عقد الجزية إذن الإمام لكافر صاحب مكافأة مكلف حر قادر مخالط لم يعنته مسلم، سُكْنَى غير مكة والمدينة واليمن، ولهم الإجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير وأربعون درهم في سنة، والظاهر آخرها ونقص الفقير بواسعه، ولا يزيد، وللصحي ما شرط، وإن أطلق فكالأول، والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع

وَفِيهِ أَيْضًا⁹³ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَوْفِ الْأَنْصَارِ⁹⁴: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزِّيَّتِهَا".⁹⁵

الإهانة عند أخذها وسقطنا بالإسلام كإذاق المسلمين، وإضافة المُجتاز ثلاثة للظلم، والعنوي حر، وإن مات وأسلم فالأرض فقط للمسلمين، وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم، والوصية بمالهم وورثوها، وإن فُرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث، فللMuslimين، ووصيتم في الثالث، وإن فُرقت عليها أو عليهم فلهم بيعها وخرجها على البائع، ثما قال بعد كلام: "ومُنْعَ: ركوب الخيل والبغال والسرور وجادة الطريق وألزم بلبس يميّزه به وعزّر بترك الزنار وظهور السُّكُر ومُعْنَقَه وبسط لسانه وأريقت الحمر وكسر الناقوس، وينقض بقتل ومنع جزية وتمرد على الأحكام وبغضب حرة مسلمة وغوروها وتطلعه على عورات المسلمين وسبّ نبيّ بما لم يكفر به، وقتل إن لم يُسلِّمْ وإن خرج لدار الحرب وأخذ: استرق إن لم يظُلم وإن فلا"، وأقول: كل هذه رد على الذين يزعمون في هذه الأزمنة أنه يجوز للمسلمين يقيموا في دار الحرب كالولايات المتحدة الأميركيّة وسائر الدول الكفار الذين يحاربوا المسلمين في ديارهم، وغضبو حرة مسلمات في العراق أو أباحوا سب النبي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في بلادهم وغيرها من إجرامهم على المسلمين اليوم، فكل هذه ينقض جميع العهود بين الدول الكفار والمسلمين يقيمون تحت حكمهم، فواجب عليهم الهجرة إلى بلاد الإسلام وإن فيه الظلم والجور والفساد أو إلى البلد المعاهدة بال المسلمين الذي لا إباحة فيهم سب نبيا عليهم الصلاة والسلام، وليس بينهم وبين دار الإسلام حرب، ودليلنا في رواية من طريق سريج بن عبد عن عبيد بن عاص عن عاص عن عبد الله بن السعدي مرفوعا: ((لا تقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل)), والله أعلم، وكما أن الهجرة لا تقطع كذلك الجهاد ومسبيه لا ينقطع، وفي رواية النسائي عن سلمة بن نفيل الكندي قال: "دخل رجل فقال: يا رسول الله زعم أقوالُ أَنَّ لَا قَتْلَ أَنْ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا"، فقال: ((كَذَّبُوا إِنَّ الْأَنَّ جَاءَ الْقَتْلُ وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَلَا تَنْضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى يَخْرُجَ يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ)), وكما لا ينقطع الجهاد وال الحرب حتى يخرج ياجوج وماجوج في آخر الزمان، فكذلك لا تقطع مسبب الجهاد التي هي الصلح والمهادنة والمعاهدة والأمان والجزية حتى نزول سيدنا عيسى ابن مريم عليهم السلام قبل خروج ياجوج وماجوج كما رواه ابن سعد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ينزل عيسى ابن مريم قبل القيمة، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويجتمع الناس على دين ويضع الجزية))، فمعناه أن الدين يصير واحدا فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية، فلا يقبل عيسى إلا دين الإسلام، وفي رواية البخاري: ((والذي نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقطعا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد))، أي يكثر المال في زمن عيسى ولا يحتاج الناس لمنفعة الجزية حتى لا يقبله أحد.

⁹³ أي في صحيح البخاري أو فيما جاء في الجزية.

⁹⁴ وهو أبو عمرو عمرو بن عوف الأنصاري النخعي حليفبني عامر بن لوي، وشهد بدرا، قال ابن حبان "له صحبة" وقال ابن السكن: "معدود في الشاميين، يقال له صحبة، وذكره البخاري في الصحابة"، يقال له عمير وقال ابن إسحاق هو مولى سهيل بن العاص العماري سكن المدينة لا عقب له، ومات في خلافة عمر، فصلى عليه.

⁹⁵ ومعنى قول عمرو بن عوف رضي الله عنه: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ" وهو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن صبة بن الحارث بن فهر بن مالك

بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن إلياس بن مضر بن نزار بن معن بن عدنان القرشي الفهري المكي، أحد السابقين الأولين، ومن عزم الصديق على توليته الخلافة، وإشار به يوم السقيفة، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وسماه أمين الأمة، وكان موصوفاً بحسن الخلق وبالحلم والزهد والتواضع، وله خمسة عشر حديثاً، وتوفي في سنة ثمان عشرة وهو ثمان وخمسين سنة، ومعنى قوله رضي الله عنه: "إلى البحرين" أي البلد المشهور بالعراق، وهي بين البصرة وهجر، ومعنى قوله رضي الله عنه: "ياتي بجزيتها" أي بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك المgeois، فيه تقوية للحديث الذي قبله، ومن ثم ترجم عليه النسائي: "أخذ الجزية من المgeois" وذكر ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء بن عبد الله الحضرمي إلى المنذر بن سلوي عامل البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم وصالح مgeois تلك البلاد على الجزية، قال الشيخ رحمة الله تعالى في بيان وجوب الهجرة على العباد في الفصل الخامس والأربعون في حكم أهل الذمة من أخذ الجزية وغيره: وقال ابن جزي في الفوائن في بيان الأمور التي تجب لنا عليهم: وهي إثنى عشر شيئاً الأول أداء الجزية عن يد وهم صاغرون، وهي أربعة دنانير في العام على كل رأسٍ من أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة، ولا يُؤاد على ذلك لقمة واحد، ولا يُقص لضعفه، وقال الشافعي: الجزية دينار على رأس وإن صالحوا على أكثر من ذلك جاز، وقال أبو حنيفة وابن حنبل: إثنا عشر درهماً على الفقير وأربعة وعشرون درهماً على الوسط وثمانية وأربعون درهماً على الغني، وإذا أسلم ذمي سقط عنه الجزية، ولو لم يبق من عامه إلا يوم واحد، والثاني ضياف المسلمين ثلاثة أيام إذا أمروا عليهم، والثالث عشر ما يتجررون به في غير بلادهم التي يسكنونها، وذلك بعد أداء الجزية، والجزية ثلاثة أنواع: جزية عشرية وهي هذه، وجزية عنوية وهي المذكورة قبل هذه، وجزية صلحية فلا حد لها ولا لمن تؤخذ إلا ما يقع الصلح عليه، والرابع أن لا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلدة بناتها المسلمين إن فتحت عنوة، فإن فتحت صلحاً واشترطوا بقاءها جازوا في اشتراط بنائها قولان، والخامس أن لا يركبوا الخيل والبعال النفيسة بخلاف الحمير، والسادس أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقه، والسابع أن يلزموا عالمةً يعرفون بها كالزنار ويعاقبون على تركها، والثامن أن لا يُفسدوا المسلمين ولا يأولوا جاسوساً، والتاسع أن لا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً، والعشر أن يُوقروا المسلمين فلا يضربون مسلماً ولا يسيئونه، ولا يستخدمونه، والحادي عشر أن يخفوا نوافيسهم ولا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم، والثانية عشر أن لا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يظهروا معتقدهم، ثم قال في بيان الأمور التي تجب لهم علينا وهي: الإنعام لإقرارهم في بلادنا إلا جزيرة العرب الحجاز واليمن، وان نكت عنهم ونعصهم بالأمان في أنفسهم وأموالهم ولا يُتعرض لكتائبهم ولا لخمورهم ولا خنازيرهم ما لم يظهر واهما، فإن أظهروا الخمر أرقناء عليهم، وإن لم يظهروا واهما فإن أراقها مسلمٌ ضمنهم، وقيل لا يضمن ويؤدب من أظهر منهم الخنزير، وإذا خرجوا من غير عنفٍ، ولا ظلمٍ أُسارقو، فإن خرجوا بظلمٍ وعنفٍ لم يسترقو، وقال أشهب: لا يسترقو أصلاً.

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁹⁶ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)).⁹⁷

⁹⁶ أي ذكر في هذا الفصل بيان فضل الرباط، وأصل الرباط بكسر الراء من ربط الشيء أي شدّه وأوتقه، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم التغر رباطاً، فالرباط والمرابطة ملزمة مكان التغر الذي بين المسلمين والكافر لحراسة المسلمين منهم، بشرط أن يكون غير الوطن، قال ابن حبيب عن مالك، وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى التغور، قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وروي عن محمد بن كعب القرظي: "اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم"، وروي عن زيد بن أسلم: "اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل"، قال ابن قتيبة: "أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهو لاء خيلهم استعدادا للقتال، قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾، وأخرج ذلك ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهما، وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول، وفي الموطأ عن أبي هريرة مرفوعا: ((وانتظار الصلاة فذلكم الرباط))، وهو في السنن عن أبي سعيد، وفي المستدرك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك، فمن ذلك المعنى قال ابن شهاب: "العَامَّةُ تِيجَانُ الْعَرَبِ، وَالْحَبْوَةُ حِيطَانُ الْعَرَبِ، وَالاضطِجَاعُ فِي الْمَسْجِدِ رِبَاطُ الْمُؤْمِنِينَ"، فهذا إشارة إلى المعنى الآخر المتعلق بأي بانتظار الصلاة يربط به على القلوب، فذلك كثير من العلماء بالله العارفين كسيدي محبي الدين عبد القادر الجيلاني والشيخ أبي القاسم يوسف الهمذاني والشيخ العابد أبي عروبة السجستاني والشيخ أبي النجيب والشيخ العارف وجاج بن زلوي وسواعهم يسموا مدارسهم وزاوياتهم رباطاً كانوا يعظ المربيين فيه، هذا لأنهم شبهوا النفس بالخيل ومدارسهم وزاوياتهم بالرباط الذي حبس فيه النفس الأمارة بالسوء وشدّها بالتعليم وحزمتها بالوعظ والذكر، فلذا صاروا رباطهم كأوتاد الأرض يحارس أهلها من الفساد، فأشار إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَذَّوَ اللَّهُ وَعَذَّوْكُمْ﴾ فعدوا الله وعدو المسلمين في الظاهر هم الكافرون والذين ينصرهم من المسلمين الذين هم المنافقون، وعدوا الله وعدو المسلمين في الباطن هما الشيطان ونصيره من داخل البيت التي هي النفس الأمارة بالسوء، فمحاربة الشيطان ومجاهدة النفس هي الجهاد الأكبر، الذي اشار إليه الحديث، ومجالسة العلماء بالله ومدارسهم وزاوياتهم قام مقام الرباط والثغور الذي يربط فيه القلوب من الشيطان والنفس الأمارة بالسوء، فذلك العرب تسمى الخيل إذا ربّطتْ وعلقتْ ربطةً واحدتها ربطةً، كذلك يسمى الفقيه الزاهد الذي يربط نفسه عن سوءه ويشدّها عن الشيطان ويعندها عن الدنيا ربطةً كما روى في الحديث: ((أن ربطة بنى إسرائيل قال: زين الحكيم الصمت)), أي زاهدهم وحكيمهم الذي يربط نفسه عن الدنيا أي يشدّها ويعندها، فالمرابط في الحقيقة هو أشرف المجاهدين لأنّه يجاهد نفسه ويحارب الشيطان بجميع أنواع آلات الحرب الروحانية كمثل تفقه في الدين وتلاوات القرآن وذكر الله والتوبة والزهد والعزلة والصمت وغيرها، فذلك كان عرف أهل بلاد السودان أن يسمى علمائهم العارفين العاملين الزهاد مرباطاً، فهذا السر العظيم في حكمة ختم الشيخ رحمه الله تعالى هذا الكتاب المبارك بالحديث عن فضل الرباط، والله أعلم.

⁹⁷ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((رِبَاطٌ يَوْمٌ)) وفي رواية: ((يَوْمٌ وَلِيلَةٌ)) أي ارتباط الخيل في التغر والمقام فيه، قال في النهاية: "الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها،

وَهُنَا انتَهَى كِتَاب سُوقُ الْأُمَّةِ إِلَى إِتَّبَاعِ السُّنَّةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِي لَوْ لَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَاتَّمَ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً عَامَةً أَمِينٌ.⁹⁸

والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معه لصحابه، فسمى المقام في الثغور رباطاً، فيكون الرباط مصدر رابط أي لازمت، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها)), قال النووي: "هذه فضيلة ظاهرة للمرابط: وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد"، قال عالمة السودان الشيخ أبو محمد عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى عليه في ضياء التأويل في معنى التزيل في معنى قوله تعالى: "﴿وَصَابَرُوا﴾ غالباً الكفار في الصبر على الجهاد، فلا يكونوا أشد صبراً منكم، وأنفسكم في مخالفة الهوى، أفرده بالذكر لأنَّه أشق وأفضل ﴿وَرَابطُوا﴾ أبدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو أو أنفسكم على الطاعة كما قال عليه السلام: ((من الرباط انتظر الصلاة بعد الصلاة))، روى البخاري عنه عليه السلام قال: ((رباط يوم خير من الدنيا وما فيها)), وروى مسلم عنه قال: ((رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات أجرى عليه رزقه وعمله)), وروى أبو داود عنه: ((كل ميت يختتم على عمله إلا المرابط))، وروى الترمذى: ((رباط يوم خير من ألف فيما سواه)), قال في غاية الأمانى: في ذكر الثلاثة إشارة إلى المراتب الثلاثة المعتبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة، كأنه قال: اصبروا على مشاق الطاعة ومجاهدة النفس في نقض المأمورات ومرابطة السر على جناب القدس لترصد الوارادات، اه ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾ في جميع أحوالكم بالمحافظة عليها ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تقوتون بما لا عين رأت ولا أدن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وفي مدارك التزيل: اصبروا في محنتي وصابرُوا في نعمتي ورابطُوا أنفسكم في خدمتي لعلكم تُفلحون تظفرون بقربتي، اه، رزقنا الله قربه ومحارنته في دار رضوانه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، انتهى قول الشيخ عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى، وفيه إشارة نفسية وسريرة عزيزة لمن نور الله بصيرته بأن جميع مسألة السنة الحياتي منبعة لتجالية معرفة الله تعالى، وبانتهائه انتهيت الشرح على كتاب الجهاد وبإله التوفيق، اللهم أسألك من كُل خير أحاط به علمك في الدنيا والآخرة، وأعوذ بك من كُل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة، اللهم وفقنا للإتباع سُنَّةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهراً وباطناً بجاه عندك.

⁹⁸ هنا انتهى ورقة 52.

⁹⁹ ومعنى قول الشيخ رحمة الله تعالى: "وَهُنَا انتَهَى كِتَاب سُوقُ الْأُمَّةِ إِلَى إِتَّبَاعِ السُّنَّةِ" أي ذهب بعض العلماء في صُكُّتُ وغيرها أنَّ الشيخ رحمة الله صنف هذا الكتاب بعد سنة 1208 الهجرية [حول سنة 1794 الميلادي]، بعد فاز رتبة الإجehادية والمجددية والقطبانية، ومعنى قوله رحمة الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِي لَوْ لَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾، أي امتنالاً بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِي لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾، فمعنى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ أي لعمل هذا جزاً وله، وهو تأليف هذا الكتاب المبارك وما فيه من علوم الدين من أصوله وفروعه الظاهر وفروعه الباطن وما يضمن فيه من الحقائق والأسرار، ﴿وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِي لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ أي لو لا دلالة ما قبل عليه، وفيه دليل على أنَّ الهدایة من الله تعالى، وهو إشارة إلى سبب الهدایة هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما قال: ((وَخَيْرُ الْهَدَى هَدَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ومعنى "الهدى" السمت والطريقة، وفي رواية "الهدى"

بمعنى السيرة والطريقة الرضية والهيئة السوية، كما في رواية: ((وأحسن الهدي هدي محمد))، وفي رواية: ((وإن أفضل الهدي هدي محمد))، فهذا دليل على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الطريقة إلى الله تعالى والسلوك إلى معرفته كما بين ذلك أبو القاسم الجنيدي رضي الله عنه بقوله: "الطرق كلها مسدودة إلا من افتقاء آثار الرسول صلى الله عليه وسلم"، ولذلك قال الشيخ رحمة تعالى في قصidته الفلاطية: "سُنْ غَدِيمٌ كَنْ كُورُيَّمْ * كَنْ بِتِيمَ كَنْ بِيرِدِيمْ"، أي: " فهو السنة التي أحب وأتها مدار شغلي، وهي مدار منهجي وهي وردي "، إشارة بما قال تعالى بعده: ﴿لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾، أي اعتراف بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الهدى وسننته أفضل الهدایة، ومن يتسنم بسننته مهتد إلى علم اليقين حتى صار علمه عين اليقين، فلذلك قول الشيخ رحمة الله تعالى شاكراً لهذه النعمة: "وأفضل الصلاة وأتم التسلیم على سیدنا محمد وعلى الله وصحابه أجمعین" ، واقتداً بقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة: ((من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب))، فمقام الشكر آخر مقامات أهل الله تعالى، قال سيدى ابن عطاء الله في لطائف المتن: "الشكر على ثلاثة أقسام شكر اللسان وشكر الأركان وشكر الجنان" ، فأقول أن أفضل شكر اللسان هو أن يصلى على سيدنا محمد بأفضل الصلاة وأتم التسلیم، هذا لأنه عليه السلام قال: ((من لم يشكر الناس لا يشكر الله))، وقال أيضاً: ((أشكر الناس الله أشكرهم للناس))، فما الأنس ولا الجن أحق بشكرنا من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وأفضل شكر الأركان العمل بسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ((من يطع الرسول فقد أطاع الله))، وقال تعالى: ((إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)) و قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلُمُوا تَسْلِيماً﴾ و قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾، وأفضل شكر الجنان الإيمان به عليه السلام والتخلق بأخلاقه قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تَحْصُوْهَا﴾ قال الشيخ عبد الله بن فودي: "هـى نعمتـة بـمحمد صـلى الله عـلـيه وـسـلمـ" ، وقال الشيخ علي بن سلطان محمد القاري في شرحه للشفـا: "أنه صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع خلق الله تعالى...لو لا نور وجوده وظهور كرمـه و جـودـه لما خـلقـ الأـفـلاـكـ وـلـاـ اوـجـدـ الـاـمـلاـكـ،ـ فهوـ مـظـهـرـ لـرـحـمـةـ الـاـلـهـيـةـ الـتـيـ وـسـعـتـ كـلـ شـيـءـ مـنـ الـحـقـائقـ الـكـوـنـيـةـ الـمـحـاجـةـ الـىـ نـعـمـةـ الـاـيـجـادـ ثـمـ إـلـىـ مـنـحـةـ الـاـمـدـادـ"ـ،ـ فإذاـ وـاـظـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـتـخـلـقـ بـأـخـلـاقـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـصـدـ فـيـ الـجـنـانـ وـيـصـلـيـ عـلـيـهـ بـهـذـهـ الـتـيـ الـعـلـيـةـ فـيـ الـلـسـانـ وـيـلـتـرـمـ سـنـتـهـ بـهـذـاـ الـمـرـمـىـ بـالـأـرـكـانـ فـلـاـ بـدـ أـنـهـ أـفـضـلـ أـنـوـاعـ الـشـكـرـ لـلـمـنـانـ،ـ فـهـذـاـ هـوـ مـقـامـ الـشـكـرـ الـذـيـ وـصـلـ إـلـيـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ ثـمـ خـتـمـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـأـفـضـلـ وـأـحـبـ الدـعـاءـ الـمـسـتـجـابـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـقـوـلـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ "الـلـهـمـ أـرـحـمـ أـمـةـ مـحـمـدـ رـحـمـةـ عـامـةـ أـمـيـنـ"ـ،ـ فـقـدـ روـيـ الـحـاـكـمـ فـيـ تـرـيـخـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ:ـ ((أـفـضـلـ الدـعـاءـ أـنـ تـقـولـ:ـ اللـهـمـ أـرـحـمـ أـمـةـ مـحـمـدـ رـحـمـةـ عـامـةـ))ـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ الـخـطـيـبـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ أـيـضـاـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ:ـ ((مـاـ مـنـ دـعـاءـ أـحـبـ إـلـيـ اللـهـ مـنـ أـنـ يـقـوـلـ الـعـبـدـ:ـ اللـهـمـ أـرـحـمـ أـمـةـ مـحـمـدـ رـحـمـةـ عـامـةـ))ـ،ـ وـفـيـ أـخـرـهـ يـوـجـدـ مـكـتـبـاـ:ـ "كـمـ الـكـتـابـ سـوقـ الـأـمـةـ"ـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـقـتـ الضـحـىـ فـيـ بـلـدـ غـدـارـ يـسـمـيـ كـنـارـ فـيـ بـيـتـ بـخـيـتـ شـلـبـ تـحـ الخـانـةـ الـحـاضـرـونـ فـيـ حـيـنـهـ أـبـوـ بـكـرـ صـكـتـ وـأـحـمـدـ يـرـيـحـ وـأـحـمـدـ أـكـاـكـ وـأـبـوـ بـكـرـ تـوـوـغـ،ـ اللـهـمـ أـغـفـرـ كـاتـبـهـ مـحـمـدـ بـنـ آـدـمـ وـلـوـالـدـيـ وـالـحـاضـرـينـ وـالـغـائـبـينـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ آـمـيـنـ"ـ،ـ فـيـ عـامـ شـسـكـرـ فـيـ هـجـرـتـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ،ـ حـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ"ـ،ـ فـكـمـلـتـ بـكـاتـبـةـ كـتـابـ سـوقـ الـأـمـةـ إـلـيـ اـتـيـاعـ السـلـةـ بـحـسـنـ عـونـ اللـهـ وـتـوـفـيقـهـ يـوـمـ

الثلاثاء يوم زكِّ من شهر رمضان سنة شَبَّةٌ أي 1422 (December 13, 2001)، وكملت بشرحه أولاً يوم الجمعة قليل قبل الظهر يوم أَكْ من شهر جماد الآخر سنة شَجَّاتٍ أي 1423 (August 20, 2003) من هجرته صلى الله عليه وسلم، ثم كملته ثانياً براجعته وتحريره وتعليقها يوم الخميس يوم زكِّ من شهر جماد الأول سنة تَلَاشٍ أو أَشَّلَتْ أي 1431 (May 11, 2010) من هجرته صلى الله عليه وسلم، وهي سنة التي استجاب الله دعائنا على دول أهل الروم من اليهود والنصارى **وتلاشى** إقتصادياتهم وأُشتَّتَ سلطنتهم على العالم، والحمد لله على ذلك، وسميت هذا الشرح: **تفوّق اللّمعة واتّمام النّعمة في شرح عَلَى سُوق الْإِمَّةِ إِلَى اِتِّياعِ السُّنَّةِ**، فأخذت الإجازة في هذا الكتاب المبارك من العالم الفقيه الإمام الخطيب الشيخ محمد الأمين ابن كرياغ الخطيب بن محمد تكر بن محمد سنب بن محمد ليلي بن أبو بكر بن الأمير هادجية محمد سنب درنيما وأجزئي فيه بإجازة مطلقة كما أخذه عن والده **الشيخ الإمام أَدَمَ كَرِياغَ الْخَطِيبَ** وهو عن **الشيخ مُوسَى الْمُهَاجِرِ** وهو عن **الشيخ الإمام عَلَيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ** وهو عن المؤلف نور الزمان ومجدد الدين وأمير المؤمنين الشيخ عثمان بن محمد بن عثمان المعروف بابن فودي، رحمهما الله تعالى، وقد أجزت السند لكل من قرأ هذا الكتاب المبارك على بنفسه أو سمعه مني بنفسه أو لكل من وقف على هذا الكتاب، فإذا الإجازة تصح على هذا عند بعض العلماء كما ذكره السلطان محمد بل بن الشيخ عثمان بن فودي في ترجماته لنبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لبيتنا محمد صلى الله عليه وسلم، اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي إنسان عين الوجود والسبب في كل موجود عين أعيان خلقك المفترس من نور ضيائرك صلاة تحلى بها عقدتنا وتفرج بها كربتنا وتقضى بها حاجتنا صلاة ترضيك وترضيه وترضي بها عنا يا رب العالمين عدد ما أحاط به علمك وأحسنه كتابك وشهدت به ملائكتك وخط به قلمك عدد الأقطار والأمطار والأشجار والملائكة الجبار وعدد ما خلق مولانا من أول الزمان إلى ذاخر الزمان، وعلى الله وأصحابه وأزواجه وذرياته وأهل بيته بحر الأنوارك ومعدن أسرارك ولسان حجتك وعروسك مملكتك وخزان رحمتك وطريق شريعتك المتأذد بمشاهدتك وسلم عليهم تسليماً عدد ما في علمك مسامعاً بدوامك * اللهم اغفر لي ولوالدي وأولادي: الف عمر وعبد الرحمن ومؤدب محمد وأحمد مازن والشيخ عثمان ونانا تسنيم وفطومة مؤمنة وموسى جكلي وأمهاتهم وشيوخنا وشيوخهم والحاضرين والغائبين من المسلمين بجاه محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم * اللهم إنا نتووجه إليك ونبيك محمد نبي الرحمة يا رسول الله إنا نتووجه بك إلى ربنا في حاجاتنا هذه لنقضي لنا اللهم فشفعة فيها * اللهم إنا نتوسل إليك بحبك لحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم وبحبك لك، وبذنوب منك، وبالسبب الذي بيتك وببيته أن تحيينا متمسكين بسنته ومحبته، وأن تسترنا بذيل حرمته، وأن تعمتنا على ملته، وأن تحرثنا يوم القيمة في زمرته، وأن تسقينا من حوضه، وأن تدخلنا الجنة بشفاعته * اللهم إنا نسألك من خير ما سalk من نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعود بك من شر ما استعادك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وأنت المستعان وعليك البلاع ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم * اللهم أرض عن روح نور الزمان وسيف الحق ومحيي السنة المحمدية ومُخَامِدَ الْبِدْعَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ وَمُجَدِّدَ الْمَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقُلْبُ الْوَلِيُّ الرَّبَّانِيُّ وَالْغَوْثُ الصَّمَدَانِيُّ أمير المؤمنين عثمان بن محمد ابن عثمان المعروف بابن فودي تغمده الله برحمته أمين وآرخم ظلك في أرضك السلطان الحاج أبي بكر بن محمد الطاهر بن معايرنو بن محمد الطاهر بن أحمد زروق بن أبي بكر عتيق بن سيف الحق إمام الآباء نور الزمان مجده الدين عثمان بن فودي وأولادهم وأزواجهم وإخوانهم وأخواتهم وزمرتهم وجماعتهم في وادي النيل في السودان والنجيرية مع سلطانهم والنمير مع سلطانهم * اللهم اغفر




SANKORE'

وارح جماعتنا في الولايات المتحدة الأميركيّة وفي المملكة المتحدة وفي الجنوب الإفريقيّة والجماعات التحالف بنا، أمرائهم وزرائهم ورجالهم ونسائهم وكبارهم وصغارهم * اللهم أرحم أمّة محمد رحمة عامة * اللهم أرحم جميع خلفك وأكفهم ما لا يطقون * اللهم أجعلنا ممّن لزم ملة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وعظم حرمته، وأعز كلامه، وحفظ عهده ودمته، ونصر حزبه ودعونه، وكثّر تابعيه ورفقته، ووافى زمرته، ولم يخالف سبّيله وسنته * اللهم إنا نسالك الإستمساك بسنته، ونوعذ بك من الانحراف عمّا جاء به * اللهم افتح لنا كتابك وسنة نبيك باطنًا وظاهرًا وأرزقنا العمل بهما بذاته المقدسة * اللهم أرنا الحق حقاً وأرزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطلاً وأرزقنا إحتساباً وأحننا فيمن يحيي سنة نبيك وأمتنا فيهم وانشرنا في زمرتهم بجاه محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، اللهم ارفع رأية الإيمان والسنّة والطاعة فوق العرش وامح الكفر والبدع والعصيان وامح كلّ عدوًّا لا يحبّ عزة الإسلام وأكفنا شرّ جميع الكفار شرقاً وغرباً يميناً وشمالاً وبين كل ذلك برحمة ما توسلنا به وبجاه محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم * اللهم أهزمهم وزلزلهم واسلبهم نصرك وأملأ قلوبه الرعب وأكسير عظمهم وأعمّ أبصارهم وصمّ أسماعهم وخذ أرجلهم وأيديهم وأشدّهم بعروق أجدادهم * اللهم أحصّهم عدداً وفرّقهم بدداً ولا تُبْقِ منْهُمْ أحداً وأورثنا أرضهم وديارهم وعيلهم وأحننا وأولياء السنّة في هذه البلاد، بجاه محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم * اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاة تُجَبِّنَا بها من جميع الأهوال والآفات، وتُنْصِي لَنَا بها جميع الحاجات، وتُطهِّرُنَا بها من جميع السيّئات، وتُرْفَعْنَا بها عنك أعلى الدرجات، وتُتَلَّغَنَا بها أقصى الغایات، من جميع الخيرات، في الحياة وبعد الممات، * وآخر دعوانا **أن الحمد لله رب العالمين**، هنا انتهى ورقة 53.

SANKORE'

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

Institute of Islamic-African Studies International